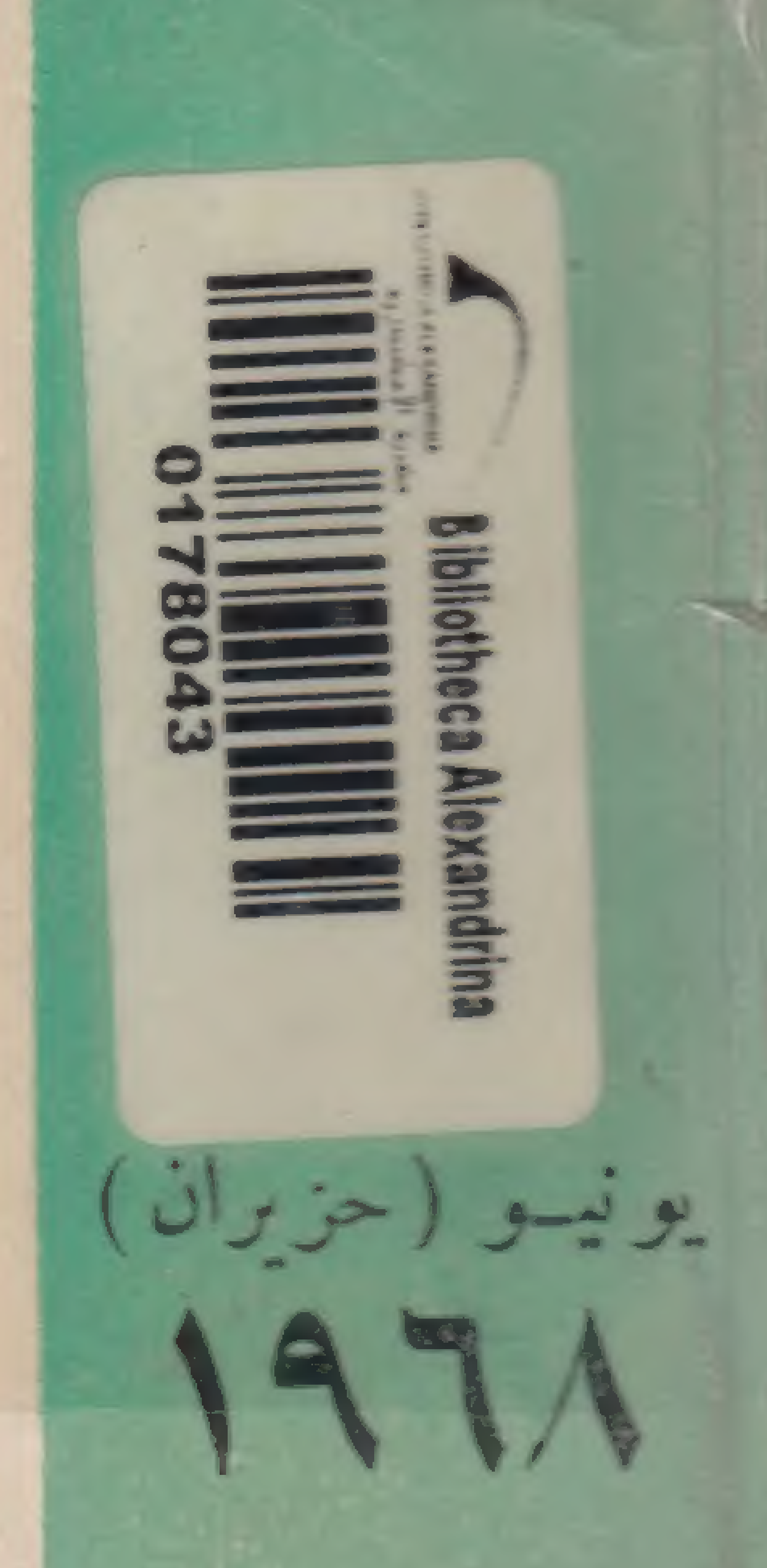


العدوان الصهيوني والقانون الدولي

شفيق الرشيدات
الأمين العام لاتحاد المحامين العرب



يونيو (حزيران)
١٩٦٨

من مطبوعات الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب

العدوان الصهيوني والقانون الدولي

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

من مطبوعات الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب

مطبعة عبده وأنور أحمد

تليفون ٢١٢١٨ - ٨٤٤٠٠٨ مصر

محتويات الكتاب

تمهيـــد للبحث

يثير الوجود الصهيونى الامبريالى بفلسطين منذ عام ١٩٤٨ ، والاحتـــلال الاسرائيلى للأراضى العربية نتيجة لعدوان يونيو ١٩٦٧ ، قضيتين أساسيتين فى الشرق الأوسط ، ولدى الرأى العام العالمى ، وأمام المحافل الدولية السياسية والحقوقيـــــة .

وأول هاتين القضيتـــين ، هى تلك التى تتعلق بالقرارات والإجراءات الاسرائيلية التعسفية ضـد المدنيين الفلسطينيين العرب وحقوقهم المشروعـة فى أوطانهم المحتلة ، ومدى خضوع الوجود الصهيونى وهذه القرارات والاجراءات الاسرائيلية الوحشية لمبادىء القانون الدولى والإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

أما ثانى هاتين القضيتين ، فهى تلك التى تنصب على الصفات الوطنيــة والقانونية والدولية لحركة المقاومة العربية الفلسطينية المسلحة ، التى برزت منـذ تمييع القضية الفلسطينية فى الأمم المتحدة كمقاوم عنيد للوجود الصهيونى الاستعمارى فى فلسطين ، وعملت منذ عدوان يونيو الاسرائيلى كمحارب صلب للاحتـلال الاسرائيلى للأراضى العربية .

وقد أدى تمادى سلطات إسرائيل فى التنـــكر للحقوق الطبيعية للاجئين الفلسطينيين والمدنيين العرب فى الأراضى المحتلة من جهة ، واشتـداد المقاومة العربية الفلسطينية وتصاعدها ضد الاحتلال من جهة ثانية ، أديا إلى تأزيم الموقف فى الشرق الأوسط وتوتيره إلى أكثر مما كان عليه قبل عدوان يونيو الإسرائيلى عام ١٩٦٧ . فـكانت الاعتـداءات الاسرائيلية المتـكررة على الأردن بحجة

القضاء على هذه المقاومة العربية ، بعض مظاهر هـذا التأزيم . وكانت قرارات مجلس الأمن المتكررة بشجب أو لوم إسرائيل ، إحدى معالجات الأمم المتحدة السطحية للعدوان الاسرائيلى المتمادى والمستمر ولمشكلة فلسطين المزمنة والخطيرة.

وعلى الرغم من أن الوجود الاسرائيلى فى فلسطين وجود عدوانى مخالف لكل مبادىء الحق والقانون وحتى لميثاق الأمم المتحدة التى فرضت إسرائيل ، وعلى الرغم من أن كل قرارات وإجراءات إسرائيل التعسفية ضد المدنيين والحقوق العربية المقررة فى المناطق المحتلة ، أمور محرمة على سلطات الاحتلال مدانة بمقتضى أحكام القانون الدولى وقرارات الأمم المتحدة .. فان إسرائيل دأبت بمساعدة الامبريالية العالمية على تضليل الرأى العام العالمى ، بطمس صفة العدوان والاجرام عن وجودها وسياستها ، وإضفاء الصفة القانونية والدولية على احتلالها للمناطق العربية وتصرفاتها النازية ضد المدنيين العرب والأراضى والحقوق العربيـــة .

وعلى الرغم كذلك من أن حركة المقاومة العربية ضد العدوان والاحتلال الاسرائيلى حركة مشروعة ، ويعترف لها ولأفرادها بحقوق المحاربين بمقتضى أحكام القانون الدولى وحق الشعوب بالحرية وتقرير المصير .. فان إسرائيل وحلفاءها الامبرياليين يسلكون الآن كل السبل الدعائية الكاذبة والقانونية المزيفة لتضليل الرأى العام عن هذه الحقائق المقررة ، وإلصاق صفات الإرهاب والتخريب والعدوان بحركة المقاومة ومقاتليها الأبطال .

ومن المؤسف حقاً أن تنطلى هـذه الادعاءات الاسرائيلية الباطلة حتى على بعض كبار الحقوقيين العالميين والكتاب الأحرار البارزين .. الذين ساهموا بفكرهم وجهدهم وأقلامهم فى مقاومة الاحتلال النازى ودعم المقاومة الأوربية

ضده ، وفى تخليد المقاومين الأبطال وتمجيد نضالهم ضد العدوان والاحتلال وسلطاته وقوانينه وأطماعه وجرائمه ..

ومن المحزن والمؤسف لدى كل الأحرار والحقوقيين العرب ، أن ينخدع أو يتخادع بعض الحقوقيين العرب والكتاب والمفكرين الأوربيين المعروفين، فيضعوا أنفسهم وشهرتهم وفكرهم فى خدمة الصهيونية الفاشية وعدوانها البربرى على الأمة العربية . ويجعلوا من ألسنتهم وأقلامهم قنابل جديدة ،تضيفها إسرائيل إلى قنابلها الامبريالية والأمريكية الكثيرة فى اغتيال حق اللاجئين الفلسطينيين فى أوطانهم ، وضرب المدنيين العرب العزل وهدم بيوتهم وقراهم ، وتبرير حملات إسرائيل بطرد الفلسطينيين من منازلهم ومزارعهم إلى الأرض العراء وإلى خارج حدود وطنهم المقدس .

إن اتحاد المحامين العرب ، الذى جعل من (الحق والحرية والسلام لكل الشعوب) شعاراً من شعاراته وهدفاً أساسياً من أهدافه والذى يكافح على الدوام من أجل إعلاء هذا الشعار وتحقيق هذا الهدف لكل الشعوب وفى كل مكان، تماما كما يكافح من أجل تحقيقها لشعبه وعلى أرضه ، يتقدم إلى كل المنظمات والهيئات الحقوقية الدولية والوطنية وإلى كل القانونيين الأحرار ، بهذه الدراسة القانونية المحضة عن (مشكلة الشرق الأوسط والاحتلال الاسرائيلى والمقاومة العربية والقانون الدولى) .

واتحاد المحامين العرب الذى يشارك كل أحرار العالم كفاحهم الدائم ضد الاستعمار والامبريالية وإيمانهم القوى بمبادىء الحرية وحقوق الإنسان ، ينشد من وراء هذه الدراسة مجرد توضيح الجذور الأساسية والوقائع الصحيحة لقضية الشرق الأوسط ، التى أصبحت لكثرة ماشوهتها إسرائيل والامبريالية

تمثــل مأساة من مآسى الحق والحرية وتقرير المصير فى العـــالم .

ويهدف الاتحاد أول ما يهدف من دراسته القانونية المجردة لقضية الشرق الأوسط ، إلى ربط جذورها الأساسية ووقائعها الصحيحة بأحكامها المختصة فى القانون الدولى والاعـــلان العالمى لحقوق الإنسان ومواثيق المنظمة الدولية . ليتسنى بعد ذلك لبكل مهتم بقضية الشرق الأوسط أن يكوّن الرأى الصحيح عن هذه المأساة ، التى أطاحت بكل مبادىء الحق وفرض السلام فى المنطقة العربية والتى أصبحت تهدد بالفعل سلام العالم بالانهيار ، وليتمكن كل حر منصف أيضاً من التوصل على ضوء هذه الدراسة إلى الحقيقة المجردة الـكاملة فى هذه القضية ، والوقوف بوعى وإخلاص وقناعة مع الحل العادل لهذه المشكلة الانسانية الخطيرة .

إننا نقدم هذه الدراسة ونحن نؤمن بأن أعضاء أسرة الحق وأنصار الحرية وأعداء الاستعمار والفاشية الجـــديدة ، الذين كان ، ولا يزال لهم من مبادئهم الإنسانية ونزعاتهم التحررية وكفاحهم الطويل ضد الظلم والعدوان والاحتلال أشرف الدوافع وأعـــدل الحوافز ، سيناصرون بقوة الحق العربى المغتصب ، وسيؤيدون بإيمان المقاومة العربية المشروعة للعدوان الصهيونى الامبريالى والاحتلال الاسرائيلى للأرض العربية .وسيعملون بوعى على دعم الـكفاح العربى والمقاومة العربية ، بكل إمكانياتهم القانونية والفـكرية والدعائية والنضالية ، حتى يتحقق النصر الكامل للحق على العدوان .. وحتى يسود القانون على الاستبداد وشريعة الغاب .. وحتى ترتفع راية الحرية والسلام على أنقاض الظلم والاستعمار والفاشية، فى معركة الشرق الأوسط الإنسانية العادلة .

شفيق الرشيدات

القسم الأول

الأزمة فى الشرق الأوسط

الوضع فى الشرق الأوسط

فى صباح الخامس من يونيو ١٩٦٧ ، فاجأت إسرائيل العرب والعالم أجمع بهجومها الغادر الشامل على الأراضى العربية ، فى الأردن وسوريا وفلسطين والجمهورية العربية المتحدة فى وقت واحد ، وبقوات وأسلحة برية وجوية تفوق مالدى أكبر الدول فى القارتين الآسيوية والأفريقية .

والجديد فى هذه المفاجأة ، أن إسرائيل لم تكن فى هذا الهجوم ونتائجه وأهدافه ، ذلك الحمل الوديع الذى استدر عطف العالم مراراً على إنسانيته . . وديمقراطيته .. وحبه للتعايش والسلام مع العرب .. ولا تلك الدول المسالمة، التى ملأت الدنيا شكوى وتحذيراً من تهديد العرب المزعوم لوجودها ورسالتها الانسانية . . والتى أصمت الآذان بكاء واستجداء للعون والحماية وللتأييد والمساعدة ..

بل لقد أعادت إسرائيل بهجومها الغادر وظروفه إلى الأذهان ، ذكرى الجحافل الألمانية الغازية تجتاح بولونيا وفرنسا ودول البلطيق . . وأحيت فى النفوس بأساليبه وأسلحته صور الجرائم والفظائع النازية ، تدمى أوربا بالهدم والقتل والحريق ، وتروع الأوربيين بمعتقلات التعذيب والاستعباد والتهجير الجماعية ، وضم أوطانهم المقدسة إلى رقعة الرايخ الألمانى الكبير . . ونبشت إسرائيل بعجرفتها العنصرية على ضحاياها ، وتمردها المتعالى على المنظمة الدولية ، وانتها كها الوقح للقوانين والاعراف الانسانية ، تاريخ مأساة مونيخ ، ومصير عصبة الأمم المرحومة ، وأزمة السلام العالمى المدمرة عام ١٩٣٩ .

خلال أيام قليلة اجتاحت إسرائيل بتأييد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، مساحات شاسعة من الأراضى العربية تفيق مساحتها ثلاث مرات . ومضت إسرائيل تحت بصر الأمم المتحدة وسمع مجلس الأمن ، تقصف بالنابالم والأسلحة الأمريكية والألمانية والبريطانية الحارقة والمدمرة المدن والقرى ومعسكرات اللاجئين الفلسطينيين .. وتزحف بكل غطرسة وثقة واطمئنان إلى الحدود المرسومة لها ، قبل أن تسمح سيدتها أمريكا لمجلس الأمن بمناقشة العدوان وإصدار قرار وقف إطلاق النار ..

وبعد مناقشات طويلة ومحزنة ، فى الجمعية العمومية ومجلس الأمن دامت ستة أشهر ، وكشفت عن أخطر المؤامرات والمهازل ضد مفاهيم الحق .. والحرية والعدوان .. والسلام ، أصدر مجلس الأمن فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ قراره الغامض الغريب ، بانسحاب القوات الاسرائيلية .. وتسوية أزمة الشرق الأوسط بالطرق السلمية .. (١)

---

(١) قرار مجلس الأمن : يعبر مجلس الأمن عن قلقه المستمر للموقف الخطير فى الشرق الأوسط ويؤكد عدم شرعية الإستيلاء على الأراضى عن طريق الحرب والحاجة إلى سلام عادل ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة فى المنطقة .

ويؤكد أيضا أن جميع الدول الأعضاء عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالتصرف وفقا للمادة الثانية من الميثاق وهذا يتطلب إقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط وهذا يقتضى تطبيق المبدأين التاليين :

(ا) إنسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضى التى احتلتها فى النزاع الأخير .

(ب) أن تنهى كل الدول حالة الحرب وأن تحترم وتقر الاستقلال والسيادة الاقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة بحقها فى أن تعيش فى سلام فى نطاق حدود مأمونة ومعترف بها متحررة من أعمال القوة أو التهديد بها .

• ويؤكد المجلس الحاجة إلى :

=

غير أن إسرائيل تحدت الأمم المتحدة ، تماما كما تحدى هتلر قرارات عصبة الأمم السابقة ، ورفضت بكل عنجهية واستفزاز تنفيذ قرار مجلس الأمن بالانسحاب . وأعلنت سلطاتها بكل استخفاف بالعالم واستعلاء على الأمم المتحدة ، عن تمسكها بالأراضى العربية المتحدة ، وعن ضمها لمدينة القدس العربية . وأفهمت العرب والعالم صراحة ، أن الاستسلام الكامل للعدوان وليس السلام العادل للشرق الأوسط ، هو مطلب إسرائيل الأساسى ؛ وهو هدفها القريب المحدود ..

وفى أجواء الجدول العقيم المصطنع حول تفسير قرار مجلس الأمن ، مضت إسرائيل منذ أيام العدوان الأولى ، تمارس بكل تحد ووحشية وتصميم ، جرائم القتل والاعتقال والتهجير الجماعية ضد المدنيين واللاجئين فى المناطق المحتلة . وراحت سلطاتها النازية تتبارى فى اقتراف أبشع جرائم التعذيب والاستعباد والاضطهاد ، ضد المنظمات العربية السياسية والعمالية والمهنية . متخذة من حق الفتح سنداً لسلطات كيفية مطلقة ، ومعتبرة انتصار العدوان تفويضاً

= (أ) ضمان حرية الملاحة فى الممرات الدولية فى المنطقة .

(ب) تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين .

(جـ) ضمان حدود كل دولة فى المنطقة واستقلالها السياسى عن طريق إجراءات من بينها إنشاء منطقة منزوعة السلاح .

● يطلب من السكرتير العام أن يعين ممثلا خاصا إلى الشرق الأوسط لإقامة إتصالات مع الدول المعنية بهدف إلى المساعدة فى الجهود للوصول إلى تسوية سلمية ومقبولة على أساس النصوص والمبادىء الواردة فى هذا القرار .

● يطلب من السكرتير العام أن يبلغ المجلس بمدى تقدم جهود المبعوث الخاص فى أقرب وقت ممكن .

لما بانتهاك كل حقوق المدنيين العرب ، الطبيعية والقانونية والدولية والانسانية..

فقد طردت إسرائيل وهجرت بالقوة والعنف حوالى نصف مليون مواطن عربى ، من الضفة الغربية للأردن وقطاع غزة ومنطقة سيناء وهضبة الجولان ، ودفعت بهم تحت التهديد بالموت إلى خارج حدود أوطانهم الأصلية ، لينضموا كلاجئين جدد إلى أكثر من مليون ونصف المليون لاجىء فلسطينى طردتهم من أرضهم منذ عام ١٩٤٨ ..

واتخذت إسرائيل من ادعاءات الأمن وحاجات التنظيم والتعمير الكاذبة، وسائل استعمارية خبيثة لنسف القرى والمنازل ومصادرة الأراضى العربية ، قاذفة فى كل عملية من عملياتها المرسومة ، بمئات العائلات العربية إلى الأرض العراء خارج الحدود ، ومستوردة فى كل مرة مئات العائلات الصهيونية من أوروبا وأمريكا للاستعمار والاستيطان فى الأراضى العربية المحتلة ..

وفرضت سلطات إسرائيل بالقوة على الطلاب والعمال والقضاة والمحامين العرب ، تعلم اللغة اليهودية ، والعمل وفق المناهج واللوائح والقوانين الاسرائيلية ، والانتماء إلى المنظمات والنقابات اليهودية ، كشرط أساسى للعمل والحركة فى ظل إدارة الاحتلال الاسرائيلية ..

ولجأت إسرائيل بكل تحد وتصميم إلى تعطيل وحظر كل المؤسسات العربية ، السياسية والشعبية والنقابية . وطردت بالقوة والعنف معظم قادة هذه المؤسسات من أوطانهم إلى الأقطار العربية المجاورة [1] .

---

(١) مناقشات مجلس الأمن حول قضية الشيخ عبد الحميد السائح مفتى المسلمين بفلسطين والسيد روحى الخطيب عمدة مدينة القدس العربية المطرودين من الأراضى المحتلة . وقضايا قيادات اتحاد المعلمين والعمال والطلاب العرب الذين رمتهم إسرائيل عبر نهر الأردن إلى المملكة الأردنية .

ولقد اتخذت إسرائيل من المقاومة العربية حجة للاعتــداءات اليومية بالطائرات والمدفعية ، على المدنيين العزل والقرى والمزارع ، فى الأردن وقطاع غزة ومعظم معسكرات اللاجئين الفلسطينيين . وتخطت بقواتها المدرعة أكثر من مرة خطوط وقف إطــلاق النار لتحرق وتهــدم وتقتل ، ولتخطف المواطنين العرب الشباب وتغتالهم بأبشع وسائل التعذيب وأحط أساليب القتـــــل البربرية .

وإزاء كل هذه الانتهاكات الإسرائيلية لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ، ورداً على كل هذه الجرائم والاعتداءات الاسرائيلية الخطيرة والمتكررة ، إكتفى مجلس الأمن حتى الآن بتسجيل الوقائع .. أو إصــدار الأسف .. أو استنكار العدوان . . بل لقد جاءت مواقف وتصريحات ممثلى الولايات المتحدة الأمريكية فى مجلس الأمن وخارجه ، مؤيدة للمواقف والسياسات الإسرائيلية العــدوانية ضد العرب ، وداعمة لتحــدى إسرائيل للأمم المتحدة والرأى العام العالمى ، وحامية لاعتــداءات إسرائيل وأهدافها التوسعية على حساب الأراضى العربية .

والآن وبعد عشرة أشهر من العدوان الصهيونى الامبريالى على الأمة العربية والاحتــلال الاسرائيلى الفاشى للأراضى العربية ، لا يزال الوضع فى الشرق الأوسط على ما كان عليه يوم ١١ يونيو ١٩٦٧ . يعيش الأزمة الخانقة التى فرضها عدوان يونيو الصهيونى . ويحيا بمشاعر القلق واليأس التى خلفها موقف الأمم المتحدة العاجز . ويحس بالخطر الداهم الذى يخلقه باستمرار تمادى إسرائيل فى العدوان ،ويغذيه بتحد وتصميم تواطؤ الامبريالية الأمريكية مع العدوان وتماديه وضد قضية الحق والحرية والسلام فى المنطقة .

أبعاد الأزمة وخطورتها

— ١ —

فمهما حاول الإمبرياليون وأداتهم إسرائيل التخفيف من حدة الأزمة التى يجروها فى الشرق الأوسط ، أو التقليل من أخطارها على أمن المنطقة وسلام العالم كله ، فان الواقع العدوانى الملتهب المفروض الآن على المنطقة العربية وفى مجلس الأمن يكذب إدعاءاتهم المضللة . وأن تدويل الأزمة ودخولها ميدان الصراع العالمى بين معسكرى الحرية والاستعمار ، يؤكد حقيقة أخطارها المحتملة والمنذرة والمهددة .

فاسرائيل لا تزال تحتل حتى الآن مساحات شاسعة من الأراضى العربية فى مصر وسوريا والأردن وفلسطين ، وتمارس فيها وضد سكانها وحقوقهم ومقدساتهم أبشع جرائم القتل والتهجير والاستعباد والعنصرية . وسلطات إسرائيل النازية التى أسكرها النصر العسكرى الرخيص ، تعلن باستمرار وفى كل مناسبة دولية عن برامجها التوسعية وأهدافها الاستعمارية فى الأراضى المحتلة . وترفض بتحد ووقاحة كل عروض السلام والتسوية العادلة للأزمة ، وتملى باستعلاء وغطرسة شروطها المهينة لفرض الاستسلام على العرب بدل السلام . غير عابئة بالحق أو القانون ، وغير مكترثة بالمنظمة الدولية أو الرأى العام ، وغير حاسبة أى حساب للعرب أو لأمن الشرق الأوسط أو لسلام العالم .

والمنظمة الدولية وكل مؤسساتها التى فرضت على العرب وقف إطلاق النار مع بقاء الاحتلال ، فشلت تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية وتواطؤ

دول الاستعمار فى التوصل إلى أى قرار بإدانة العدوان أو بإزالة آثاره . بل سجلت بعد عشرة أشهر من العدوان ، عجزها الكامل عن تطبيق ميثاقها ، أو تنفيذ مقرراتها ، أو حماية هيبتها أمام تحدى إسرائيل لها واعتداءاتها المتكررة على الميثاق والقرارات .

والامبريالية العالمية بزعامة الولايات المتحده ، التى كانت وراء العدوان الاسرائيلى بشكل سافر ، والتى قادت الخطة ضد أية تسوية عادلة للأزمة فى داخل الأمم المتحدة وخارجها ، ترعى علنا عدوان إسرائيل وتحمى احتلالها وتؤيد تنكرها واعتداءاتها وأطماعها التوسعية . وتعمل بكل صراحة وقوة على تسليح إسرائيل وتمويلها ، ودعم تمردها على الأمم المتحدة واستهتارها بكل القوانين والأعراف الدولية والأخلاقية .

والعرب الذين كانوا ضحايا للعدوان والاحتلال ، وجدوا أنفسهم إزاء عجز الأمم المتحدة وتواطؤ الامبريالية مع إسرائيل ، أمام أحد الاختيارين : الاستسلام للعدوان .. أو الكفاح ضد المعتدين .. ولقد اختاروا بالفعل طريق الكفاح مهما كانت النتائج ومهما بلغت التضحيات . وها هى كتائب المقاومة العربية المسلحة تمثل طلائع النضال العربى الشامل ضد العدوان والاحتلال والاستعمار من أجل الحرية والاستقلال .

والدول الاشتراكية وكل الشعوب والقوى المعادية للاستعمار والعدوان ، التى هزتها المؤامرة الاستعمارية الصهيونية على حركة التحرير العربية ، والتى أفجعها ما صارت إليه الأمم المتحدة من فشل وضعف ومصير ، وجدت نفسها أيضاً طرفاً فى المعركة العدوانية التى تقودها أمريكا ضد قضية الشعوب فى الشرق الأوسط بواسطة أداتها إسرائيل . فكانت إزاء عدوان إسرائيل وتواطؤ

الولايات المتحدة الأمريكية معها ، سباقة لإدانة العدوان ولقطع علاقاتها السياسية مع المعتدين الاسرائيليين .

بل لقد وجدت نفسها بعد افتضاح أسباب العدوان وأهدافه الحقيقية ، وجهاً لوجه أيضاً أمام أحد الاختيارين : التخلى عن النضال ضد الاستعمار وترك العدوان يفرض أهدافه .. أم مواجهة المستعمرين بالحزم وردع المعتدين بالقوة ..؟ ولقد اختارت كل هذه القوى بالفعل جانب مبادئها ، والتزمت بالفعل بما تفرضه عليها قضية الحق والحرية من نضال وواجبات . فوقفت علناً وبكل إمكانياتها ، فى كل المجالات السياسية والعسكرية ، إلى جانب العرب فى معركتهم الإنسانية العادلة .

ولعل فى موقف الاتحاد السوفييتى والصين الشعبية وكل الدول والقوى الديمقراطية ، المؤيد للحق العربى والمعادى للعدوان الإمبريالى ، مايكفى لإلقاء الضوء على المكان الدقيق الذى تحتله أزمة الشرق الأوسط فى ساحات الصراع العالمى الخطير ، وفى معايير السلم والحرب التى تسيطر على العالم فى هذه المرحلة الخطيرة من تاريخه .

والظروف الاقتصادية السيئة التى خلقها العدوان فى المنطقة ، والضائقة المعاشية التى يسببها وجود مليونى لاجىء عربى فلسطينى وسورى ومصرى وأردنى بلا مأوى مستقر ولا مورد رزق ثابت ، تهز ضمير الشرق الأوسط وتعمق تذمره وتزيد من حدة توتره ، وتعمل يومياً وباستمرار على تغذية روح المقاومة وتصعيد الأزمة [1] .

---

(١) فى المنطقة العربية الآن مليون ونصف لاجى فلسطينى طردتهم إسرائيل من أرضهم منذ عام ١٩٤٨ . وفيها منذ عدوان يونيو ١٩٦٧ نصف مليون لاجىء جديد طردتهم إسرائيل من الأراضى المحتلة الجديدة ، فى قطاع غزة والضفة الغربية وسيناء والجولان .

إن كل هذه الأبعاد المطروحة بقوة الآن فى الشرق الأوسط ، تؤكد قيام الأزمة وخطورتها ، وتنذر بانفجارها بين يوم وآخر . وإن أى احتمالات للسلم فى الشرق الأوسط لايمكن تصورها مع بقاء سيف العدوان مسلطاً على العرب سكان المنطقة ، وبقاء شبح الاحتلال جاثماً على الأرض العربية . وإن كل محاولات الامبريالية وأداتها إسرائيل لفرض الاستسلام على العرب تحت راية السلام الاستعمارية المفضوحة ، لن تؤدى فى الواقع إلا إلى مزيد من التوتر والتصعيد للأزمة ، ولن تصل بها إلا إلى الالتهاب والانفجار . لا فى الشرق الأوسط فحسب ، بل وربما فى أماكن وبين أطراف أخرى فى العالم .

– ٢ –

وكذلك فمهما حاولت الامبريالية وأداتها إسرائيل ، ربط أسباب الأزمة الراهنة وأخطارها بسياسات الجمهورية العربية المتحدة على حدودها وفى مياهها الاقليمية قبيل العدوان . أو إرجاعها إلى مزاعم العنصرية والكراهية لدى العرب ضد اليهود ، فإن أحداث الشرق الأوسط المتلاحقة منذ عشرين عاماً ، وثلاث حروب عدوانية شنتها إسرائيل بمشاركة دول أوروبية استعمارية ضد العرب خلال هذه الفترة ، تؤكد لكل حر متجرد بأن أزمة الشرق الأوسط أزمة مزمنة خطيرة . وأن جذورها الأصلية ممتدة إلى أبعد من أحداث خليج العقبة ومضايق تيران . وأن مظاهرها وأخطارها أعمق من مجرد تصفية الاحتلال وإزالة آثار عدوان يونيو ١٩٦٧ .

فعدوان يونيو ١٩٦٧ ، والأحداث التى سبقته ، ليست وحدها أسباب الأزمة الخانقة فى الشرق الأوسط . والاحتلال الاسرائيلى والجرائم التى نتجت عنه ، ليست وحدها أيضاً مظاهر الأزمة الخطيرة فى المنطقة . ولو كانت حقيقة

الأزمة وأبعادها تقف عند هذه الحدود لكان من السهل حلها والاتفاق على تسويتها .

غير أن حدود الأزمة الحقيقية ترجع فى مداها المنظور إلى عام ١٩١٧ ، عندما خطط الاستعمار لوضع المنطقة العربية فى دائرة نفوذه واستغلاله واستراتيجيته، ونجح عام ١٩٤٨ فى زرع قاعدة له فى فلسطين تحت إسم إسرائيل . فاغتصب بالقوة هذه الأرض العربية . وطرد منها مليوناً ونصف مليون مواطن، هم سكانها الشرعيون ، وأحل محلهم هذا الخليط العجيب من الغزاة الأوروبيين والأمريكيين الذين يطلق عليهم العالم الآن إسم إسرائيل .

فقضية اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون ويتناسلون منذ عام ١٩٤٨ فى الكهوف وتحت الخيام والأشجار وفى الصحراء ، دون أن تحرك قضيتهم اهتمام الأمم المتحدة أو ضمير العالم ، هى حد أساسى من حدود الأزمة الحقيقية . وقضية إسرائيل التى استولت على مدنهم وقراهم ومزارعهم وأسكنتها لمهاجريها الغرباء المستوردين ، وحالت حتى الآن دون عودتهم لأوطانهم رغم قرارات الأمم المتحدة ، تشكل أيضاً حداً أساسياً من حدود الأزمة المزمنة والخطيرة فى منطقة الشرق الأوسط العربية .

فكل احتمالات للسلم الحقيقى فى الشرق الأوسط ، لايمكن تصورها بمعزل عن هاتين الحقيقتين الأساسيتين من حقائق الأزمة القائمة والخطيرة . وكل تسوية لقضية الشرق الاوسط لا يمكن أن تنجح ، ولو قبلت بها كل الدول العربية ، مالم يوافق عليها ويباركها اللاجئون الفلسطينيون . فهم أصحاب الأرض وأساس المشكلة ، وهم ضحايا العدوان والطرف الأساسى فى الأزمة . وهم صورة المأساة ومادة الأزمة ، وهم عامل التوتر والتصعيد أو عنصر الانفراج والتسوية لأزمة الشرق الأوسط الحقيقية .

الأزمة وادعاءات السـلام الامبريالية

لقـد كان واضحاً من أحـداث العدوان الاسرائيلى ، وطيلة مناقشة هـذه الأحداث فى مجلس الأمن والجمعية العمومية للأمم المتحدة ، أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت على الدوام وبشكل سافر وراء المصير المحزن الذى انتهت إليه المنظمة الدولية فى معالجة أزمة الشرق الأوسط الخطيرة .

فـكما كانت الولايات المتحدة خلف العدوان الاسرائيلى تخطيطاً وتسليحاً وحماية ، كانت بشكل مكشوف أيضاً تقود الحملة الامبريالية ضد إصـدار أى قرار من المنظمة الدولية بإدانة هذا العدوان أو ردعه أو إزالة آثاره . وكانت تتستر على هذا الموقف الامبريالى الشائن باستمرار ، وراء التظاهر بالحرص الزائف على إقرار السلام النهائى فى المنطقة .. وضرورة قيام صلح مباشر بين العرب وإسرائيل . . . !!

غير أن هذا الستار الأمريكى البراق لأهداف الامبريالية فى المنطقة العربية ، الذى خـدع بعض الدول فى المنظمة الدولية وطوى بعضها الآخر تحت التهديد أو الإغراء ، ليس سعياً لإقرار السلام العادل فى الشرق الأوسط بقـدر ماهو تثبيت للعدوان الاسرائيلى وإضفاء للشرعية على ثماره وآثاره .

وتظاهر أمريكا وبريطانيا الدائم بالدعوة للسلام فى الشرق الأوسط ليس أمراً جديداً على العرب ، ولا هو مفاجأة لملف قضية الشرق الأوسط المتعاظم منذ عام ١٩٢٢ فى أدراج عصبة الأمم ووريثتها الأمم المتحدة . إنما هو تـكتيك استعمارى مرسوم ، تطبقه الدولتان منذ أن نجحتا فى زرع إسرائيل

على أشلاء فلسطين ، وتهدفان منه باستمرار إلى حمل العرب على الاعتراف بهذا الواقع العدوانى وتوسعاته الاستعمارية على حساب أرضهم وشعبهم من اللاجئين المشردين . وهو أيضاً أسلوب أنجلو أمريكى مفضوح ، يرافق كل عدوان توسعى لإسرائيل ضد العرب ، ويغطى كل محاولة إمبريالية لضرب حركة التحرر العربية وإخضاع دولها وقواها التقدمية .

فتاريخ السلام الأنجلو أمريكى المزعوم بين العرب والصهيونية العالمية فى الشرق الأوسط ، هو نفسه تاريخ الاستعمار الأنجلو أمريكى البغيض فى المنطقة العربية . وتطور أسماء هذا السلام وأشكاله ومحتوياته وأساليبه ، منذ عام ١٩١٧ حتى يومنا الحاضر ، هو ذاته الصورة الحية لتطور الاستعمار من القديم إلى الجديد فى منطقة الشرق الأوسط .

فى عام ١٩١٧ منحت بريطانيا فلسطين العربية وطناً قومياً للصهيونية العالمية ، دون رأى سكانها العرب أو موافقتهم ، ودون أن تكون فلسطين آنذاك أرضاً لها أو لما يسمى اليوم بالشعب اليهودى . وعندما ثار العرب أهل فلسطين ضد هذا العدوان ، رفعت بريطانيا للعرب راية السلام . . وراحت تناشد شعب فلسطين بإسم الإنسانية ، قبول الخمسين ألف يهودى مسكن بين ظهرانيه ، والتعايش بسلام مع هذه الأقلية الطائفية التى لاتنشد إلا الاعتبارات الروحية فى فلسطين .. ! ؟

وخلال فترة الانتداب البريطانى على فلسطين (١٩٢٠ -- ١٩٤٧) غمرت بريطانيا مدن فلسطين وأرضها بالمهاجرين اليهود من كل أنحاء العالم ، حتى ارتفع عددهم من خمسين ألفاً إلى ما يقارب النصف مليون ، وحتى أصبحوا خطراً سياسياً واقتصادياً يهدد الوجود العربى كله فى فلسطين . وعندما ثار عرب

فلسطين ضد هذا الغزو المنظم وأخطاره وطالبوا بإنهاء الانتداب البريطانى وتحقيق الاستقلال ، حملت بريطانيا للعرب من جديد راية السلام ، وطرحت عليهم شعار التعايش العربى لليهود فى فلسطين .. وراحت تناشد شعب فلسطين بقبول الواقع الجديد ، وإشراك اليهود الذين أصبحوا يشكلون ربع السكان بتقرير مصير فلسطين ..

وعندما تظاهرت بريطانيا بالاستجابة لمطلب الاستقلال فى فلسطين ، انبرت الولايات المتحدة بلسان رئيسها ترومان ، تعارض كل دستور لا يحقق الأغلبية لليهود ولا يهدف إلى قيام إسرائيل فى فلسطين . وحفظاً للسلام فى الشرق الأوسط .. اتفقت الدولتان على تأجيل الاستقلال وعلى تهجير مائتى ألف يهودى جديد إلى فلسطين .. ! [1]

وتحقيقاً للسلام الانجلو أمريكى الدائم فى فلسطين .. قررت اللجنة الانكليزية الأمريكية ومن بعدها الأمم المتحدة عام ١٩٤٧ وخلافاً لميثاقها تقسيم فلسطين إلى دولة عربية ، وأخرى إسرائيلية ، ومنطقة ثالثة دولية . وعندما اجتاحت إسرائيل بمساعدة أمريكا وبريطانيا كل المنطقة الدولية ومعظم أراضى الدولة العربية ، وطردت سكانهما العرب بالقوة وصادرت مدنهم وقراهم وممتلكاتهم ، بادرت الدولتان إلى استصدار قرار من الأمم المتحدة بوقف إطلاق النار ، دون أى إشارة إلى الانسحاب أو إلى حدود التقسيم ، ودون أى ذكر إلى عودة العرب المطرودين والمهجرين . وعندما ثار العرب على هذا الغزو الاستعمارى المرتب ، رفعت بريطانيا وأمريكا راية السلام فى الشرق الأوسط من جديد ..

---

(١) أنظر بحث « نحو مشكلة الشرق الأوسط ووثائقها » فى القسم الثانى من هذا الكتاب .

وراحتا تناشدان العرب بالصلح والتعايش مع إسرائيل . . وتعملان فى الأمم المتحدة وخارجها على إلغاء قرار التقسيم ، وإقرار الواقع العدوانى الجديد ، متسترين على الدوام تحت ستار أمن المنطقة . . ووراء شعار السلم النهائى الدائم فى الشرق الأوسط .. ! [1]

وتمادت الدولتان فى تشويه شعار السلم أكثر من ذلك بكثير . فعندما قررت الأمم المتحدة تحت تأثير الرأى العام العالمى عام ١٩٤٩ عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين طردتهم إسرائيل إلى بيوتهم وأوطانهم فى فلسطين ، وقفت أمريكا وبريطانيا بقوة مع إسرائيل فى وجه تنفيذ هذا القرار الإنسانى [2] وراحتا تحت شعار السلام الدائم فى الشرق الأوسط ، تناشدان العرب بقبول الواقع الإسرائيلى الجديد كما هو فى فلسطين ، وبالعمل معهما ومع وكالة الغوث الدولية على توطين اللاجئين من سكان فلسطين خارج فلسطين ... لأن فلسطين لم تعد تتسع لمليونى يهودى هجروا إليها من كل أنحاء العالم ، ولمليونى عربى طردوا من فلسطين .. !

وخلال خمسين ألف اعتداء مسلح شنتها إسرائيل خلال الفترة من عام ١٩٤٨ - ١٩٦٦ ضد البقية الباقية من فلسطين وضد الأقطار العربية المجاورة لفلسطين ، لم تقف أمريكا وبريطانيا فى أى منهما إلى جانب العرب أو ضد إسرائيل. ولم تتورع الدولتان فى كل اجتماع لمجلس الأمن لبحث هذه الاعتداءات ، عن المطالبة بإيقاف إطلاق النار دون الإشارة إلى الحدود أو الانسحاب ، وعن

---

(١) كيف ضاع الشرق الأوسط — الفريد لبلتنال — مناقشات الأمم المتحدة حول تقسيم فلسطين .

(٢) قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٩ .

مناشدة العرب بقبول الواقع العدوانى المفروض ، وبالصلح مع إسرائيل على أساس هذا الواقع ، وذلك طبعاً حفظاً للسلام فى الشرق الأوسط .. وتحقيقاً لسلم نهائى ودائم فى المنطقة [1] .

والآن وبعد العدوان الصهيونى المعروف على الدول العربية ، وبعد أن اجتاحت إسرائيل كل فلسطين وضمتها إلى دولتها ، وبعد أن احتلت أجزاء أخرى من مصر وسوريا ، وبعد أن ارتفع عدد اللاجئين العرب إلى أكثر من مليونى لاجىء مشرد ، تعود الامبريالية العالمية إلى ترديد نفس الشعار . وتطالب الولايات المتحدة العرب بقبول الواقع الجديد ، وبالصلح مع إسرائيل .. وتعمل فى الأمم المتحدة بكل طاقاتها ونفوذها على إقرار ما تسميه ظلماً وتزويراً بالسلام النهائى فى الشرق الأوسط ..

*
* *

ولكن ما هو السلام الذى تريده إسرائيل .. وما هو الحل السلمى النهائى والدائم الذى تنادى به الولايات المتحدة وحلفاؤها بين العرب وإسرائيل . ؟ هل هو السلام القائم على الحق والعدل .. أم هو الاستسلام العربى للعدوان الاسرائيلى دون قيد أو شرط .. ؟

وما هو الصلح الذى تسعى إسرائيل جاهدة ، ومن ورائها الولايات المتحدة ، لفرضه بين العرب واليهود .. ؟ هل هو الصلح الشريف القائم على احترام حقوق الإنسان ، وحفظ حق الشعوب فى الحياة وتقرير المصير . أم هو شرط الغالب على المغلوب ، وصلح الضحية مع السارق على التنازل عن بيته المسروق ؟.

لقد أوضحت سلطات إسرائيل مراراً مفهومها للسلم المقصود فى الشرق

---

(١) سجلات الأمم المتحدة — لجنة الهدنة الدولية .

الأوسط، سواء قبل عدوان يونيو ١٩٦٧ أو بعده وحتى الآن ، وسواء فى أروقة الأمم المتحدة أو فى الدوائر والمؤسسات الاسرائيلية . فقد قال بن غوريون ، وأكد هذا القول فى معظم كتب إسرائيل السنوية : «إن الدولة اليهودية قامت فى جزء واحد من أرض إسرائيل .. ودولة إسرائيل الحقيقية هى الدولة التى نادى بها هرتزل فى كتابه « الدولة اليهودية » وهى التى تمتد من الفرات إلى النيل » .. ! وقال بن جوريون أكثر من مرة : « إن إسرائيل لا يمكن أن تقبل بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وبيوتهم فى إسرائيل .. ولا يمكن أن تتنازل عن شبر من أية أرض أصبحت فى حوزتها .. !

ولقد طبقت إسرائيل هذه السياسة قولا وعملا ، منذ خلقها عام ١٩٤٨ وحتى ماقبل عدوانها الأخير عام ١٩٦٧ . فقد داست على كل قرارات الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين أو عودة اللاجئين ، ووسعت حدودها بالقوة على حساب المناطق العربية والدولية بموجب قرار التقسيم ، وضاعفت سكانها أربع مرات على حساب عرب فلسطين الذين تطردهم باستمرار خارج حدود فلسطين . حتى أصبحت مساحتها عام ١٩٦٦ (٢٢) ألف كيلو متر مربع ، بدل (١٣) ألف كم خصصت لها بموجب التقسيم ، وحتى بلغ تعداد سكانها (٢) مليون نسمة من المهاجرين ، بدل (٥٠) ألف نسمة عام ١٩١٧ ، (٦٠٠) ألف نسمة عام ١٩٤٨ ..

ولقد كان كل هذا بالطبع على حساب العرب أصحاب فلسطين ، وعلى أشلاء اللاجئين المطرودين من وطنهم فلسطين . وتم كله بالطبع تحت سمع الأمم المتحدة وبصرها ، وفى ظل السلام الذى تنشده إسرائيل مع العرب ، وتنادى به الولايات المتحدة كحل نهائى ودائم للصراع العربى اليهودى فى منطقة الشرق الأوسط الملتهبة ..

والآن وبعد عدوان يونيو الاسرائيلي الأخير ، يؤكد ليفي أشكول رئيس وزراء إسرائيل ما أكده من قبل سلفه بن جوريون . وتطبق سلطات إسرائيل القائمة الآن بعد العدوان ، ذات المفهوم الصهيوني للسلام المقصود في الشرق الأوسط قولا وسياسة وعملا ، في الأراضي العربية المحتلة وضد سكانها ، وفي البرلمان اليهودي وقوانينه وقراراته ، وعلى منابر الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومؤسساتها العالمية الديمقراطية ..

فقد قررت إسرائيل ضم الأراضي المحتلة إلى إدارتها ، وجعلت من مدينة القدس العربية جزءاً من عاصمتها اليهودية . وطردت سلطات إسرائيل مئات الألوف من السكان العرب لتحل محلهم مهاجريها اليهود الجدد . وأسرعت إسرائيل بمصادرة الأراضي العربية وبناء المستعمرات الجديدة ، في الجولان والضفة الغربية وسيناء . وباشرت في محو الصفة الوطنية عن المناطق المحتلة ، وراحت تصبغها بالصبغة اليهودية .

ولقد تم كل هذا أيضاً تحت سمع الأمم المتحدة وبصرها ، وأثناء معالجتها للعدوان الاسرائيلي وأزمة الشرق الأوسط الأخيرة . وارتكبت أيضاً كل هذه المخالفات والجرائم ، في ظل نداءات الصلح الذي تنادي به إسرائيل بين العرب واليهود ، وتحت راية السلام التي ترفعها الولايات المتحدة الأمريكية لإقرار سلم نهائي ودائم في منطقة الشرق الأوسط المتفجرة ..

ولقد أكد أشكول رئيس وزراء إسرائيل وموشي ديان وزير دفاعها ، وإيبان وزير خارجيتها وتكوا مندوبها الدائم في الأمم المتحدة ، بأن إسرائيل ترفض أي تسوية لمشكلة الشرق الأوسط لا تحقق إعتراف العرب الكامل بوجودها ، وواقعها اليهودي المحض ، وبالحدود الآمنة المعينة من قبلها لهذا

الوجود .. وأكدوا أكثر من مرة وفى مجلس الأمن بالذات ، رفضهم لقرار مجلس الأمن بالانسحاب ، وإصرارهم على ضم مناطق القدس وغزة واللطرون وقلقيليه وطولكروم وجنين ومرتفعات الجولان وأطراف سيناء إلى دولتهم ، كحدود آمنة للوجود الاسرائيلى فى الشرق الأوسط ..وأعلنوا رفضهم الحاسم لعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وبيوتهم ، أو السماح للفلسطينيين حتى فى المناطق المحتلة بالعودة إلى أملاكهم المصادرة فى إسرائيل [1] .

وأعلن موشيه ديان صراحة فى تصريحاته السياسية وبياناته الصحفية :

« إن هدف إسرائيل الراهن هو ضم الأراضى العربية المحتلة إلى دولتها .. وأن سياستها القريبة هى تهجير العرب من المناطق المحتلة لتلافى أكثريتهم العددية فى إسرائيل الجديدة .. [2]

ففى كل هـذه المواقف والسياسيات الاسرائيلية المقررة ، ضد الوجود العربى فى المنطقة ، وضد محاولات السلام العادل لأزمتها ، أصدق التعبير عن مفهوم حكام إسرائيل للسلام المقصود فى الشرق الأوسط . وفيها

---

(١) إستولت إسرائيل عام ١٩٤٨ على أملاك اللاجئين العرب الفلسطينيين الذين طردتهم خارج الحدود . وكان تقدير لجنة التوفيق الدولية التابعة للأمم المتحدة لهذه الممتلكات المصادرة هو (١٩٩٦) مليون جنيه استرليني قيمة العقارات المصادرة ، و (١٠) مليون جنيه استرليني قيمة الماشية ، و (١٠٠) مليون جنيه استرليني قيمة البضائع والمفروشات المصادرة .

بالإضافة إلى أرصدة العرب النقدية بالبنوك وإلى : (١٥) مدينة عربية خالصة و (٣) مدن مشتركة و (٧٠٠) قرية عربية خالصة .

(٢) من حديث أدلى به إلى مجلة لوك فى أوائل مايو ١٩٦٨ .

الصورة الحية الـكاملة للصلح الذى تحاول إسرائيل فرضه على العرب تحت ستار السلام .

* * *

ومن هذا المفهوم الاسرائيلى الواضح للسلام فى الشرق الأوسط ، تنطلق كل محاولات وادعاءات الولايات المتحدة لفرض الاستسلام على العرب تحت راية السلام الامبريالى المزعوم . فالولايات المتحدة هى التى شاركت بوعى فى زرع إسرائيل فى منطقة الشرق الأوسط على أشلاء شعب فلسطين وهى التى دعمتها ومولتها وسلحتها وحمت عدوانها المتـكرر حتى أصبحت على ما هى عليه الآن ، من عدوانية وتوسعية وعنصرية وفاشية .

فمفهوم الولايات المتحـدة الأمريكية للسلام فى الشرق الأوسط ، مفهوم واضح وصريح .. أوضحته حـكومتها وأكدته قبل عدوان يونيو ١٩٦٧ وبعده ، ولا تزال تؤكده للعرب ولمجلس الأمن وللأمم المتحـدة وللعالم أجمع حتى الآن . فقد أكدته بالوقوف فى وجه حق شعب فلسطين بتقرير مصـيره عام ١٩٤٧ ، وبالهجرة اليهودية الجماعية التى تبنتها لتحقيق الأغلبية اليهودية فى فلسطين .. وأكدته بموقفها المـكشوف عند إعترافها بقيام دولة إسرائيل ليلة ١٥ مايو ١٩٤٨ ، دون أى ذكر لحدود هـذه الدولة ، ودون أى ضمان لقرار التقسيم وحدود المناطق العربية التى قامت على أساسها إسرائيل . ودون أى شرط لعودة أكثر من مليون مواطن فلسطينى طردتهم الصهيونيـة من أرضهم التى منحت لإسرائيل .

وأوضحته أمريكا على لسـان وزير خارجيتها دلاس فى تصريحاته التى أدلى بها فى أغسطس غام ١٩٥٥ ، عندما إستعرض سياسة بلاده فى الشرق الأوسط ،

وأكد أن الولايات المتحدة لا توافق على عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم وأملاكهم فى فلسطين ، وستعطى إسرائيل قرضاً يمكنها من دفع التعويضات لهم بالغا مابلغت هذه التعويضات . فكان ذلك بمثابة الحكم بموت قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالتقسيم أو بعودة اللاجئين ، وكان اعترافا صريحا بواقع إسرائيل وكل سياساتها واعتداءاتها التوسعية .

وأوضحته أمريكا أيضاً فى مساعداتها المالية والعسكرية لاسرائيل ، التى فاقت كثيراً مساعدتها لكل دول الشرق الأوسط ، دون قيد أو شرط يتعلق باحترام قرارات الأمم المتحدة من قبل إسرائيل ، أو يختص بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم . وأوضحته أمريكا أيضاً فى مواقفها التأييدية لكل عدوان إسرائيلى على الدول العربية المجاورة ، خلافاً لنصوص الهدنة وللبيان الثلاثى أو لميثاق الأمم المتحدة أو لحق العرب الصريح فى فلسطين .

ولاتزال الولايات المتحدة الأمريكية حتى الآن وبعد كل ظروف العدوان الاسرائيلى وتطوراته ، تقف من إسرائيل الموقف المؤيد ذاته . تدعم هذا العدوان بكل قوة ، وتحمى أهدافه التوسعية فى كل المجالات العسكرية والسياسية والاعلامية ، وتتبنى شروطه الاستسلامية على العرب تحت شعارات الصلح والسلام النهائى الخادعة .

فنقاط الرئيس جونسون الخمس لحل أزمة الشرق الأوسط ، هى ذاتها مطالب إسرائيل القائمة على إستسلام العرب للعدوان ، والهادفة إلى تنازلهم عن حقوقهم الطبيعية وأراضيهم المحتلة . ومواقف جولدبرج ممثل الولايات المتحدة فى المنظمة الدولية ، المؤيدة باستمرار للاحتلال الاسرائيلى وجرائمه ، والمعارضة على الدوام لأى إدانة لتجدى إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة ومهمة المبعوث الدولى يارنج ،

هى التى تشجع إسرائيل على الاستمرار فى العدوان والتمادى فى التنكر للأمم المتحدة والرأى العام ، والتمسك بالاستسلام العربى بدل السلام العادل فى منطقة الشرق الأوسط .

فإسرائيل والولايات المتحدة من ورائها ، تعتمدان الآن وأكثر من أى وقت مضى، على استمرار الاحتلال وتكرار الاعتداءات والتهديدات الاسرائيلية كوسيلة لاخضاع العرب واستسلامهم لشروط إسرائيل والامبريالية . وتتخذان من تصعيد الأزمة فى الشرق الأوسط ، وتمييعها فى الأمم المتحدة ، أداة ضغط على الدول المؤمنة حقاً بالسلام . وتجعلان من شعارات الصلح المهين بين العرب واليهود وادعاءات السلام الأمبريالية الخادعة ، ستاراً يظلل أهدافها العدوانية ، وقناعاً يخفى خططها الاستعمارية فى المنطقة .

ولكن مهما حاولت الصهيونية والامبريالية إقناع نفسيهما ، بأن سياسة الضغط والتآمر والعدوان يمكن أن تؤدى إلى حل الأزمة برضوخ العرب للعدوان واستسلامهم للاستعمار ، فإن إيمان العرب بحقهم ووقوف كل القوى الحرة بجانبهم ، ستقضى على كل هذه المحاولات بالفشل ، وستزيد الأزمة عمقاً ، والتوتر إشتعالا ، والخطر إتساعاً .

وإن مايجتاج المنطقة العربية الآن ، من ثورة على العدوان ، وحماسة لإزالة آثاره ، ومقاومة شاملة للدول الضالعة معه ، لهو قضاء حاسم على كل المحاولات والأحلام الصهيونية والأمريكية فى المنطقة العربية . وأن صمود العرب وقياداتهم التقدمية لكل أنواع الضغوط وأساليب التآمر وأشكال العدوان ، لهو تأكيد صارخ لخطورة الأزمة القائمة ، وتسفيه حاسم لكل ادعاءات الاستعمار الانجلو أمريكى وربيبته إسرائيل .

وما لم يقف أعداء الاستعمار وكل المؤمنين بالحق والحرية والسلام بجرأة وصلابة فى وجه المغامرات الاستعمارية والصهيونية فى الشرق الأوسط ، فإن التوتر الملتهب الذى يغذيه الاحتلال الاسرائيلى بعوامل الانفجار ، ويزوده التواطؤ الانجلو أمريكى بكل شحنات التفجير ، ينذر فى كل يوم بخطر الحرب المدمرة فى الشرق الأوسط ، ويهدد بوضوح أمن العالم وسلامه للخطر والانهيار .

القسم الثاني

الأرضية القانونية للأزمة

إن تكوين أى رأى قانونى أو إنسانى ، عن أزمة الشرق الأوسط وظروفها ونتائجها وحلولها ، أو عن مشكلة فلسطين والصراع العربى اليهودى الدائر حولها ، لايمكن التوصل إليه بتجرد وعدل بمعزل عن جذور الأزمة الأساسية وأصولها الواقعية والتاريخية والقانونية .

فواقع إسرائيل فى الشرق الأوسط ، وعدوانها على الدول العربية يوم ٥ يونيو ١٩٦٧ ، والأزمة الدولية المعقدة الناتجة عن الاحتلال الإسرائيلى للأراضى العربية ، كلها فروع للمشكلة الأساسية .. وقضية اللاجئين الفلسطينيين ، وجرائم الاحتلال الإسرائيلى ضد العرب المدنيين ، وقيام حركة المقاومة العربية المسلحة ضد الوجود الصهيونى والاحتلال الإسرائيلى ، ماهى أيضاً إلا نتائج وردود فقط للواقعة التاريخية والقانونية الأصلية التى كونت أزمة الشرق الأوسط القائمة والخطيرة .

نشـــوء المشكلة

إن مشكلة الشرق الأوسط الراهنة لم تنشأ نتيجة لأحداث خليج العقبة ومضائق تيران ، التى سبقت عـدوان يونيو الإسرائيلى على الدول العربيـة . ولم تتـكون بسبب المواقف والسياسات والظروف التى رافقت هـذا العدوان أو التى أعقبته ، كما تحاول الدعاية الصهيونية الامبريالية إقناع العالم بذلك .

بل لقـد بدأت المشكلة الأساسية فى النشوء والتـكوين منذ بداية القرن العشرين ، عندما بدأ الاستعمار العالمى القـديم يشعر بافتضاح تسلطه واستغلاله أمام وعى الانسانية المتزايد ، ويحسن بدنو أجله أمام كفاح الشعوب المتعاظم ، ويؤمن بضرورة تغيير أشكاله وأساليبه فى سبيل بقائه واستمراره . ففى دراسة يائسة لهذه المخاطر قرر أساطين الاستعمار القديم بزعامة بريطانيا : « أن الاحتفاظ بشواطىء البحر المتوسط الافريقية والاسـيوية ، والابقاء على تخلف وتمزق شعوبها العربية ، ولو بأشكال وأساليب جديدة ، هى أنجع الوسائل لحماية رأس الجسر الاستعمارى بين أوروبا والعالم القديم ، وهى أقوى السبل أمام نمو واستقرار الاستعمار الجديد » .

وفى التواصى العـاجلة التى قدمها مؤتمر لندن الاستعمارى عام (١٩٠٧) لرئيس الوزارة البريطانية (كامبل بنرمان) ، أكد المؤتمرون بحماسة : « أن إقامة حاجز بشرى ، قوى وغريب ، على الجسر البرى الذى يربط أوروبا بالعالم القديم ويربطهما معاً بالبحر الأبيض المتوسط ، بحيث يشكل فى هـذه المنطقة وعلى مقربة من قناة السويس قوة عدوة لشعب المنطقة وصـديقة للدول

الأوروبية ومصالحها ، هو التنفيذ العملى العاجل للوسائل والسبل المقترحة »[1]

فكانت فلسطين بعد ذلك هى المنطقة المنكوبة المختارة لإقامة الدولة الغريبة عند ملتقى القارات الثلاث القديمة ، وعلى الجسر البرى الوحيد الذى يربط بين عرب آسيا وإخوانهم العرب فى القارة الأفريقية .. وكانت الصهيونية العالمية المستغلة لمشاعر اليهود الدينية ، والمتاجرة بأحلامهم التاريخية المهووسة ، هى القوة البشرية الغريبة والعدوة ، التى اختيرت وارتضت أن تكون أداة للاستعمار القديم ضد الشعوب العربية ، وأول قواعد الاستعمار الجديد فى منطقة الشرقين الأدنى والأوسط .

فقد تم بعد هذه المؤامرة الخطيرة على حريات الشعوب وثرواتها ، تزاوج غير شرعى بين الاستعمار العالمى بزعامة بريطانيا وبين الصهيونية العالمية بقيادة وايزمن وروتشيلد . وفى هذا التزاوج العدوانى غرست بذرة المشكلة الفلسطينية الأولى ، ومع ظروفه وواجباته ومصالحه بدأت تتكون مشكلة الشرق الأوسط الأساسية .

فمنذ هذا اللقاء العدوانى بين الاستعمار والصهيونية على أرض فلسطين ، نشطت الحركة اليهودية التى كادت تندثر وتموت بموت باعثها هرتزل عام ١٩٠٣

(١) عقد مؤتمر لندن عام ١٩٠٥ سراً واستمر حتى عام ١٩٠٧ . وقد دعا إليه حزب المحافظين البريطانى وقدمت توصياته لحزب الأحرار الحاكم . واشتركت فيه لجنة من كبار علماء التاريخ والاجتماع والزراعة والبترول والجغرافيا والاقتصاد تمثل كل الامبراطوريات الاستعمارية القائمة آنذاك . ومن أعضائها : البرفسور جيمس . مؤلف « زوال الامبراطورية الرومانية » ولوى مادلين . مؤلف « نشوء وزوال امبراطورية نابليون » ، والبرفسورات : ليستر ولنسنج وسميث ودترتنج وزهروف « أنظر كتاب فلسطين الفصل ٢ للمؤلف » .

وسارت بريطانيا والصهيونية جنباً إلى جنب ويداً بيد فى طريق القضاء على شعب فلسطين ، وفرض إسرائيل حاجزاً مسلحاً بين البلاد العربية ، وقاعدة للاستعمار فى قلب منطقة الشرق الأوسط الحساسة .

ولما كانت فلسطين حتى ذلك الوقت خارجة عن النفوذ البريطانى وتابعة للامبراطورية العثمانية ، فقد رفعت بريطانيا للصهيونية شعار « تجميع اليهود فى سيناء أو أوغنده الخاضعتين لاستعمارها » إنتظاراً للوقت المناسب . ورفض الصهيونيون هذا الشعار ورفعوا شعارهم المعروف :

« فلسطين وطن بلا شعب فيجب أن تعطى لشعب بلا وطن ..
وعلى يهود العالم أن يضيقوا الخناق على أهل فلسطين حتى يجبروهم على تركها إلى الأقطار العربية الواسعة .. »[1]

وفى الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ — ١٩١٨) حان الوقت المناسب الموعود ، فأسفرت الصهيونية عن وجهها ومطامعها ، واندفعت بريطانيا وراء خططها واستعمارها . فتقدم الزعيم الصهيونى البريطانى هربرت صموئيل عضو وزارة الحرب البريطانية آنذاك ، باقتراحه الغريب المشهور والذى جاء فيه :

« ضرورة تبنى الحكومة البريطانية مهمة تأسيس دولة يهودية فى فلسطين ، ترعاها بريطانيا وتكون تحت إشرافها .. »[2]

وقال فى تبرير اقتراحه :

« فنكون بذلك قد أوجدنا بجوار مصر وقناة السويس دولة أوروبية جديدة موالية لبريطانيا وللمصالح البريطانية فى المنطقة »

(١) قرارات المؤتمر الصهيونى فى لاهاى عام ١٩٠٨.

(٢) وثائق مؤتمر لندن العربى اليهودى البريطانى لعام ١٩٣٩ .

فتظاهرت الحكومة ودوائر الاستعمار البريطانية وكأنها تسمع بهذا الاقتراح لأول مرة . وبعد دراسة ومناقشات مصطنعة مع وايزمن وروتشيلد ممثلى الحركة الصهيونية ، سلمهما الزعيم الصهيونى البريطانى (بلفور) وزير خارجية بريطانيا تصريح الحكومة البريطانية السرى ، الصادر فى ٢ نوفمبر ١٩١٧ ، والمعروف باسم وعد بلفور ، وقد جاء فيه :

« إن حكومة جلالة الملك البريطانية تنظر بعين العطف إلى إقامة وطن قومى للشعب اليهودى فى فلسطين وسوف تبذل أقصى جهودها لتسهيل بلوغ هذه الغاية . على أن يفهم جلياً أنه لايجوز عمل شىء قد يغير الحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية فى فلسطين ، ولا الحقوق أو المركز السياسى الذى يتمتع به اليهود فى أى بلاد غيرها .. ! » [١]

غير أن واقع الاتفاق البريطانى الصهيونى كان أوسع من ذلك بكثير . فلقد أثبتت الوقائع والوثائق فيما بعد ، « أن الحكومة البريطانية اتفقت مع الصهيونية على تسليمها فلسطين خالية من سكانها العرب خلال مدة أقصاها عام ١٩٣٥ .. !! [٢] . وقال براندس مستشار الرئيس الأمريكى ولسون : « إن المقصود من وعد بلفور أن يصبح اليهود أكثرية فى فلسطين ، وعلى العرب أن يرحلوا عنها إلى الصحراء .. » وفضح ماينز تساغن سكرتير قيادة الحلفاء الشرقية آنذاك ، قصد الاستعمار العالمى من وعد بلفور فقال . « إن سمطس وفنزيلوسى ولويد جورج وكليمانصو وهيئة أركان حرب الحلفاء فى الحرب العالمية الأولى ،

(١) كتاب « ذكرى » لهربرت صموئيل — فصل مسألة فلسطين ٩١٤ — ٩٢٠
(٢) مذكرات وايزمن . التجربة والخطأ .

أقروا جميعاً ضرورة وجود الدولة اليهودية فى فلسطين لأسباب استراتيجية .[1]

* * *

ومهما يعتبر من مآسى الحق والأخلاق والضمير والإنسانية فى أعراف المجتمع الدولى الاستعمارى ، أن تتم هذه المؤامرة على مصير شعب فلسطين . بمعزل عن وجوده أو إرادته أو عن حقه فى تقرير مصيره . وأن تعطى بريطانيا ما لا تملك إلى الصهيونية التى لا تستحق ، أرض فلسطين وشعب فلسطين . فتبرم عقود المؤامرة وترسم خطوط العطاء ، دون أن تكون فلسطين فى تلك الفترة أرضاً أو مستعمرة أو محمية بريطانية . ودون أن تعرف فلسطين فى ذلك الوقت ، ما يسمى بالشعب اليهودى .. أو الأرض اليهودية .. أو الحق اليهودى ، سواء على أرضها أو بين فئات شعبها العربى المتعايشة بأخوة وسلام منذ أربعة عشر قرنا ماضية .

فقد كانت فلسطين عند زرع المؤامرة وإصدار وعد بلفور أرضاً عربية خالصة . يملكها ويسكنها أهلها العرب ، دون مشاركة أو معارضة من أى شعب آخر . فكان سكانها عام ١٩١٧ حوالى (٧٥٠) ألف نسمة ، منهم (٧٠٠) ألف عربى مسلم ومسيحى ، وحوالى (٣٠) ألف يهودى معظمهم من العرب الذين يدينون بالديانة اليهودية وقسم ضئيل منهم من المستوطنين القادمين من أوروبا تحت ستار حرية الوصول للأماكن المقدسة . وكان باقى السكان من رجال الأكليروس المسيحيين الموفدين من قبل طوائفهم من جميع أنحاء العالم لإدارة وخدمة الأماكن المسيحية المقدسة .

وكان العرب الفلسطينيون يملكون آنذاك ٩٠٪ من مجموع أراضى

---

(١) مذكرات الكولونيل ماينز تساغن « أسرار قيام إسرائيل » .

فلسطين ، ويملك اليهود ½ ٢٪ منها فقط . أما الباقى فقد كان أملاكا عامة للدولة ، أو وقفاً للأماكن المقدسة المسيحية والاسلامية واليهودية .

وكانت فلسطين فى تلك الفترة تشكل جغرافياً وقومياً جزءاً لا يتجزأ من القطر العربى السورى ، وتخضع منذ عهد الدولة العثمانية عام ١٥١٦م للادارة التركية ضمن ولايتى دمشق وبيروت العربيتين .وكانت قبل ذلك ومنذ ثلاثينيات القرن السابع الميلادى تشكل أيضاً وعلى الدوام ، جغرافياً وقومياً ، جزءاً لا يتجزأ من إمارة الشام العربية (سوريا) ، وتخضع باستمرار لإدارة الدول العربية الاسلامية المتعاقبة .

وعندما حررها العرب المسلمون من حكم الامبراطورية الرومانية الشرقية (عام ٦٣٣م) ، لم يكن فيها أى أثر سياسى أو اجتماعى لقومية يهودية أو لمايسمى بالشعب اليهودى . . بل على العكس من ذلك فقد اشترط صفرينوس بطريرك المسيحيين فى القدس على الخليفة العربى عمر بن الخطاب فى وثيقة السلام والتسليم المحفوظة حتى الآن فى كنيسة القيامة ، عدم السماح لليهود بالسكنى فى الديار المقدسة ..! وإذا كانت الأقلية اليهودية فيها قد انقرضت أو ذابت فى السكان منذ حرب هادريان الرومانى عام (١٣٥ م) الذى أباد هذه الأقلية ، وهدم حيّها وهيكل سليمان فى القدس . ورفع أنقاضهما وبنى مكانهما مدينة جديدة حرم على اليهود سكناها . وظل هذا التحريم قائماً من عهد هادريان (١٣٥ م) إلى عهد صفرينوس ، فكانت فلسطين بسبب تلك المعركة وذلك التحريم خالية من اليهود واليهودية أبان التحرير العربى عام ٦٣٣م .[1]

* * *

(١) جندى مع العرب — جنرال باجت كلوب .

إننا لا ننكر أن اليهود العبرانيين كانوا قد غزوا فلسطين فى أواخر القرن الحادى عشر قبل الميلاد ، وأقاموا فى أجزائها الوسطى دولة يهود عاشت حوالى أربعة قرون مضطربة مقسمة (١٠٠٠ — ٥٨٦ق.م) . ولكن يجب أن يذكر أيضاً بأن فلسطين بحكم موقعها الجغرافى ، كانت هدفاً للغزاة وجسراً للفاتحين قبل غزوة اليهود وبعد الدولة اليهودية .

فقد غزاها قبل اليهود الكنعانيون العرب القادمون من الجزيرة العربية ، وأقاموا فيها ثلاثة عشر قرناً متتالية ، وأسسوا فى أجزائها عدة دول كنعانية (٢٥٠٠ — ١٢٠٠ق.م) وغزاها فى تلك الفترة أيضاً الكريتيون والمصريون القدماء والحيثيون والبابليون . ولكنها ظلت تحت كل الظروف كنعانية عربية ، لأن من أقام فيها من الغزاة اندمج بمجتمعها العربى الكنعانى وذاب بالسكان . فكان اليبوسيون الكنعانيون هم سكانها الذين واجهوا الغزوة اليهودية ، وهم الذين قاوموها طيلة وجود اليهود كدولة فى فلسطين .

وغزا فلسطين بعد اليهود وأثناء قيام دولتهم ، المصريون القدماء عام ٩٢٠ق.م وعام ٦٠٠ ق.م ، والأشوريون العراقيون عام ٧٢١ ق.م . واحتل الغزاة فى كل مرة مملكتى يهوذا وإسرائيل اليهوديتين ، وأخضعوهما لسلطانهم بعد أن قتلوا السكان ونهبوا الكنوز وأسروا الملوك والقادة وأخذوهم أسرى لمصر والعراق ..

وغزا نبوخذ نصر الكلدانى العراقى فلسطين مرتين متواليتين ، غزاها عام ٥٩٧ ق . م وفى عام ٥٨٦ ق . م . فاستولى فى الغزوة الأولى على القدس العاصمة ، وأخذ ملكها اليهودى وعائلته وجيشه وقواده أسرى للعراق ، واتبع فلسطين كولاية للامبراطورية الكلدانية . وعندما عاد نبوخذ نصر فى غزوته

الثانية للقضاء على فتنة أثارها بقايا اليهود ضد حاكمه ، هدم هيكل سليمان ودمر القدس وأباح المملكة لجنده . ثم حمل رجال الدين اليهود والقادة وخمسين ألفاً ممن ظلوا احياء أسرى إلى بابل فى العراق ، وأسكن محل اليهود قبائل عربية جديدة من بادية سوريا والأردن والعراق .

فوضع نبوخذ نصربذلك نهاية الدولة اليهودية فى فلسطين ، وقضى بغزوته الثانية عام ٥٨٦ ق.م على الوجود اليهودى ، القومى والاجتماعى والسياسى والدينى ، فيها لعدة قرون . وعادت فلسطين بعد هذه الغزوات كلها إلى طبيعتها الكنعانية العربية . فقد اندمج من بقى فيها من الأشوريين والكلدانيين الوافدين من الجزيرة العربية عبر العراق بإخوانهم الكنعانيين المقيمين،وتقوت الشخصية الفلسطينية العربية وتبلورت باستيطان القبائل العربية الجديدة المرحلة إليها من بوادى الشام والأردن والعراق .

وكانت آخر المحاولات اليهودية القديمة للتسلط على فلسطين من جديد ، هى التى تمت فى عهد الرومان خلال القرنين الأول والثانى للميلاد . فقد حاول الأسرى اليهود الذين أعادهم الفرس من بابل إلى القدس كطائفة دينية ، أن يستغلوا هذه الصفة لأغراض قومية وسياسية بعد وشايتهم بالسيد المسيح وصلبه. فهاجمهم تيطوس الرومانى عام (٧٠ م) واحتل الحى اليهودى الجديد بالقدس وقتل كل من فيه ودمره ، وهدم الهيكل الجديد وقتل كهنته . واندس من بقى من اليهود بين السكان العرب ، أو فر إلى مصر وسوريا والعراق .

وفى عام (١٣٥ م) حاول بقايا اليهود مرة ثانية استغلال الحقوق الجديدة الممنوحة للطوائف الدينية فى فلسطين من قبل الرومان . فظهر أحد متديني اليهود ونادى بالعصيان على سلطان روما ، ودعى اليهود فى الأقطار المجاورة لمؤازرته

لإعادة دولة إسرائيل . فهاجمه الحاكم الرومانى هادريان ، واحتل الحى اليهودى الجديد بالقدس ودمره وبحث عن الهيكل الجديد فهدمه ورفع أنقاضه وحرث أرضه ، وبنى مستعمرة رومانية مكانه ، وحرم على اليهود سكنى الديار المقدسة .

ومنذ هذه المحاولة لم تقم لليهود فى فلسطين أى قائمة ، ولم يظهروا على أرضها أو بين سكانها بأى مظهر قومى أو سياسى أو اجتماعى حتى القرن العشرين . ومن الثابت والمقرر تاريخياً وواقعياً ، أن العرب حرروا فلسطين عام ٦٣٣ م من الرومان وهى خالية من كل مايسمى ظلماً وعدواناً وهوساً وعنصرية بالشعب اليهودى .. وأن التحرير العربى قضى فيها منذ ذلك التاريخ على كل أثر سياسى وإجتماعى مغاير .. وأن فلسطين طبعت منذ تلك الفترة بالطابع العربى الخالص ، بعد أن امتلأت بالقبائل العربية الوافدة مع جيوش التحرير أو المهاجرة إليها وبعد أن اندمج سكانها الأصليون وهم من السلالات العربية بالعرب المحررين .. وأنها ظلت حتى القرن العشرين بلاداً عربية خالصة ، يقطنها ويملكها شعبها العربى دون مشاركة أو منازعة من أى شعب آخر .

تطور المشكلة ووثائقها الدولية

على الرغم من السرية المطلقة التى أحيطت بها عملية التزاوج غير الشرعى بين الاستعمار المالى والصهيونية الدولية ، فإن أحداث الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ — ١٩١٨) فرضت عدة تطورات عربية ودولية وقانونية على المشكلة التى غرستها بريطانيا فى فلسطين .

فظروف الحلفاء الحربية الحرجة ضد ألمانيا وتركيا ، حتمت على بريطانيا الاتصال بالعرب رعايا الدولة التركية ومحاولة جرهم إلى جانب الحلفاء وضد دولتهم التركية المسلمة . غير أن حركة التحرر العربية إشترطت الاعتراف سلفاً باستقلال أقطارها الشرقية ووحدتها فى دولة واحدة ، مقابل اشتراكها إلى جانب أى من الطرفين فى تلك الحرب الاستعمارية .

(١)

وتحت وطأة حاجة الحلفاء للمحاربين العرب وبلادهم ونفوذهم الاسلامى فى الجبهة الشرقية ، قبلت بريطانيا باسم الحلفاء مطالب العرب القومية . ووقع ممثلها السير آرثر واكهوب مندوبها السامى بمصر والشريف حسين بن على أمير مكة الاتفاق العربى البريطانى على شكل رسائل متبادلة[١] .

ولقد حددت رسالة الحسين بن على المؤرخة فى يوليو (تموز) ١٩١٥ المطالب العربية بما يلى :

---

(١) رسائل الحسين — مكماهون . الوثائق الفلسطينية للجامعة العربية . ومؤتمر فلسطين العربى البريطانى بلندن فبراير ١٩٣٩ .

« أن تعترف بريطانيا باستقلال البلاد العربية ، من خط مرسين — أضنه شمال الاسكندرون حتى الخليج العربى شمالا . ومن بلاد فارس (إيران) حتى خليج البصرة شرقا ، إلى المحيط الهندى جنوباً (باستثناء عدن) ، وإلى البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط وحتى سيناء غرباً » .

وحددت رسالة مكماهون الجوابية المؤرخة فى ديسمبر (كانون الأول) ١٩١٥ ، الموافقة البريطانية على المطالب العربية . وجاء فيها :

« أن حكومة بريطانيا العظمى قد فوضت إلىّ أن أبلغ دولتكم أن تكونوا على ثقة من أن بريطانيا العظمى لا تنوى إبرام أى صلح إلا إذا كان ضمن شروطه الأساسية حرية الشعوب العربية واستقلالها . . »

والحدود المذكورة فى المطالب العربية تشتمل على فلسطين بكامل حدودها الدولية ، وعلى سوريا ولبنان والأردن والعراق والسعودية واليمن وعمان وأمارات الخليج العربى ومحميات الجنوب اليمنى السابقة .

وعلى أساس هذه المعاهدة الدولية ، اشترك العرب فى الحرب العالمية الأولى إلى جانب الحلفاء ، وحرروا بأنفسهم أقطار الحجاز وسوريا والاردن وفلسطين. واضطروا تركيا إلى الخروج من الحرب وطلب الهدنة . ودخلت جيوشهم دمشق وحلب وانطاكية على الحدود التركية قبل أن تدخلها أية جيوش أوروبية حليفة .

(٢)

وكذلك فإن أطماع روسيا القيصرية بتركة الرجل المريض تركيا ، أخضعت بريطانيا لطلبات روسيا الملحة بضرورة إقتسام تركة تركيا ، وتحديد مصير الأماكن المقدسة فى فلسطين . فعقدت بريطانيا وفرنسا وروسيا القيصرية خلال مارس ١٩١٦ « معاهدة بطرسبرج » ، وقسمت بينها أملاك الامبراطورية العثمانية التركية . وكانت أهم مبادىء هذه المعاهدة كما يلى :

١ — تمنح روسيا الولايات التركية الشمالية والشرقية .

٢ — تمنح بريطانيا وفرنسا الولايات العربية فى الامبراطورية التركية (موضوع معاهدة حسين — مكما هون) .

٣ — تدويل الأماكن المقدسة فى فلسطين وتأمين حرية الحج إليها وتسهيل سائر السبل اللازمة للوصول إليها وحماية الحجاج من كل اعتداء .

(٣)

وتنفيذاً لمعاهدة بطرسبرج طالبت فرنسا بتحديد غنائمها ومناطق نفوذها فى الولايات العربية بالامبراطورية التركية . فعقدت بين الدولتين خلال مايو (أيار) ١٩١٦ « معاهدة سايكس بيكو » . وكان من أهم مبادىء هذه المعاهدة النصوص المتعلقة بمصير فلسطين التالية :

١ — تمنح منطقة حيفا وعكا مستعمرة لبريطانيا .

٢ — توضع القدس والأماكن المقدسة تحت إدارة دولية :

٣ — تلحق مناطق النقب وجنوب فلسطين بداخلية سوريا والعراق ، وتدخل

فى الدولة أوحلف الدول العربية تحت الانتدابين البريطانى والفرنسى[1].

(٤)

وفى الوقت الذى كانت فيه بريطانيا تتعاقد مع العرب على حرية بلادهم ومن ضمنها فلسطين ، وتتفق مع روسيا على تدويل الأماكن المقدسة وتأمين حرية العبادة والحج لجميع المسيحيين فى فلسطين ، وتتقاسم مع فرنسا مصير البلاد العربية ومنها فلسطين ، كانت أيضاً تتساوم مع الصهيونية العالمية مقابل منحها فلسطين . . . ! !

فبعد كل هذه العهود والوعود حول فلسطين ، أصدرت الحكومة البريطانية فى ٢ نوفمبر ١٩١٧ ، وعد بلفور الذى منحت بموجبه فلسطين العربية وطناً قومياً للصهيونية العالمية[2] .

(٥)

والغريب فى هذه المهزلة الدبلوماسية البريطانية ، أن بريطانيا كتمت على حلفائها موضوع اتفاقها مع العرب ، وكتمت عن العرب اتفاقاتها مع روسيا وفرنسا والصهيونية . وظل العرب يحاربون إلى جانبها ويثقون بعهودها ، حتى فضحت حكومة الثورة الشيوعية بروسيا القيصرية عام ١٩١٧ تفاصيل الخيانة البريطانية للأمانى العربية .

---

(١) النص الكامل لمعاهدتى سايكس بيكو وبطرسبورج مثبت فى كتاب يقظة العرب الملحق ب — لجورج انطونيوس ، ومترجم عن مجموعة « ا. جيانينى » المنشورة بالفرنسية عام ١٩٢٣ .

(٢) كتاب « ذكرى » لهربرت صموئيل .

والأغرب من ذلك أن بريطانيا التى هزها رد الفعل العربى على الخيانة ، بادرت فى ٨ فبراير (شباط) ١٩١٨ بتوجيه مذكرة رسمية من نائب ملك بريطانيا إلى الشريف حسين ، نفت فيها صحة المعاهدات والعهود البريطانية المنشورة ، واتهمت الاتراك بتزويرها للايقاع بين العرب والحلفاء ، وأكد من جديد عهدها للعرب والتزامها بتنفيذه ، وجاء فى هذه الرسالة ما يلى :

« إن ما لايحتاج إلى دليل أن سياسة تركيا هى إيجاد الشك بين الحلفاء والعرب الذين بذلوا بقيادتكم أحسن الجهود للظفر بحريتهم المسلوبة.. وأن محاولة تركيا لاقناع العرب بأن دول الحلفاء راغبة فى الأراضى العربية ، لن تقوى على إيجاد الشقاق بين الذين اتجهت أفكارهم إلى غرض واحد ..

إن حكومة جلالة ملك بريطانيا وحليفاتها لازالت واقفة الموقف الثابت ، وهى مصممة على الوقوف بجانب العرب فى كفاحهم حتى يتم بناء عالم عربى حر يسوده القانون والعدل .. وأنها تكرر وعدها السابق بخصوص تحرير الشعوب العربية . . . »

وبادر بلفور وزير خارجية بريطانيا فأرسل أيضاً للشريف حسين برقيته المشهورة :

« نافياً مزاعم الاتراك عن الوثائق المنشورة ، ومؤكداً إتفاق بريطانيا مع العرب ، ومعلناً التزامها بتنفيذه . . . »

وأكدت بريطانيا وفرنسا هذا النفى الصريح للمعاهدات السرية المنشورة ، ببيان مشترك منها نشر فى جميع أنحاء العالم ، وجاء فيه :

« إن الغرض الذى ترمى إليه بريطانيا وفرنسا فى الحرب التى أثارتها أطماع ألمانيا ، هو التحرير التام النهائى للشعوب التى اضطهدتها تركيا ، وإقامة حكومات وطنية تستمد سلطتها من الانتخاب الحر للأهالى الوطنيين .. ولتحقيق ذلك اتفقت الدولتان على تشجيع الحكومات الوطنية ومساعدتها فى الأراضى العربية التى تحررت وفى الأراضى التى سيتم تحررها ، وستعترف بها بمجرد التحرير . . والدولتان تؤكدان أن لا رغبة لهما فى فرض أى نظام معين على أهالى البلاد العربية . . . »(١)

(٦)

ولكن على الرغم من كل هذه التأكيدات ، فقد فاجأت بريطانيا العرب بعد تحريرهم فلسطين ودخول جيوشها إليها محررة حليفة ، بجعلها أراضى عدو محتلة . . وأعلنت فى سبتمبر (ايلول) ١٩١٨ وضعها تحت الإدارية العسكرية البريطانية بخلاف كل الأجزاء العربية المحررة . واستدعت اللجنة الصهيونية ورئيسها وايزمن من لندن إلى فلسطين ، وأشركتها فوراً فى إدارة المناطق الفلسطينية . وباشرت فى وضع وعد بلفور موضع التنفيذ وفتحت أبواب البلاد أمام الهجرة الدافقة تمهيداً لتهويد فلسطين .

وتقدم المؤتمر الصهيونى العالمى إلى مجلس الحلفاء فى فرساى بمذكرة يطلب فيها إقامة الدولة اليهودية فى فلسطين وشرق الأردن وجنوب لبنان وبعض الأجزاء السورية الجنوبية حالياً . وأبرز لأول مرة النص الكامل لتصريح

---

(١) نصوص الوثائق الثلاث السابقة مثبت فى كتاب « الوثائق الرئيسية فى قضية فلسطين . مجموعة أولى . للجامعة العربية » .

بلفور وموافقة دول الحلفاء الاستعمارية التامة على هذا التصريح . وتقدم الوفد العربى بمذكرة يطلب فيها الاعتراف باستقلال البلاد العربية ووحدتها ، مشفوعاً بالاتفاق العربى البريطانى والبيان الفرنسى البريطانى .

ولما وقفت بريطانيا ودول الحلفاء موقفاً سلبياً من المطالب العربية، وأنكرت شمول وعودها للعرب اراضى فلسطين ، واستجابت بروح إيجابية لمطالب المؤتمر الصهيونى ، قام العرب عام ١٩١٩ بأول ثورة مسلحة ضد الاحتلال البريطانى فى فلسطين وضد الاحتلالين البريطانى والفرنسى فى كل أجزاء الشرق الأوسط وأعلنوا معارضتهم لوعد بلفور ولبرامج الحلفاء وتمسكهم باستقلال البلادالعربية ووحدتها .

وأعلنوا قيام الدولة العربية فى كل الأجزاء السورية الداخلية والساحلية ومنها فلسطين ، وعقد ممثلو مناطق سوريا والأردن وفلسطين ولبنان التى كانت تمثل سوريا الطبيعية أول مؤتمر وطنىلهم فى يونية (حزيران) ١٩١٩ ،وأصدروا بحضور ممثلى الحلفاء القرارات التالية :

١ — رفض الحماية والانتداب على الأجزاء السورية تحت كل الأشكال .

٢ — استنكار وعد بلفور والبرنامج الصهيونى ورفضهما شكلا وموضوعاً .

٣ — التمسك بوحدة البلاد السورية واستقلالها ومقاومة كل مشروع يهدف إلى إقامة وطن قومى يهودى فى فلسطين أو إلى تقسيم سوريا بأى شكل من الأشكال .

وعندما قوبل مجلس الحلفاء بالثورة المسلحة وبقرارات المؤتمر الوطنى ، اقترح الرئيس الأمريكى ويلسون إيفاد لجنة أمريكية فرنسية بريطانية للمناطق السورية ،

ومنها فلسطين للتأكد من رغبات السكان الحقيقية فى الحكم والوضع الذى يريدونه . ولما ماطلت بريطانياوفرنسا وتهربتا من تنفيذهذا القرار، أوفد الرئيس الأمريكى ويلسون « لجنة كينج — كرين»للقيام بهذه المهمة قبل اتخاذ أى قرار حول مصير بلدان الشرق الأوسط .

وفى٢٨ أغسطس (آب) ١٩١٩ أنهت اللجنة مهمتها فى الشرق الأوسط، وقدمت تقريرها لمجلس الحلفاء فى فرساى وجاء فيه :

« إن الرئيس الأمريكى ولسن وضع المبدأ التالى كواحد من المقاصدالأساسية الأربعة التى يحارب الحلفاء من أجلها ، وهو : أن حل كل مسألة سواء كانت تتعلق بالأرض أو السيادة أو المسائل الاقتصادية والسياسية ، يجب أن يبنى على قبول الناس الذين يتعلق بهم قبولا حراً ، لا على أساس المصالح المادية لدولة أو لأمة أخرى ترغب فى حل آخر خدمة لنفوذها الخارجى أو لفائدتها أو لسيادتها .

« فاذا كان المبدأ سيسود ، وإذا كانت رغائب السكان فى فلسطين سيعمل بها ، فيجب الاعتراف بأن سكان فلسطين غير اليهود — وهم تسعة أعشار السكان تقريباً — يرفضون البرنامج اليهودى رفضاً باتاً . والجداول المرفقة تثبت أن سكان فلسطين لم يجمعوا على شىء مثل إجماعهم على هذا الرفض .

« إن تعريض شعب ، هذه حالته النفسية ، لمهاجرة يهودية لاحد لها ولضغط اقتصادى إجتماعى أجنبى متواصل ، هو نقض

شائن للمبدأ العادل الذى تقدم شرحه ، وهو اعتداء على حقوق الشعب وإن كان ضمن صور قانونية .

« ولقد اتضح أيضاً أن الشعور العدائى ضد الصهيونية غير قاصر على فلسطين ، بل يشمل سكان القاطعات السورية الأخرى . فإن ٧٢٪ من مجموع العرائض المقدمة كانت ضد الصهيونية . ولم ينل أى مطلب نسبة أكبر من هذه النسبة سوى مطلب الاستقلال ووحدة الأجزاء السورية . »

(٧)

ولكن كما تجاهلت الحكومة البريطانية كل العهود والمواثيق السابقة ، تجاهلت أيضاً قرارات المؤتمر السورى ورغبات شعب فلسطين وتقرير لجنة كنج — كرين الدولية . وتقدمت خلال يوليو (تموز) ١٩٢٢ إلى عصبة الأمم بمشروع صك انتدابها على فلسطين كما وضعته الجمعية الصهيونية العالمية ، فأقرته العصبة بعد تأييد دول الحلفاء الكبرى فى الحال . وقد تضمن هذا الصك خلافاً لميثاق العصبة ذاته ولأحكام الانتداب المقررة منها ولكل مبادىء السيادة وحق تقرير المصير ، تضمن المبادىء الغريبة الخطيرة التالية :

مادة (١) للدولة المنتدبة السلطة التامة فى الاشتراع والإدارة إلا فيما قيدها فيه هذا الصك .

مادة (٢) تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن وضع البلاد فى أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومى اليهودى (كما جاء فى ديباجة هذا الصك) وعن ترقية مؤسسات الحكم الذاتى ، وتكون مسؤولة أيضاً عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين .

مادة (٣) يعترف بوكالة يهودية لاسداء المشورة فى كل الأمور التى قد تؤثر فى إنشاء الوطن القومى اليهودى ... ويعترف بالجمعية الصهيونية كوكالة ملائمة .. لاتخاذ كل ما يلزم لمعونة اليهود الراغبين بالمساعدة فى إنشاء الوطن القومى اليهودى ..

مادة (٦) على إدارة فلسطين مع ضمان عدم إلحاق الضرر بحقوق وأوضاع السكان ، أن تسهل هجرة اليهود إلى فلسطين . .

وأن تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية حشد اليهود فى أراضى فلسطين ، بما فيها أراضى الحكومة والأملاك العامة والأرض الموات ..

مادة (٧) على إدارة فلسطين وضع قانون للجنسية يسهل لكل اليهود الذين يتخذون فلسطين مقاما لهم اكتساب هذه الجنسية .(١)

فكان واضحاً من هذه المبادىء وغيرها فى صك الانتداب أن دول مؤتمر سان ريمو أقرت بشكل دقيق قرارات دول مؤتمر لندن الاستعمارى لعام ١٩٠٧ ، ونفذت بدقة توصيات خبرائه فى تقريرهم لكامبل بنرمان .

(٨)

ومن هذه النقطة إنطلقت بريطانيا فى عمليات : إقامة الوطن القومى اليهودى ، وحشد اليهود فى فلسطين ، وتهويدها . وتشريد شعبها العربى . مدفوعة بخططها الاستعمارية المرسومة ، ومؤيدة بصك الاستعمار الجديد المكتوب فى سان ريمو بدم شعب فلسطين . فبدلا من الأخذ بيد شعب فلسطين نحو الرقى والتقدم

---

(١) يتألف الصك من مقدمة و(٢٨) مادة وضعت كلها لصالح الوطن القومى اليهودى . والصك منشور فى الكتاب البريطانى الأبيض رقم ٥٤٧٩ لعام ٩٣٧ ومثبت فى الوثائق الرئيسية فى قضية فلسطين .

والحكم الذاتى كدولة منتدبة ، أغرقت البلاد فوراً بالمهاجرين اليهود الغرباء ، وحكمت العرب بالقوانين الاستثنائية والمحاكم العسكرية ، وحطمت اقتصادياتهم بالضرائب العالية وقوانين الأرض القاسية ، خدمة لأغراض الوطن القومى اليهودى . وبدلا من تأسيس المنظمات الدستورية الفلسطينية ، أشركت الوكالة اليهودية فى حكم وإدارة فلسطين ، وأطلقت يدها فى شئون الإدارة والتشريع والمعارف وتهجير اليهود من كل أنحاء العالم إلى فلسطين .

ولما لم تستجيب بريطانيا لكل نداءات واحتجاجات العرب ، ثاروا على حكمها واصطدموا مع قواتها وطالبوا بإيقاف الهجرة اليهودية . وكعادة بريطانيا لجأت إلى أساليب لجان التحقيق فى أسباب الصراع بين العرب واليهود ، متجاهلة أسباب الصراع الحقيقية ، ونافية دورها الرئيسى فى زرع هذا الصراع ورعايته . وعمدت طيلة فترة انتدابها (١٩٢٢ — ١٩٤٧) إلى تنفيذ سياستها المرسومة ضد العرب، ومعالجة الثورات العربية المتعاقبة بلجان التحقيق وإصدار الكتب البيضاء .

١ — ففى عام ١٩٢٢ أصدرت الحكومة البريطانية على أثر ثورة العرب ضد صك الانتداب والهجرة اليهودية الكاسحة (الكتاب الأبيض الأول) وقد جاء فيه :

« إن الحكومة البريطانية تؤكد وعد بلفور الذى لا يقبل التغيير ، وتؤكد قيام وطن قومى لليهود فى فلسطين . غير أن ذلك لا يعنى جعل فلسطين بكاملها يهودية .. ولا أن تكون الهجرة اليهودية كبيرة بحيث تزيد على مقدرة البلاد الاقتصادية.. والحكومة لا تفكر فى إفناء الشعب العربى أو اللغة والثقافة

العربيتين ، وهى تريد أن تعطى قسطاً من الحكم الذاتى فى فلسطين وستكون خطوتها التالية تأسيس مجلس تشريعى تكون أكثريته من الأعضاء المنتخبين . »[1]

٢ — وعندما لمس العرب بعد ذلك كذب وعود بريطانيا المسجلة فى الكتاب الأبيض الأول وتأكدوا من استمرارها فى سياسة تهويد فلسطين ، قاموا فى أغسطس ١٩٢٩ بثورتهم الثانية ضد الاحتلال البريطانى والوطن القومى اليهودى . ولما أعلنت قيادة الثورة بأن هدفها هو استقلال فلسطين وقيام حكومة وطنية منتخبة من كل السكان فيها ، سارعت بريطانيا إلى إيفاد « لجنة شو » للتحقيق فى أسباب الثورة . . وأعقبت ذلك « بالكتاب الأبيض الثانى لعام ٩٣٠ »[2] الذى جاء فيه :

« لقد حان الوقت للتقدم خطوة أخرى فى سبيل منح فلسطين درجة من الحكم الذاتى . . وتقييد انتقال الأراضى لليهود . . وتحديد الهجرة اليهودية . . ورسم خطة للاصلاح الزراعى والاجتماعى فى فلسطين . . وضرورة تأليف مجلس تشريعى ينطبق على المبادىء الواردة فى الكتاب الأبيض الأول لعام ١٩٢٢ . . »

٣ — غير أن بريطانيا لم تلبث أمام موافقة العرب على مبادىء الكتاب الأبيض وإيقافهم ثورتهم أن أعلنت بكتاب رسمى ، بعث به رمزى ماكدونالد رئيس الحكومة البريطانية فى ١٣ فبراير ١٩٣١ إلى وايزمن رئيس الوكالة اليهودية : « يؤكد فيه تمسك بريطانيا بتعهداتها بشأن الوطن

---

(١) الوقائع الفلسطينية رقم ١٧٠٠/٩٤٥ .

(٢) الوقائع الفلسطينية لعام ٩٣٠ .

القومى اليهودى.. ويفسر الكتاب الأبيض الجديد بتفسيرات ألغت كل إيجابياته »[1].. فثار العرب من جديد واضطربت الأحوال فى فلسطين. ولم تعد سياسة اللجان البريطانية تلقى قبولاً من العرب.

وإزاء الثورة الكاسحه ضد الاحتلال والهجرة اليهودية، أعلنت بريطانيا عدة مشاريع ملتوية ومكشوفه لإيقاف ثورة العرب على الوطن القومى اليهودى والاحتلال، كان أهمها :

(١) مشروع عام ٩٣٧ لتقسيم فلسطين إلى دولتين : يهودية وعربية . وقد رفضته اللجنة الفنية المشكلة لدراسته تنفيذاً لقرار عصبة الأمم فى سبتمبر ١٩٣٧ لاستحالة تنفيذه . . . إذ أن الدولة اليهودية المقترحة ستضم (٣٠٠) ألف يهودى فقط و (٣٢٥) الف عربى . ويملك اليهود (١ر٢٥) مليون دونم فقط من أراضيها ، بينما يملك العرب الباقى وهو (٣ر٢٥) مليون دونم . ومجموع السكان اليهود فى الدولة العربية هو (١٢٥٠) شخصاً فقط يملكون ١ ٪ من مجموع أراضيها ، الأمر الذى يجعل إقتراح تبادل السكان والممتلكات مهزلة مستحيلة[2] . . . ! !

ولما أصرت بريطانيا على تنفيذ المشروع قام العرب بأكبر ثوراتهم فى فلسطين ، وسيطروا على معظم أجزاء البلاد . واستمرت ثورتهم المسلحة الشاملة

---

(١) مناقشات مجلس العموم البريطانى للكتاب الأبيض الثانى فبراير ١٩٣١ « عن الوثائق الرئيسية » .

(٢) تفاصيل مشروع التقسيم الأول لعام ٩٣٧، نشر فى بلاغ لحكومة الانتداب البريطانى برقم ٣٧/٩ ونشر بالوقائع الفلسطينية فى ١٩٣٧/٦/٧ .

رغم نداءات بريطانيا ووعودها الجديدة ، وتبلورت أهدافها بمطلب الدولة الفلسطينية المستقلة والحكومة الوطنية المنتخبة من كل السكان .

(ب) الكتاب الأبيض لعام ٩٣٩ : وفى محاولة لإيقاف الثورة ، دعت بريطانيا إلى مؤتمر لندن لعام ٩٣٩ ممثلين عن كل الدول العربية وعن العرب واليهود فى فلسطين للاتفاق على حل للقضية . فطلب العرب إنهاء الانتداب وقيام حكومة مؤقتة ، تجرى انتخابات عامة تنبثق عنها حكومة وطنية تمثل كل السكان العرب واليهود . . وأصر اليهود على بقاء الانتداب وتنفيذ وعد بلفور والسماح للهجرة اليهودية إلى فلسطين . .

وكظاهرة انتهازية من بريطانيا أعلنت فشل المؤتمر وأصدرت كتابها الأبيض الثالث لعام ٩٣٩ ، وقد جاء فيه[1] :

« تصرح حكومة جلالته البريطانية بعبارة لا لبس فيها ولا إبهام : أنه ليس من سياستها جعل فلسطين دولة يهودية ، لأن ذلك يخالف التزاماتها نحو العرب ... كما أنها لا تستطيع أن توافق على أن مراسلات حسين ـ مكماهون تشكل أساساً عادلاً للادعاء بوجوب تحويل فلسطين إلى دولة عربية مستقلة .. إن حكومة جلالته ترغب فى قيام دولة فلسطينية مستقلة يشترك فيها العرب واليهود ..

ولكن لابد من أن يسبق ذلك علاقات طيبة بين العرب واليهود .. ولابد من فترة انتقال تحتفظ حكومة جلالته خلالها بالمسؤولية النهائية . . »

(١) تفاصيل المشروع مثبتة فى « كتاب مؤتمر فلسطين لعام ٩٣٩ ـ لندن » .

وحددت بريطانيا فترة الانتقال بعشر سنوات قابلة للتجديد .. ! وحددت الهجرة اليهودية إلى فلسطين ب (٧٥) ألف مهاجر خلال خمس سنوات . . ! وأعلنت فى مجلس العموم البريطانى بأنها عازمة على تنفيذ المشروع دون مراعاة لرفض العرب أو اليهود . ! ! »

وعلى الرغم من استمرار الثورة العربية المسلحة ونجاحها فى السيطرة على معظم أجزاء فلسطين ، قابل العرب مشروع بريطانيا بالارتياح مع التحفظ الشديد . وراحوا يراقبون خطواتها المقبلة فى التنفيذ . ولكن الوكالة اليهودية أعلنت رفضها للمشروع ، وذكرت بريطانيا باتفاقاتها العلنية والسرية على جعل فلسطين يهودية كما هى بريطانيا بريطانية ... وهددت بمقاومة السياسة الجديدة فى فلسطين .. !!

(٩)

ولكن رغم كل هذه العهود والوعود البريطانية ، استمرت بريطانيا فى تنفيذ إجراءاتها لإنشاء الوطن القومى اليهودى والاستيلاء على أرض العرب وإعطائها لليهود المهاجرين إلى فلسطين باستمرار .

(ا) ففى فترة الكتب البريطانية البيضاء ولجان التحقيق فى أسباب ثورات العرب المتلاحقة ، كان تطور الهجرة اليهودية وعدد سكان اليهود فى فلسطين كالتالى[١] :

---

(١) تقرير اللجنة الملكية البريطانية لعام ٩٣٧ .
— نشرة الوكالة اليهودية الاحصائية لعام ٩٤٥ .
— مذكرة بريطانيا للأمم المتحدة حول فلسطين لعام ٩٤٧ .

السنوات	عـــدد اليهود
١٩١٧	٠٣٠ر٠٠٠
١٩١٨	٠٥٠ر٠٠٠
١٩٣١	١٧٠ر٠٠٠
١٩٣٦	٣٢٤ر٢٦٧
١٩٣٩	٤٠٠ر٠٠٠

(ب) وعند أول بادرة من العرب للتخفيف من ثورتهم المسلحة القائمة منذ عام ٩٣٦ ضد بريطانيا والصهيونية انتظاراً لتحقيق وعد الاستقلال الصادر بالكتاب الأبيض لعام ٩٣٩ ، سارع حزب العمال البريطانى إلى المطالبة بإلغاء الكتاب الأبيض وأصدر القرار التالى :

« أن سياسة الكتاب الأبيض لعام ٩٣٩ تمثل استسلاماً للعدوان ، وهو نكسة للقوى التقدمية . لذلك فهو يطلب من الحكومة البريطانية أن تتجاوز عن هذه السياسة وأن تعيد فتح أبواب فلسطين للهجرة اليهودية(١) . . »

وفى الوقت نفسه طلبت لجنة الشئون الخارجية فى الكونغرس الأمريكى من وزير الخارجية جورج مارشال العمل على حمل الحكومة البريطانية على إلغاء الكتاب الأبيض المذكور وفتح باب الهجرة اليهودية إلى فلسطين . . . وبعد معارضة أولية ، خاطب مارشال اللجنة بموافقته على بحثها إلغاء هذا الكتاب وإقامة الدولة اليهودية فى فلسطين(٢) .

(١) قرار حزب العمال (الهيئة البرلمانية) موث بورت ١٩٣٩ .
(٢) كتاب (حقائق عن قضية فلسطين) الهيئة العربية لفلسطين .

(١٠)

وبين تصاعد الثورة الفلسطينية ضد بريطانيا ، ونشوب الحرب العالمية عام ٩٣٩ ، تظاهرت بريطـانيا بالإصرار على تنفيذ الـكتاب الأبيض . وناشدت الدول العربية العمل على إيقاف هذه الثورة ووقوف العرب إلى جانب الحلفاء . واعدة بتنفيذ هذه السياسة وإعطاء فلسطين الاستقلال ، بعد الانتهاء من هـذه الحرب ، وتحقيق الانتصار لقضية الحق والحرية وتقرير المصير ضد قضية العدوان والاستعمار والنازية . . ! !

فقبل العرب هـذا النداء وأوقفوا ثورتهم فى فلسطين . وأعلنت الدول العربية الحرب على ألمـانيا ، ووضعت جيوشها ومطـاراتها وكل إمـكانياتها الاقتصادية والبشرية فى خدمة المجهود الحربى لقضية الحلفاء .

(١١)

ولـكن بريطانيـا ما لبثت بعد أن حققت وقف الثورة الفلسطينية ضدها عام ١٩٤٠ ووقوف الحكومات العربية إلى جانبها فى الحرب ضد ألمانيا ، حتى دخلت فى منافسة حاميـة مع الولايات المتحدة الأمريكية على إرضاء الصهيونية العالمية الغاضبة عليها . وقبل أن ينفذ الـكتاب البريطانى الأبيض لعام ٩٣٩ ، أصبحت قضية العرب بفلسطين موضع مزايدة رخيصة غير عادلة ولا شريفة بين الاستعماريين الحليفين البريطانى القديم والأمريكى الجديد .

(ا) فى عام ١٩٤٢ أصدر المؤتمر الصهيونى العـالمى المنعقد بنيويورك ، رغم ظروف الحرب القاسية ، قرارات غريبة وخطيرة . جاء فيها :

١ — رفض الـكتاب الأبيض لعام ٩٣٩ .

٢ — إنشاء كومنولث يهودى فى فلسطين كجزء من العالم الديمقراطى .

٣ — إجلاء العرب سكان فلسطين إلى خارج الحدود إذا عارضوا ذلك .

٤ — فتح باب الهجرة اليهودية غير المحدودة إلى فلسطين .

٥ — تخويل الوكالة اليهودية حق الإشراف على تهجير اليهود وتوطينهم في فلسطين .

٦ — تكوين قوة يهودية عسكرية مدربة ومسلحة لتقاتل مع الحلفاء تحت علمها وكيانها الخاصين [1] ...

(ب) ووجدت بريطانيا فى المظاهرة الأمريكية الصهيونية مبررها لتغطية تجاوزها منذ بداية الحرب عن كل وعودها للعرب بكتابها الأبيض الأخير . بل وجدت فيها فرصتها الذهبية للتخلص نهائياً من هذا الحمل الثقيل . ! !

« فأعلنت عام ١٩٤٢ عجزها أمام معارضة الحكومة الأمريكية والمؤتمر الصهيونى عن تنفيذ سياستها المعلنة فى الكتاب الأبيض لعام ٩٣٩ حول مستقبل فلسطين ... »

وفتحت أبواب فلسطين علنا للهجرة اليهودية الكاسحة ، ومارست الوكالة اليهودية بتأييد بريطانيا والولايات المتحدة سلطات الدولة الكاملة . فأقامت معسكرات التدريب العسكرى ومخازن الأسلحة ، وأنشأت الفرق العسكرية ووحدات البالماخ والهاغاناه . وتولت بريطانيا بالمقابل مطاردة العرب واغتيال قادتهم ومصادرة أسلحتهم وفرض الضرائب والغرامات الباهظة على مدنهم وقراهم ..

---

(١) قرارات مؤتمر بايتمور الصهيونى (كتاب الوثائق) للوكالة اليهودية مقدم للأمم المتحدة .

(جـ) وفاجأ بن غوريون العرب رغم ظروف الحرب القاسية عام ١٩٤٢ بخطابه المشهور الذى جاء فيه :

« إن الصهيونية انتهت من وضع خططها النهائية لإعلان فلسطين دولة يهودية .. وأن اليهود لا يستغنون عن أى قسم منها ، حتى ولو كان قمم الجبال أو أعماق البحار .. »[١]

(د) وردد حزب العمال البريطانى المشترك فى الحكم ، فى مؤتمره لعام ٩٤٣ النغمة نفسها حيث قرر :

« إن النصر يجب أن يؤمن لليهود مساواة تامة مع الحلفاء .. وأنه يجب بناء فلسطين كوطن قومى لليهود ، وإعطاء الوكالة اليهودية سلطة مطلقة لاستغلال مقدرة فلسطين على استيعاب المهاجرين إلى أقصى حد .. » [٢]

(هـ) وأسرع الرئيس روزفلت بتسجيل دور الولايات المتحدة فى هذا النصر اليهودى ، فأعلن عام ٩٤٤ :

« إن أمريكا لم توافق قط على الكتاب الأبيض لعام ٩٣٩، وإنى سعيد لأن أبواب فلسطين مفتوحة اليوم أمام اليهود .. وعندما توضع القرارات فى المستقبل فسوف ينصف أولئك الذين ينشدون وطناً قومياً لليهود »[٣] ..

وانتقلت حمى المزايدة الرخيصة على حقوق العرب فى فلسطين من ميدان

(١) خطاب بن غوريون مثبت فى كتاب (حقائق عن قضية فلسطين) .
(٢) تقرير مؤتمر حزب العمال عن (التسويه الدوليه بعد الحرب) .
(٣) كتاب (الوثائق) للوكالة اليهودية .

الحكومتين البريطانية والأمريكية إلى ساحات أحزابهما المتصارعة .

١ — فني يونية (حزيران) ١٩٤٤ رد الحزب الجمهورى فى مؤتمره على الرئيس روزفلت بالقرار التالى :

« إننا ندعوا لفتح أبواب فلسطين لهجرة يهودية غير مقيدة ، ولتملك اليهـــود لأراضى فلسطين حتى تصبح كومنولثاً حراً ديمقراطيـــاً . .

ونحن ندين الرئيس روزفلت لتقصيره فى هـــذا المجال بينما هو يتظاهر بتأييده .. » (١)

٢ — وانتصر الحزب الديمقراطى لرئيسه روزفلت وأصدر فى يولية (تموز) ١٩٤٤ القرار التالى :

« نحن نحبـذ فتح أبواب فلسطين لهجرة يهودية غير محدودة ولاستعمار يهودى فى فلسطين » .. (٢)

٣ — وكانت المزايدة المحزنة على حقوق عرب فلسطين هى المادة الرئيسية فى التنافس بين روزفلت وديوى لانتخابات الرئاسة الأمريكية لعام ١٩٤٤ . وكان الالتزام بتحويل فلسطين إلى دولة يهودية وطرد العرب إلى خارج فلسطين ، هى أهم نقاط المرشحين الديمقراطى والجمهورى .

٤ — وردت بريطانيا على هـذه المزايدة بمزايدة آلم وأفجع . فقد سارع حزب العمال البريطانى المرشح لحكم بريطانيا بعد الحرب فى ديسمبر ١٩٤٤ إلى إصدار القرار الخطير التالى :

(١ ، ٢) وكل قرارات الحكومتين الأمريكية والبريطانية وأحزابهما مثبتة فى (كتاب الوثائق) للوكالة اليهودية .

« لا معنى لوطن قومى لليهود ما لم يسمح لهم بدخول فلسطين بأعداد كبيرة لكى يصبحوا أكثرية عددية .. فليشجع العرب على الخروج منها بينما اليهود يدخلون إليها . . وليجزل العطاء للعرب لترك أراضيهم، ولينظم استيطانهم فى الأقطار الأخرى.. وبالحقيقة يجب علينا أن نعيد دراسة إمكانية توسيع حدود فلسطين الحالية بالاتفاق مع مصر وسوريا والأردن .. »

وهكذا انتهى بنهاية عام ١٩٤٤ كل أثر سياسى وموضوعى وعملى للكتاب الأبيض البريطانى لعام ٩٣٩ ، وعادت أوضاع فلسطين إلى أسوأ مما كانت عليه عام ٩٣٧ . فقد وضعت الوكالة اليهودية يدها على كل شئون البلاد ، وتعرض العرب لكل الأخطار الاقتصادية والقومية والاجتماعية . وأصبحت قضية فلسطين لدى بريطانيا وأمريكا وفى المجال الدولى تعنى قضية الصهيونية العالمية ، وتنحصر معالجتها فقط حول شكل الدولة اليهودية .. ورقعتها .. وهويتها .. وتبعيتها . . . وحشد يهود العالم فيها . كل ذلك دون أى حساب لوجود العرب سكان فلسطين ، أو لحقوقهم القومية والقانونية والطبيعية .

(١٣)

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بفوز الحلفاء ، وتسلم ترومان مقاليد الرئاسة وحزب العمال دفة الحكم ببريطانيا ، أسفرت الصهيونية عن مطالبتها بإقامة الدولة اليهودية ، وطالبت أصدقاءها فى الحزبين الحاكمين بتنفيذ الوعود المتكررة والعهود القاطعة .

---

(١) وكل قرارات الحكومتين الأمريكيه والبريطانية وأحزابهما مثبته فى (كتاب الوثائق) للوكالة اليهودية .

وبالفعل فقد حل التنسيق والتعاون بين الحكومتين بدل التنافس والمزايدة . وبادر ترومان وبيفن لاتخاذ كل الإجراءات لإثارة القضية ، وكل الوسائل لإقامة الدولة اليهودية . فاصطنع اليهود الثورة على السياسة البريطانية فى فلسطين ، وتدخلت أمريكا متظاهرة بالضغط على بريطانيا ، وأعلنت بريطانيا عجزها عن حل القضية دون مشاركة الولايات المتحدة فى تحمل هذه المسئولية الخطيرة .. !!

١ — وفى مسرحية مرتبة أعلن بيفن وزير خارجية بريطانيا العمالى فى بيان مفصل عن القضية الفلسطينية ألقاه يوم ١٣ نوفمبر١٩٤٥ بمجلس العموم ، التغيرات الخطيرة التالية :

« فقال : لقد استقر رأى حكومة جلالتـه أن تدعو الولايات المتحدة للتعاون معها فى تأليف لجنة تحقيق أنجلو أمريكية لبحث مسألة يهود أوروبا والقيام باستعراض آخر لمشكلة فلسطين .. ويسرنى أن أعلن للمجلس أن حكومة الولايات المتحدة قد قبلت المهمة ولبت الدعوة .. !!

وبعد أن تقدم هذه اللجنة توصياتها ستتداول بريطانيا مع العرب واليهود والولايات المتحدة الأمريكية لاتخاذ التدابير المؤقتة ، ثم تعد مشروع الحل الدائم وتفرضه على الأمم المتحدة .. !! » (١)

٢ — وبعد أن نسف بيفن كل مبادىء الكتاب الأبيض لعام ٩٣٩ كما طالب المؤتمر الصهيونى ، وأشرك الولايات المتحدة ذات الرأى المعروف كطرف

---

(١) نص خطاب بيفن منشور فى بيان حكومة الانتداب البريطانية بفلسطين تحت رقم ٩/٩٤٥ .

أساسى فى القضية ، وربط بين قضية يهود أوروبا وقضية العرب فى فلسطين ، أعلن أيضاً ما يلى :

« وإلى أن تقدم اللجنة تقريرها فان حكومة جلالته لا يمكنها التخلى عن التزاماتها .. فلذلك ستؤمن استمرار الهجرة اليهودية إلى فلسطين بمعدلها الشهرى المقرر » .

٣ — ويكفى للحكم على روح الظلم والتحيز التى إنطوى عليها قرار الحكومة البريطانية الأخير من استعادة البند(١٥) من الكتاب الأبيض لعام ٩٣٩ الذى تلاه سلف بيفن فى مجلس العموم عام ٩٣٩ ، وأيده مجلسا العموم واللوردات فى حينه . فقد جاء فى هذا البند :

« بند ١٥ : إن حكومة جلالته مقتنعة بأنه متى تمت الهجرة بعد السنوات الخمس لـ (٧٥) ألف مهاجر يهودى لن يكون للهجرة بعد ذلك أى مبرر . ولن تكون بريطانيا بعد ذلك تحت طائلة أى التزام لتسهيل إنشاء الوطن القومى اليهودى عن طريق السماح بهجرة أخرى بقطع النظر عن رغبات السكان العرب .. »

٤ — وبعد تشكيل اللجنة الأنجلو أمريكية وتسمية أعضائها ، وقبل أن تتسلم أو تباشر مهمتها ، أعلنت حكومة الولايات المتحدة بعد أن أصبحت طرفا فى القضية سياستها المقبلة فى فلسطين . فاجتمع مجلسا الكونغرس والشيوخ يوم ١٩ ديسمبر ١٩٤٥ بشكل مجلس أمة وأصدرا القرار الغريب التالى :

« يقرر المجلس الممثل للأمة بالإجماع أن الاهتمام الذى أبداه الرئيس ترومان بالسماح لمائة ألف يهودى بالدخول إلى فلسطين فوراً كان فى محله . وأن الولايات المتحدة سوف تستعمل مساعيها

لدى الدولة المنتدبة لجعل أبواب فلسطين مفتوحة لدخول اليهود إليها بحرية إلى أقصى قدراتها، وسوف تتوفر هناك فرصة كاملة للاستعمار.. والتنمية .. بحيث تكون لليهود الحرية فى استئناف بناء فلسطين كوطن قومى لليهود .. [1]

(١٤)

فى هذه الأجواء البريطانية والأمريكية المتحيزة ، باشرت اللجنة الأنجلو أمريكية مهمتها . فاستمعت إلى العديد من الهيئات الرسمية ، والشعبية فى فلسطين والأقطار العربية . فأعربت جميعها عن تمسكها : « باستقلال فلسطين .. وقيام حكومة وطنية منتخبة من السكان لكل فلسطين .. وعارضت كل هذه الهيئات تدخل الولايات المتحدة والربط بين قضية فلسطين واليهود الأوربيين .. »

١ — وبعد أن استمعت اللجنة إلى المنظمات اليهودية فى فلسطين وبريطانيا والولايات المتحدة ودول أوروبا الشرقية ، اجتمعت فى نيسان (إبريل) ١٩٤٦ بلوزان ووضعت تقريرها النهائى . وهو يتضمن مقدمة وعشر توصيات ، كان أهمها مايلى [2] :

١ — أن تصدر فى الحال أجازة تخول مائة ألف يهودى من ضحايا النازية دخول فلسطين .

٢ — إن أى حل نهائى لقضية فلسطين يجب أن يراعى المبادىء التالية:

---

(١) النص الكامل لقرار مجلس الامة الامريكى مثبت فى (كتاب الوثائق) للوكالة اليهودية .

(٢) توصيات اللجنة الأنجلو أمريكية منشورة فى كتاب (تقرير اللجنة الانجليزية الأمريكية إلى فلسطين) الموزع من قبل حكومة الانتداب بفلسطين .

(ا) أن لاسيادة لليهود على العرب ولا للعرب على اليهود .

(ب) أن لاتكون فلسطين دولة عربية ولا يهودية .

(جـ) وضع ضمانات لحماية ورعاية مصالح الديانات الثلاث فى الأراضى المقدسة .

٣ — بقاء الانتداب إلى أن يتم الإتفاق على تنفيذ وصاية الأمم المتحدة على فلسطين .

٤ — فى كل الحالات يجب تسهيل الهجرة اليهودية إلى فلسطين وتملك اليهود للأراضى وحصولهم على الجنسية الفلسطينية .. »

٢ — وقد رفض العرب المشروع وطالبوا بتأسيس الدولة الفلسطينية .وطالب اليهود بإقامة الدولة اليهودية فوراً . واصطنع اليهود الثورة على السياسة البريطانية ، وظهروا كقوة عسكرية كبيرة مدربة ومسلحة. بينما كانت بريطانيا خلال الحرب وبعدها قد نجحت فى مطاردة قيادة جيش التحرير العربى ومصادرة أسلحته ومحاكمة كل عربى يحوز أى نوع من الأسلحة. واتخذت بريطانيا من الوضع العسكرى اليهودى فى فلسطين مبرراً جديداً أمام الشعب البريطانى والدول العربية لإقامة الدولة اليهودية فى فاسطين.

٣ — وفى محاولات شكلية ومسرحية عقدت بريطانيا مؤتمر لندن الثانى لعام ٩٤٦ ، واشترك فيه العرب واليهود وممثلون عن الدول العربية والوكالة اليهودية . وطرح أتلى رئيس الوزراء الصعوبات البريطانية فى فلسطين ، وأعلن عن مشروع بريطانى معد لحل القضية ، قدم للمؤتمر باسم «مشروع موريسون » وهو يتلخص بما يلى [١] .

---

(١) (كتاب الوثائق الرئيسية) الجامعة العربية وكتاب (مؤتمر لندن لعام ٩٤٦).

« تقسيم فلسطين إلى منـاطق إدارية ، عربية ويهودية ، وأخرى مشتركة تخضع لإشراف حـكومة مركزية وتتمتع بقسط من الحـكم الذاتى فى ظل حكومة الانتداب .. وتبقى الهجرة اليهودية مفتوحة للمنطقة اليهودية ، ومقيـدة بسلطة الحـكومة المركزية للمناطق الأخرى .. ويسمح فوراً بهجرة المائة ألف يهودى إلى المنطقة اليهودية .. »

٤ — ورفض العرب المشروع لأن المنطقة اليهودية المقترحة تقوم على الأرض العربية فى ٧٥٪ من مساحتها ، وتفرض سيادتها على أكثر من ٥٥٪ من سكانها العرب . والهجرة اليهودية إليها تعنى الهجرة إلى الأراضى العربية وعلى حساب السكان العرب . . ورفض اليهود المشروع لأنه لا يحقق قيـام الدولة اليهودية . . ! !

٥ — وقدمت بريطانيا مشروعاً معدلا ، عرف باسم « مشروع بيفن » وهو لايختلف عن مشروع موريسون ، إلا فى تحاشى ذكر تقسيم فلسطين ، الأمر الذى يرفضه العرب شكلا وموضوعاً . وقد رفض العرب واليهود هذا المشروع للأسباب السابقة ذاتها[1] .

٦ — وتقدم العرب والدول العربية بالمقابل مشروعاً لحل مشكلة فلسطين عرف باسم « المشروع العربى » ويتلخص بما يلى[2] :

« تقوم فى فلسطين دولة موحدة ، دستورية ديمقراطية ذات مجلس نيابى منتخب من كل سكان فلسطين بطريق الاقتراع

(١ ، ٢) (كتاب الوثائق الرئيسية) الجامعة العربية وكتاب (مؤتمر لنـدن لعام ١٩٤٦) .

السرى. على أن يتم ذلك تحت إشراف حكومة فلسطينية مؤقتة برئاسة المندوب السامى البريطانى وعضوية سبعة وزراء عرب وثلاثة وزراء يهود خلال فترة انتقال معقولة. .

ويتضمن مشروع دستور هذه الحكومة كفالة حقوق كل المواطنين على السواء ، وحرية الأديان والعبادة ، وحرمة الأماكن المقدسة وحرية الوصول إليها لجميع الطوائف ، وإيقاف الهجرة اليهودية ما لم تقرر حكومة فلسطين بتشريع خلاف ذلك . . . وتعقد بين الدولة الفلسطينية وبريطانيا معاهدة تحالف تحدد بموجبها جميع العلاقات بين الدولتين. .»

وعلى الرغم من أن المشروع العربى أجاب على كل مخاوف بريطانيا المصطنعة ، وغطى كل الضمانات لليهود كطائفة دينية وقومية فى فلسطين ، فقد رفض اليهود مناقشته لأنه لا يستهدف قيام الدولة اليهودية..وهاجمه ترومان لأنه لايحقق الهجرة اليهودية غير المحدودة ولا قيام إسرائيل فى فلسطين ...ورفضته بريطانيا بلا أسباب ، معلنة تمسكها بمشاريعها المعدة لتقسيم فلسطين ..!!

(١٥)

١ — وبعد انتهاء المسرحية الأنجلو أمريكية الجديدة تحت ستار حل قضية فلسطين إلى الفشل ، خطا بيفن بالاتفاق مع ترومان الخطوة النهائية لفرض الدولة اليهودية فى فلسطين. فقد تقدم بيفن فى ٢٠ فبراير (شباط) ١٩٤٧ إلى مجلس العموم باقتراحه التالى :

« أن القضية الفلسطينية قضية معقده بسبب التناقض الحاصل فى صك الانتداب . وأن بريطانيا عجزت عن التوفيق بين السماح لليهود بغزو فلسطين وبين تأمين عدم الاضرار بالعرب.. وقد زاد فى تعقيد القضية حشرأمريكا نفسها فيها ، ولو كان أمر هذا التدخل الأمريكى يقف عند حد ادخال مائة الف مهاجر يهودى لأمكن معالجته . ولكن الحديث يدور حول إدخال الملايين من اليهود إلى فلسطين .. !!

إنه ليس من العدل المساواة بين مصالح العرب أصحاب البلاد وبين اليهود الطارئين فى فلسطين .غير أن بريطانيا لاتستطيع أن تفرض حلا نهائياً بالقوة لأنها دولة منتدبة . . .

ولذلك اصبح من واجبها رفع الأمر إلى الامم المتحدة لتقرر وتفرض الحل الذى تراه . . . »[1] .

٢ — ورغم محاولات بيفن لإظهار بريطانيا بمظهر البرىء من دم شعب فلسطين ، فقد تقدم بالاتفاق مع الرئيس ترومان إلى سكرتير الأمم المتحدة بتاريخ أوائل إبريل ١٩٤٧ ، معلنا . « تخلى بريطانيا عن انتدابها على فلسطين ، وطالبا عرض قضيتها على الأمم المتحدة فى دورة خاصة عاجلة..» ولوضع الأمم المتحدة أمام الأمر الواقع : « حدد بيفن يوم ١٥ مايو ١٩٤٨ موعداً لهذا الإنهاء وشهر أغسطس من نفس العام آخر موعد لسحب الإدارة والجيوش البريطانية من فلسطين .. »

---

(١) نص خطاب بيفن الكامل باللغات العربيـة والأجنبية مثبت (بوثائق إدارة فلسطين) بالجامعة العربية .

٣ — وبهذا القرار أدت بريطانيا أمانتها للصهيونية وللاستعمار العالمى التى تحملتها منذ عام ١٩٠٧ ، وأتمت مهمتها التى تكفلت بتنفيذها ضد شعب فلسطين منذ عام ١٩١٧ . فنظرة واحدة إلى التغيير الذى حققته بريطانيا فى فلسطين لصالح الصهيونية خلال احتلالها من ١٩١٨ — ١٩٤٧ ، كافية للحكم على حقيقة المهمة البريطانية فى فلسطين .

(ا) ففى مجال التطور السكانى وملكية الأرض حققت التغيرات التالية.[1]

التغيرات	عام ١٩١٨	١٩٤٧
عدد العرب	٧٠٠٫٠٠٠	١٫٣٢٠٫٠٠٠
« اليهود	٥٠٫٠٠٠	٦٢٩٫٠٠٠
أملاك العرب	٩٧٫٥٪	٩٠٪
« اليهود	٢٫٥٪	١٠٪
مجموع السكان	٧٧٠٫٠٠٠	١٫٩٤٩٫٠٠٠
مجموع مساحة فلسطين	٢٧٠٢٤ كم٢	
« « الأراضى	٢٦٣٢٠ كم٢	
« « البحيرات	٠٠٧٠٤ كم٢	

(ب) وفى مجال الحكم الذاتى ومؤسساته الشعبية ، فان بريطانيا التى دخلت فلسطين عام ١٩١٨ مع جيش التحرير العربى « كحليفة ومحررة من الحكم العثمانى تنفيذاً للمعاهدة العربية—البريطانية لعام ١٩١٥ » .. والتى تولت إدارة فلسطين كدولة منتدبة من عصبة الأمم عام ١٩٢٢ ، « لتتولى

(١) نشرة الوكالة اليهودية الإحصائية . وتقرير حكومة الإنتداب للأمم المتحدة .

إسداء المشورة والمساعدة لشعبها .. تطبيقاً لميثاق العصبة وأحكام مبادىء الانتداب.. » ،

— أنهت إنتدابها عام ١٩٤٧ وليس للعرب فى فلسطين أى نوع من أنواع الحكم الذاتى ، ولا مؤسسة من مؤسساته ... بينما تركت فيها الوكالة اليهودية وجميع مؤسساتها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعسكرية ، التى أقامتها وأشركتها منذ عام ١٩٢٠ بإدارة شئون فلسطين .

— بل على العكس من ذلك ، فقدفرضت بريطانيا من نفسها سلطة غازية مستعمرة ضد عرب فلسطين . وتصرفت فيها لصالح الوطن القومى اليهودى كتصرف الفاتحين فى القرون الوسطى . فحكمت العرب حكماً استعماريا بوليسيا مباشراً ، وصادرت حرياتهم الأساسية ، ونهبت أرضهم وثرواتهم ، وحطمت إقتصادهم ، وأغرقت بلادهم بالمهاجرين اليهود الغزاة من كل أنحاء العالم (١) .

(ج) وفى عام ١٩٤٧ أنهت بريطانيا إنتدابها وحددت الجلاء تحت ستار تسليم السلطة للمؤسسات المحلية .. وهى تعلم أنها لم تبق فى فلسطين :

١ — أى حزب عربى .

٢ — وأى تنظيم عربى شعبى أو عسكرى .

٣ — وأية أسلحة لدى العرب .

— هذا بينما تركت بريطانيا عن سابق ترتيب فى فلسطين :

---

(١) ثمن إسرائيل — ليلنتال .

١ — جيش الهاغاناه اليهودى وعدده (٦٢) ألف جندى .

٢ — بوليس فلسطين اليهودى وعدده (٤٠) ألف جندى .

٣ — البالماخ أو الصاعقة وعدده (٦) آلاف جندى .

٤ — منظمة الارغون العسكرية السرية اليهودية .

٥ — منظمة شترن العسكرية السرية اليهودية .

٦ — كل أسلحة بريطانيا فى المراكز اليهودية .

٧ — كل أسلحة بريطانيا فى دوائر البوليس .

٨ — الفرقة اليهودية فى جيش بريطانيا خلال الحرب الثانية مع كل أسلحتها ومعداتها[1] .

فقرار بريطانيا بإنهاء الانتداب وتحديد موعد الجلاء بغض النظر عن نجاح الأمم المتحدة أو عدمه ، كان خطة انجليزية أمريكية صهيونية لإقامة إسرائيل فى فلسطين بالقوة تحت شعـــار الأمم المتحدة ، وفى ظل مناقشة جمعيتها العمومية . وهذا ما حدث بالفعل خلال الفترة التى حددتها بريطـــانيا بين إنهاء الإنتداب وجلاء قواتها عن فلسطين . .

(١٦)

وبمجرد وصول الطلب البريطانى لسكرتير الأمم المتحدة ، عقدت الجمعية

---

(١) تقرير حكومة الإنتداب (الجزء الثانى) عن المنظمات والأسلحة اليهودية .
— جيش إسرائيل لبارلمان .
— خطاب أتلى رئيس وزراء بريطانيا عن الإرهاب اليهودى (مجلس العموم يوليه ١٩٤٦) .

العمومية بتاريخ ٢٨ إبريل ١٩٤٧ جلسة خاصة للنظر فى القضية الفلسطينية . فألفت « لجنة دولية » كلفتها بالتحقيق وتقديم التوصيات .

وبعد أربعة أشهر فقط قدمت اللجنة للجمعية العمومية تقريرها المطلوب[1] . وهو يتألف :

(ا) من مبادىء عامة أقرت بالإجماع .

(ب) من مشروع للأكثرية يوصى بتقسيم فلسطين .

(ج) من مشروع للاقلية يوصى بقيام دولة إتحادية فى فلسطين .

(ا) المبادىء العامة :

١ — إنهاء الانتداب ومنح فلسطين إستقلالها بعد فترة إنتقال قصيرة ، تكون السلطة أو السلطات المحلية فيهامسئولة أمام الأمم المتحدة .

٢ — يقوم الدستور والنظام الأساسى فى الدولة أو الدولتين المقترحتين على أسس ديمقراطية تمثيلية ، تحترم فيها حقوق الإنسان وحقوق الأقليات ويحافظ فيها على الوحدة الاقتصادية لكل فلسطين .

٣ — إبقاء الصفة الدينية لجميع الأماكن المقدسة .

٤ — تقسيم فلسطين إلى دولتين : عربية ويهودية (حددت الأكثرية والأقلية طريقة مختلفة للعلاقة بين الدولتين) .

(ب) مشروع الاكثرية : يوصى بتقسيم فلسطين إلى ثلاث مناطق :

١ — منطقة عربية : — مساحتها (١٢) ألف كيلو متر مربع ، ويسكنها

---

(١) النصوص الكاملة لتقرير اللجنة الدولية وقرار تقسيم فلسطين مثبتة فى كتاب (فلسطين فى الأمم المتحدة) .

(٦٥٠) ألف عربى و (١١) ألف يهودى . ويملك العرب من أرضها (١١٩٠٠) كم٢ بينما يملك اليهود (١٠٠) كم٢ الباقية (محدده بالمشروع)

٢ — منطقة يهودية : — مساحتها (١٤) ألف كم٢ ، يسكنها (٥٣٠) ألف يهودى و(٤٦٠) ألف عربى . ويملك اليهود فيها ٩٪ فقط من أراضيها ويملك العرب ٩١٪ الباقية . على أن يسمح بدخول (١٥٠) ألف مهاجر يهودى لهذه المنطقة خلال فترة الانتقال .

٣ — منطقة دولية : وتشمل منطقة القدس والأماكن المقدسة ومساحتها حوالى ألف كيلو متر مربع . يسكنها (١٥٠) ألف عربى و (١٠٠) ألف يهودى ، ويملك العرب ٨٥٪ من أملاكها ومساحتها، ويملك اليهود والطوائف الدينية الـ ١٥٪ الباقية .

٤ — يقام اتحاد اقتصادى وجمركى بين الدولتين .

(جـ) مشروع الأقلية : يوصى بتقسيم فلسطين إلى دولتين : (١) عربيــة (٢) ويهودية ، مستقلتين ذاتياً ضمن دولة اتحادية فلسطينية . يرأسها رئيس واحد، ولهادستور واحد، وتتولى الشئون السياسية والاقتصادية والدفاعية فيها حكومة اتحادية . على أن تعالج قضية الهجرة اليهودية فى نطاق القدرة الاقتصادية لهذه الدولة الاتحادية .

(د) التقسيم : وبعد إجراءات شكلية سقط مشروع الأقلية فى اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العمومية ، ونجح مشروع الأكثرية فيها بالأغلبية المطلقة فقط . ولما كان مرور المشروع بالجمعية العمومية يحتاج لأغلبية الثلثين ، فقد عملت الولايات المتحدة وبريطانيا بكل الوسائل على تأجيــل الاقتراع

عليه أكثر من مرة . وبذلت دول الاستعمار أقصى المجهودات وأشد الضغوط وأقوى سبل الإغراء والتهديد لتأمين أغلبية الثلثين لإقراره [1].

وبعد مناورات أمريكية مكشوفة ومؤامرات استعمارية مفضوحه ، أقرت الجمعية العمومية بتاريخ ٢٩ نوفمبر (تشرين الثانى) ١٩٤٧ مشروع الأكثرية بتقسيم فلسطين إلى : دولة عربية ، ودولة يهودية ، ومنطقة دولية ، بأكثرية(٣٣) صوتاً مع المشروع ، ومعارضة (١٣) صوتاً له ، وامتناع (١٠) دول عن التصويت [2] .

(ه) قيام إسرائيل — : وبعد هذا القرار سارعت الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتراف بقيام إسرائيل فى فلسطين ، وتبعتها دول أخرى كثيرة ، دون الاهتمام بنتائج القرار أو بأطرافه الأخرى . وقامت بريطانيا بتسليم سلطات إسرائيل القائمة سلفاً ومنذ أيام الإنتداب ، كل ما أمكن من سلطات ومعدات وأجهزة حكومة فلسطين . فحلت اسرائيل فوراً فى معظم أنحاء فلسطين محل الحكومة البريطانية المنتدبة . وظل الجيش البريطانى حتى أغسطس ١٩٤٨ يحمى إسرائيل ، ويمدها بالسلاح والمدربين ، ويحول بين العرب وبين إتخاذ أى خطوة لتولى شئونهم بأنفسهم .

(١ ، ٢) أنظر كتاب (كيف ضاع الشرق الأوسط) الفرد ليلنتال اليهودى الأمريكى .

تمركز المشكلة ونتائجها القانونية

لقد أدى قرار الأمم المتحدة عام ٩٤٧ إلى قيام دولة اسرائيل على جزء من أرض فلسطين . ولـكنه أدى أيضاً وفى الوقت نفسه إلى اشعال النار فى فلسطين كلها . بل وإلى إمتدادها السريع حتى شملت الشرق الأوسط كله ، ولا تزال النار مشتعلة حتى الآن . وسيبقى هذا القرار الظالم على النار مشتعلة فى منطقة الشرق الأوسط إلى أن يحرقها أو تحرقه .

ففرض إسرائيل على أشلاء شعب فلسطين ، الذى توهم الاستعمار العالمى أنه نهاية لمشكلة ، أصبح واضحاً بعد عشرين عاماً من الصراع الدموى أنه كان تصعيداً لمشكلة الشرق الأوسط الخطيرة .

فما أن صدر هذا القرار حتى اندلعت الأضطرابات فى جميع أنحاء فلسطين . فلقى الألوف من العرب واليهود مصرعهم ، وتهدمت قرى ونسفت مدن ، وجرت مذابح ومجازر ، كانت مذبحة دير ياسين التى اقترفتها العصابات اليهودية فى إبريل ١٩٤٨ أكثرها أثراً وأبشعها وحشية . فقد قامت على أثرها ثورة عربية كاسحة ، استطاعت رغم ضعف تسلحها السيطرة على معظم أجزاء فلسطين وحصر اليهود والانكليز فى المدن والمراكز العسكرية الرئيسية :

وقد أدى اشتعال النار وسفك الدماء فى فلسطين إلى نتائج قانونية وإنسانية ودولية خطيرة . هى التى تشكل حتى الآن المنابع الرئيسية لمشكلات الشرق الأوسط النفسية والسياسية والعسكرية ، الظاهرة على مسرح المنطقة باستمرار ، والعاملة دوماً على تعقيد الأزمة وتصعيدها فى الشرق الأوسط .

(١)

إلغــاء قرار التقسيم

(١) اضطرت الأمم المتحـدة أمام النـار المشتعلة والدماء المسفوكة فى فلسطين إحتجاجاً على تمزيقها ، أن تعيد النظر فى القضية من جديد . فعقد مجلس الأمن فى ١٩ مارس ١٩٤٨ اجتماعه رقم(٢٧١)للنظر فى القضية. وفى مناورة انجلو أمريكية بارعة لإنقاذ إسرائيل ، وإطلاق يدها فى فلسطين ، ووضع الأمم المتحدة أمام الأمر الواقع ، اقترح المندوب الأمريكى :

« أنه طالما بدا واضحاً أن قرار الجمعية لا يمـكن تنفيذه بالطرق السلمية ، وأن مجلس الأمن ليس لديه الاستعداد لتنفيذه ، فإن المجلس يوصى :

أولا — بفرض وصاية مؤقتة على فلسطين تحت وصاية المجلس .

ثانياً — يطلب المجلس عقد جلسة خاصة للجمعية العامة .

ثالثاً — وإلى أن تعقد هذه الجلسة يجب أن تصدر تعليمات إلى لجنة فلسطين لتوقف جهودها لتنفيذ مشروع التقسيم .

رابعاً — دعوة العرب واليهود إلى إجراء هدنة فى فلسطين .

خامساً — مناشدة بريطانيا البقاء كدولة منتدبة تحت إشراف الأمم المتحدة إلى حين التوصل إلى حـل نهائى لقضية فلسيطن . . »

فوافق المجلس على هذا الاقتراح بالإجماع ، وأبلغه للسكرتيرية العامة للتنفيذ .

(ب) غير أن الوكالة اليهودية أبلغت المجلس بتاريخ ٢٤مارس ١٩٤٨: «رفضها أى إقتراح من شأنه تأجيل . . أو منع إقامة الدولة اليهودية . ولذلك فإنها تعترض على نظام الوصاية ، وتطلب أن يعترف بها كحكومة لإسرائيل ، بحيث ينتهى الإنتداب فى موعده المحدد ١٥ مايو وتتعاون المنظمة الدولية معهاعلى هذا الأساس » :

(جـ) ومن جهة أخرى راحت القوات اليهودية المسلحة بالتعاون مع حكومة الولايات المتحدة ، وفى حماية الجيش البريطانى وأسلحته وخبرائه ، تحتل أكبر مساحة ممكنة من فلسطين قبل حلول ١٥ مايو ١٩٤٨ وهو موعد إنتهاء الإنتداب البريطانى . وذلك فى محاولة لوضع الأمم المتحدة والعرب أمام الأمر الواقع ، عبر عنها بن غوريون رئيس الوكالة اليهودية بخطابه أمام اللجنة المركزية لحزب العمال الاسرائيلى بقوله :

« إن الذى سيحسم المسألة هو حد السلاح وليست القرارات الرسمية . فيجب أن نفرض الأوضاع بالقوة ونجعل الدولة الصهيونية حقيقة واقعة .. »

وفى الوقت الذى كان فيه مجلس الأمن والجمعية العمومية يعيدان النظر فى حل القضيةالفلسطينية، إحتل اليهود قبل١٥مايو١٩٤٨وأثناءوجودالإنتداب والجيش البريطانى وقبل دخول الجيوش العربية ، (١٨) منطقة عربية مما هو مخصص للعرب أو داخل فى المنطقة الدولية بمقتضى مشروع التقسيم .

ومع هذا الاحتلال كانت القوات الاسرائيلية تستعمل وسائل الإرهاب والقتل الجماعى والحرق والتدمير ، التى وصفها السفاح اليهودى (مناحيم بيجن)فى كتابه (الثورة) كوسيلة للتخلص من العرب قتلا أو تشريداً أو تهجيراً . فبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين طردوا من المناطق المحتلة قبل ١٥ مايو ١٩٤٨ ، مائتى ألف لاجىء ، حسب تقدير بيجن فى كتابه المذكور ..!

(د) وتنفيذاً لقرار مجلس الأمن السابق ، عقدت الجمعية العمومية فى ١٦ إبريل ١٩٤٨ جلستها الخاصة الثانية لمناقشة «مسألة حكومة المستقبل فى فلسطين» واتخذت القرار التالى :

« إن الجمعية العمومية وهى تنظر بعين الاعتبار إلى الموقف الراهن فى فلسطين ، تقرر تكليف وسيط الأمم المتحدة بالمهام التالية :

١ — العمل على إجراء تسوية سلمية بالنسبة لمستقبل الوضع فى فلسطين .

٢ — توصى الوسيط أن يتصرف وفق هذا القرار وحسب تعليمات الأمم المتحدة ومجلس الأمن .

٣ — تعفى لجنة فلسطين من أية مسئوليات نصت عليها المادة الثانية من قرار التقسيم رقم ١٨١ الذى صدر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ » .

وبهذا القرار وضعت الجمعية العمومية للأمم المتحدة نهاية قرارها رقم ١٨١ الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين وإقامة إسرائيل ... وقررت إعادة النظر فى القضية الفلسطينية على ضوء توصيات الوسيط .. !

(٢)

الحـــرب الفاسطينيـــة

غير أن الصهيونية ومن ورائها الإمبريالية الأمريكية والانتداب والجيش البريطانى فى فلسطين ، تجاهلت قرار الأمم المتحدة ودعوتها ووسيطها ، واستمرت بمهاجمة العرب العزل من السلاح واحتلال القرى والمدن وهدمها وطرد سكانها ، دون أى تدخل من بريطانيا أو قواتها .. وكان ذلك كله قبل ١٥ مايو ١٩٤٨ ، وقبل إنشاء إسرائيل بصورة رسمية ، وقبل دخول قوات الدول العربية .

وقد فضح بن غوريون رئيس الوكالة اليهودية هذه الحقيقة ، التى حاولت الدعاية اليهودية إخفاءها لإظهار العرب بمظهر المعتدين . وذلك فى مقدمته لكتاب (من الشغب إلى الحرب) لأوليتسكى ، حيث قال :

« حتى خروج البريطانيين لم يدخل العرب ولم يحتلوا أى مستعمرة يهودية . وكان واجب الهاجاناه هو الدفاع ، ولكن الهجوم هو خير دفاع . وهكذا كشفت قواتنا البرية وفرق البالماخ عن معدنها بسرعة عندما راحت تحرز انتصاراتها السريعة . وفى عمليات (ناشون) احتلت معظم القدس الجديدة وحيفا وطبريا وصفد وعكا ويافا فى الوقت الذى كان فيه نظام الانتداب قائماً . . لقد قامت الهاجاناه بواجبها قبل أن يبدأ العرب غزوهم ، ورغم أن الحكومة البريطانية أكدت أنها ستحافظ على سلامة الطرق طالما هى باقية » ..

ولما لم يستطع العرب الذين جردتهم بريطانيا من كل سلاح وحرمت عليهم أى تنظيم أيام الانتداب ، الصمود أمام هذا الغزو المنظم والمدمر .. ولما كانت بريطانيا المسئولة عن فلسطين حتى ١٥ مايو ١٩٤٨ ، وعن حفظ السلام فى فلسطين بموجب قرار مجلس الأمن الأخير ، لم تحرك ساكناً لحماية العرب وأرواحهم وممتلكاتهم ، فإن جامعة الدول العربية اتخذت وأصدرت القرار التالى :

« إن الدول العربية تعترف بأن استقلال وسيادة فلسطين أصبحا حقيقة بعد إنتهاء فترة الإنتداب . وأن هذه الدول لتجد نفسها مضطرة لدخول فلسطين بسبب الاضطرابات التى تشكل تهديداً جدياً ومباشراً على الأمن والسلام فى داخل مناطق الدول العربية ومن أجل استعادة السلام وإقرار القانون فى فلسطين .. »

وقد بلغ هذا القرار لسكرتير الأمم المتحدة من قبل جامعة الدول العربية . وأبلغت حكومتا مصر والأردن الأمم المتحدة بعبور قواتهما حدود فلسطين لإقرار الأمن والنظام فيها بعد إنتهاء الإنتداب البريطانى عليها .

وفى ١٥ مايو ١٩٤٨ تجاهلت الصهيونية قرار الجمعية العمومية بإلغاء التقسيم وحتى قرار التقسيم نفسه ، وأعلنت قيام دولة إسرائيل فى كل الأراضى التى احتلتها فى الفترة بين ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ و ١٥ مايو ١٩٤٨ . وهى تشمل أجزاء كبيرة من أراضى (الدولة العربية) و (المنطقة الدولية) .. وفى يوم ١٥ مايو أعلنت بريطانيا بدء عملية سحب قواتها من فلسطين .. وفى ١٥ مايو أعلنت الدول العربية دخول قواتها إلى فلسطين . . وأدى ذلك كله إلى دخول قضية فلسطين مرحلة جديدة ، وإلى تغيير الأوضاع العسكرية التى سادتها قبل التاريخ المذكور ..

(أ) وعندما أصبحت الجيوش العربية والمناضلون الفلسطينيون يسيطرون على معظم أجزاء فلسطين ، ويتجهون من كل الطرق نحو تل أبيب مركز الوكالة والقوات اليهودية ، أصدر مجلس الأمن بضغط من الولايات المتحدة وبريطانيا فى ٢٢ مايو ١٩٤٨ القرار التالى :

«يدعو مجلس الأمن كل الحكومات والسلطات ، دون المساس بحقوق ومطالب وأوضاع الأطراف المعنية ، بالكف عن أى عمل حربى عدوانى فى فلسطين ، وإصدار الأوامر إلى القوات الحربية وشبه الحربية لوقف إطلاق النار .. »

(ب) وقد رفض العرب تنفيذ هذا القرار بمذكرة أصدرتها اللجنة السياسية للجامعة العربية ووجهها سكرتيرها العام إلى مجلس الأمن وجاء فيها :

« إن العرب حريصون على أن يستقر السلم فى فلسطين .. لو كانوا مقتنعين بأن وقف القتال سيحول دون غارات اليهود على عرب فلسطين ، ويمنع هجرة اليهود إلى فلسطين ، ويحول دون تصدير الأسلحة لليهود .. إننا على استعداد لدراسة أى اقتراح يقدمه المجلس لحل مشكلة فلسطين » ..

(جـ) ولكن أمريكا وبريطانيا مارستا ضغطاً قوياً على الملوك والرؤساء العرب وعلى مجلس الأمن فأصدر المجلس بناء على اقتراح ثان من بريطانيا فى ٢٩ مايو ١٩٤٨ القرار التالى :

« إن مجلس الأمن ، رغبة فى التوصل إلى إيقاف الأعمال العدوانية فى فلسطين دون انتهاك لحقوق ومطالب ووضع العرب أو اليهود ، فإنه يدعو جميع الحكومات والسلطات المعنية إلى

الأمر بوقف جميع أعمال القوة المسلحة لفترة مقدارها أربعة أسابيع » ..

فوافق العرب فى ٢ يونية ١٩٤٨ على هذا القرار ، مع ترحيبهم بمهمة الوسيط الدولى برنادوت . وتوقف القتال إبتداء من ٧ يونيه ١٩٤٨ .

(د) ولكن وقف إطلاق النار كان خدعة صهيونية أنجلو أمريكية ، تمكنت إسرائيل من خلالها أن تخرج وقد أصبحت ثكنة للأسلحة الأمريكية والتشيكية الثقيلة والخفيفة ، ومعسكراً للجنود والمتطوعين والطيارين الانكليز والفرنسيين والألمان والأمريكان واليهود من كل أنحاء العالم . فقد عبر بن غوريون عن هذه الحقيقة ببيانه الذى أصدره باسم الحكومة الاسرائيلية حول قبول إسرائيل الهدنة ، وذلك يوم ١٠ يونية ١٩٤٨ حيث فسر مفهومه للهدنة بقوله :

«خلال فترة وقف إطلاق النار ستنتظم الإدارة الحكومية بحماسة أكبر ، وسنثبت أقدامنا فى المدينة والريف على السواء وسنسرع بعملية الهجرة ، كاسنهتم بأمر الجيش .. »

وبالعكس من ذلك فقد طبقت كل الدول الكبرى قرار حظر الأسلحة على العرب بشدة . حتى بريطانيا التى كانت تشرف على تدريب وتسليح معظم الجيوش العربية آنذاك، امتنعت عن تقديم الأسلحة والذخيرة للعرب، وسحبت معظم ضباطها من هذه الجيوش .

(هـ) وفى نهاية يونيو ١٩٤٨ قدم الوسيط الدولى برنادوت مشروعه المقترح لحل قضية فلسطين وكان يتضمن :

١ — إقامة دولة فدرالية تشمل فلسطين وشرق الأردن وتتكون من دولتين : عربية ويهودية .

٢ — تشمل الدولة اليهودية المناطق المخصصة لليهود بموجب التقسيم الصادر فى نوفمبر ١٩٤٧ ، مضافاً إليها منطقة الجليل العربى المخصصة للعرب بموجب التقسيم المذكور . وذلك فى مقابل ضم منطقة النقب من المنطقة اليهودية ومنطقة القدس من المنطقة الدولية للدولة العربية .

٣ — تكون الدولتان مستقلتين داخلياً وتتولى الحكومة الاتحادية المصالح المشتركة وشئون الهجرة اليهودية إلى أى من أراضى الدولتين .

وبمجرد تقديم هذا الاقتراح استؤنف القتال فى فلسطين ، وشن اليهود فى ٩ تموز (يوليه) ١٩٤٨ هجوماً خاطفاً بالطائرات والدبابات والأسلحة الحديثة ، تساندهم فرق عسكرية أجنبية ، ضد الجيش المصرى فى الجنوب وضد الجيوش الأردنية والسورية واللبنانية فى وقت واحد . ولما ردت الجيوش العربية على هذا الهجوم بهجوم مماثل واستطاعت التقدم نحو تل أبيب ، سارع مجلس الأمن بضغط من بريطانيا والولايات المتحدة أيضاً ، إلى إصدار أول نداء فى ١٥ يوليو : « يدعو الطرفين إلى وقف إطلاق النار إلى أجل غير محدود وإلى أن يتم التوصل إلى حل سلمى لقضية فلسطين . »

وعندما رفض العرب هذا النداء ، مذكرين بالقرار السابق وانتهاكاته الصارخة من قبل إسرائيل والدول الكبرى ، هددت بريطانيا العرب بوقف كل المساعدات المالية والعسكرية للأردن . فوافقوا على قرار مجلس الأمن الثانى الصادر فى ١٩ أغسطس ١٩٤٨ بوقف إطلاق النار وإجراء هدنة فى فلسطين ضمن الشروط التالية :

١ -- إن وقف إطلاق النار يجب أن يكون دون أى انتهاك لحقوق ومطالب ووضع أى من الطرفين .

٢ -- دعوة جميع الأطراف إلى التعهد بعدم إدخال محاربين إلى المنطقة خلال فترة إطلاق النار .

٣ -- دعوة جميع الأطراف إلى التعهد بعدم إخضاع جميع الرجال الذين هم فى سن الجندية فى مناطقهم للتدريب العسكرى خلال فترة وقف إطلاق النار .

٤ -- دعوة جميع الأطراف إلى الامتناع عن استيراد أو توريد المواد الحربية إلى المنطقة خلال فترة وقف إطلاق النار .

(وردت كل هذه الشروط فى الهدنة الأولى ٢٩ مايو)

٥ -- غير مسموح لأى من الجانبين أن يخرق الهدنة على أساس الثأر ضد الجانب الآخر .

٦ -- لا يجوز لأى جانب أن يحصل على مكاسب عسكرية أو سياسية عن طريق انتهاك الهدنة .

(و) غير أن اسرائيل انتهكت هذا القرار وشروطه ، وحققت كثيراً من المكاسب العسكرية على حساب هذا الإنتهاك . فقد انتهكته فى شهر أكتوبر ، وأصدر مجلس الأمن قراراً جديداً مماثلا لقراره السابق بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٤٨ . وانتهكته فى نوفمبر ، وأصدر مجلس الأمن قراراً مماثلا فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٨ ... وانتهكته فى ديسمبر ، وأصدر مجلس الأمن قراراً مماثلا فى ٢٩ ديسمبر ١٩٤٨ ... !!

وكانت إسرائيل ترفق كل انتهـاك بطرد عشرات الألوف من العرب الفلسطينيين إلى خارج الحـدود ، ومصادرة أمـلاكهم وماشيتهم وأموالهم ، وإسكان مهاجريها المستوردين من أوروبا وأمريكا فى مدنهم وقراهم وبيوتهم .

ورغم كل قرارات مجلس الأمن وشروطها ، لم تنسحب إسرائيل من أى بقعة احتلتها خلال الهدنة ونتيجة لهذه الانتهاكات ، لم تقبل بعودة أى لاجىء فلسطينى مطرود من قريته .

ولم يقم مجلس الأمن من جانبه بأى إجراء لتنفيذ شروطه لوقف إطـلاق النار وإجراء الهدنة فى فلسطين . فظلت اسرائيل فى الأماكن المحتلة ، وظل العرب محافظين على قرار وقف إطلاق النار .

(٣)

الهدنة الحربيـــة فى فلسطين

(١) فى نهاية عام ١٩٤٨ حاول مجلس الأمن والجمعية العمومية إنهاء القتال فى فلسطين عن طريق إجراءات فعالة . . فأصدر مجلس الأمن فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٨ القرار التالى :

إن مجلس الأمن .

« آخذا بعين الاعتبار أن الجمعية العامة مستمرة فى بحثها لمستقبل حكومة فلسطين وفقا لطلب مجلس الأمن فى ١ إبريل ١٩٤٨ .

« يقرر من أجل وضع حد لتهديد السـلام فى فلسطين وتيسيرا

للانتقال من الهدنة الحالية إلى السلام الدائم فى فلسطين إقرار هدنة فى جميع قطاعات فلسطين » .

« ويدعو الأطراف المشتركة فى النزاع فى فلسطين (تطبيقاً للمادة ٤ من الميثاق) لاجراء مفاوضات تحت إشراف الوسيط الدولى فى فلسطين بقصد عقد اتفاقية هدنة عاجلة تشتمل على :

(ا) تحديد خطوط الهدنة التى يجب ألا تتعداها القوات المسلحة للأطراف المتنازعة .

(ب) انسحاب وتخفيض القوات المسلحة وضمان إحترام الهدنة خلال فترة السلام الدائم فى فلسطين . »

(ب) وفى ١١ ديسمبر ١٩٤٨ أصدرت (الجمعية العمومية) قراراً مفصلا حول قضية فلسطين ، تناول الهدنة الحربية والتسويات السلمية وقضية اللاجئين ، وجاء فيه :

أولا — الدعوة إلى عقد هدنة حربية فى فلسطين فى نطاق قرار مجلس الأمن الصادر فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٨ .

ثانياً — الدعوة إلى إنشاء لجنة توفيق دولية تقوم بمهمة الوسيط ، والدعوة لإجراء مفاوضات مباشره أو عن طريق هذه اللجنة للوصول إلى حل نهائى للقضية .

ثالثاً — السماح لمن يرغب من اللاجئين فى العودة إلى بيوتهم وفى العيش بسلام مع جيرانهم بأقرب وقت ممكن ، ووجوب دفع التعويضات عن أموال الذين يختارون عدم العودة . وكذلك دفع التعويضات

عن الاضرار والخسائر التى أصابتها وفق قواعد القانون الدولى والإنصاف .

(ج) وتنفيذاً لهذه المبادىء وقعت أربع إتفاقيات هدنة عام ١٩٤٩ ، بين إسرائيل وكل من مصر وسوريا والأردن ولبنان . وقد جاء فى كل هذه الاتفاقيات المبدأ الأساسى التالى :

« ومن المعترف به أن أحكام هذه الاتفاقية لن تمس حقوق ومطالب وأوضاع الطرفين المتنازعين فى التسوية النهائية السلمية للمشكلة الفلسطينية. وأن الاعتبارات الحربية وليست السياسية هى التى أملت هذه الاتفاقية — فقرة / ٢ / مادة / ٢ / — . »

(٤)

الأمم المتحدة وتمييع المشكلة

(ا) وتنفيذا لقرار الأمم المتحدة ، ولاستجابة العرب واليهود لدعوة الهدنة الحربية ومفاوضات التسوية النهائية ، قدمت لجنة التوفيق الدولية فى شهر مارس ١٩٤٩ مشروعها الذى أطلق عليه إسم « بروتوكول لوزان » كأساس للعمل من أجل التسوية النهائية .. وقد قبل به الطرفان ووقعا عليه .. وقدتضمن المبادىء التالية :

أولا — إعتبار قرار تقسيم فلسطين الصادر عن الأمم المتحدة فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ أساساً للتسوية النهائية .

ثانياً — عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وحقهم فى التصرف بأموالهم وأموالكم ، وحق تعويض الذين لا يرغبون فى العودة منهم (وفق قرار الجمعية العمومية فى ١١ ديسمبر ١٩٤٩) .

(ب) ولكن لم تلبث الأحداث أن كشفت أن هذا التظاهر بقبول (بروتوكول لوزان) ، إنما هو خدمة صهيونية أمريكية انجليزية ، قصد بها تضليل الدول التى عارضت قبول إسرائيل فى الأمم المتحدة إلا بعد خضوعها لقرارات الأمم المتحدة ..! فبعد صدور اعتراف الأمم المتحدة بعضوية إسرائيل على أساس قبولها بمبادىء بروتوكول لوزان ، عادت إسرائيل فتنكرت لهذه المبادىء ، ورفضت مشروع لجنة التوفيق ، وتقدمت من جانبها بمشروع جديد أساساً للتسوية النهائية يتضمن ما يلى :

١ — تعتبر الحدود الدولية لفلسطين أيام الإنتداب البريطانى حدوداً طبيعية لدولة إسرائيل .

٢ — تكون المنطقة الوسطى لفلسطين (الضفة الغربية) استثناءاً مؤقتاً تحت السلطة العسكرية الأردنية إلى حين التسوية النهائية .

٣ — بحث قضية اللاجئين الفلسطينيين وفق هذه الشروط ومع التسوية النهائية ، التى يجب أن تتم مع كل دولة عربية على انفراد .

(جـ) وأضاف ممثل إسرائيل لدى لجنة التوفيق عند تذكيره ببروتوكول لوزان وموافقته عليه :

« إنه أمر نظرى ووقع فى ظروف خاصة ، ولا يمكن قبول تقسيم فلسطين وفق قرار الجمعية العمومية لعام ١٩٤٧ كمعيار للتسوية النهائية فى الظروف الراهنة .. »

* * *

(هـ) ومنذ هذه المحاولة من لجنة التوفيق عام ١٩٤٩ ، ظلت التسوية النهائية لقضية فلسطين معلقة فى الأمم المتحدة حتى الآن .. !

تجميد المشكلة وآثارها الخطيرة

ولكن إذا كان مجلس الأمن والجمعية العمومية والرأى العام العالمى ، لم يروا أى خطر على الأمن والسلام فى الشرق الأوسط نتيجة لتجميد قضيــة فلسطين فى أروقة المنظمة الدولية منذ عام ١٩٤٨ . وإذا كانوا لم يلمسوا طيــلة هذه الفترة ، ما يثير اهتمامهم لمعالجة هذه القضية ومحاولة حلها بالحل العادل. فإن طى هــذه القضية وتجاهلها المصطنع ، قد خلف وراءه منــذ عام ١٩٤٨ أفظع المــآسى الإنسانية ، وزرع أخطر القواعــد الأساسية لأزمة الشرق الأوسط الحقيقية .

إذ أن خضوع الأمم المتحــدة للضغوط الامبريالية عام ١٩٤٨ ، ورضوخها لسياسة التمرد والعدوان عام ١٩٤٩ ، وقبولها بالأمر الواقع واعترافها باسرائيل خلافا لقراراتها ، قد فرضت على الشعوب والأقطار العربية أعنف مأساة إنسانية ، هى : « مأساة اللاجئين الفلسطينيين » وأقامت فى قلب المنطقة العربية أشرس قاعدة إستعمارية ، وأبشع أداة عدوانية عنصرية ، هى : « إسرائيل » ..!!

ومنــذ عام ١٩٤٨ وهاتان الحقيقتان الصارختان تداهمان المنطقــة العربية بالأزمة تلو الأزمة ، وتدفعان بالشرق الأوسط إلى مشكلة فى أثر مشكلة . حتى راحتا منــذ عام ١٩٥٦ تتعديان بنتائجهما أمن الشرق الأوسط إلى أمن العالم ، وتتجاوزان بأخطار هذه النتائج سلام المنطقة العربية إلى سلام العالم كله .

(١)

إسرائيـــــل

بعـد أن قبلت الأمم المتحدة إسرائيل عضواً فى المنظمة الدولية « قبولا مشروطاً بالتعهد بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية » ، تنكرت إسرائيل لمحتوى هذا القرار كما تنكرت لموافقتها على بروتوكول لوزان وقرار اللجنة الدولية . وراحت أمام تدهور الوضع العربى ، تتخذ من سياسة العـدوان سبيلا للتوسع فى فلسطين ، ومن سياسة التفرقة والعنصرية وسيلة لطرد العرب سكان فلسطين ومصادرة أملاكهم وأرضهم .

ومع تكشف الأهداف البعيدة للصهيونية ، ظهرت إسرائيل على حقيقتها الاستعمارية والعنصرية فى المنطقـة العربية . فأثبتت بأساليبها اللا إنسانية ، وباعتـداءاتها المتكررة الدقيقة التوقيت ، وبوسائلها الاستعمارية لضم الأراضى العربية ونزع ملكية المواطنين العرب باستمرار ، تحت شعار المناداة بالصلح مع العرب وتحقيق السلام ، أن قيامها فى فلسطين ليس قضية اغتصاب أرض عربية فحسب .. إنما هو قيام قاعدة استعمارية خطيرة فى قلب الأرض العربية ، تتعدى أسباب وجودها قضية يهود العالم الدينية المزعومـة ، وتتجاوز أهـدافها إقامة وطن قومى لليهود فى فلسطين . بل أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمستقبل الأمـة العربية وأهدافها بحريتها ووحدة أراضيها ، وكفاحها العادل من أجـل التطور والاستقرار والسلام .

* * *

(١) فمنذ قيام إسرائيل عام ١٩٤٨ ، قلبت أوضاع فلسطين الأساسية رأساً على عقب، خلافا لقرارات الأمم المتحدة التي قامت في ظلها ، وخلافا لادعاءات الصلح والسلام التي تتستر وراءها . فاليهود الذين كانوا (٦٢٩) ألف نسمة عام ١٩٤٧ ، أصبحوا الآن أكثر من (مليونين) حسب إحصاءات إسرائيل .. والعرب الذين كانوا عام ١٩٤٧ حوالي (مليون) نسمة في الأراضي التي قامت عليها إسرائيـل ، أصبحوا لا يتجاوزون بعد ١٩٤٨ (٢٠٠) ألف نسمة بكثير .!!

* واليهود الذين كانوا يملكون ١٠٪ فقط من أراضي فلسطين الزراعية عام ١٩٤٧ ، أصبحوا يتصرفون بمعظم وأخصب أراضي فلسطين بعد عام ١٩٤٨ . وحتى الأراضي التي خصصت للدولة العربية والمنطقة الدولية بمقتضى قرار الجمعية العمومية عام ١٩٤٧ ، غزتها إسرائيل وتوسعت فيها وضمت معظمها وطردت أهلها العرب بعد عام ١٩٤٨ . حتى أنها كانت قبل عدوان يونيو ١٩٦٧ تقيم دولتها على (٨٠٫٤٨٪) من مجموع مساحة أراضي فلسطـــين ، أي بزيادة (٢٤٫٠١٪) عما منحت بقرار التقسيم لعام ٩٤٧ .

* وإسرائيل التي توصف ظلما «بحصن الديمقراطية» في الشرق الأوسط ، تفرض منـذ عام ١٩٤٨ نظاما عنصريا ضد العرب الذين ظلوا في أوطانهم تحت حـكم إسرائيل . فإن ٩٠٪ من هؤلاء العرب يعيشون في «المناطق المحظورة». وهم منذ عام ١٩٤٨ يعيشون ويعملون في « ظل حـكم عسكري » ، يقيد حرية تنقلاتهم واجتماعاتهم ويمنعهم من ممـارسة حقوقهم الطبيعية التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .. وهم منذ عام ١٩٤٨ محرومون من الفرص المتساوية للعمل ، ومن حق الأجر المتـكافئ مع العمل بالنسبة لليهود .

وعلى الرغم من أن قرار التقسيم قـد حمى فى فصـله الثانى ، « الحقوق الأساسية للأقلية العربية فى (الدولة اليهودية..) » ، ونص. «على أن لا يتعارض أى قانون أو لائحة أو إجراء مع هذه الحقوق . » « وأن لا تـكون هناك أى تفرقة بين السكان » .. « وأن كل الأشخاص سواسية فى حماية القانون لهم.. » ، فإن العرب فى إسرائيل يعيشون منـذ عام ١٩٤٨ فى مجتمع خاص ، وأوضاع خاصة ، وأحياء منبوذة ، وبمقتضى تشريعات خاصة .. !!

فالأطفـال العرب فى اسرائيل دون رعاية أو تعليم ، يداسون بالاقـدام ، ويعرضون للاهانات ، ويعـاملون بقوانين التفرقة والتميز العنصرى .. !

وتكشف الاحصائيات الاسرائيلية أن المجموع الـكلى للطلبة العرب فى اسرائيل هو (٢٥ر٨٨٠) طالب ، بينما المجموع الكلى للطلبة اليهود (٣٦٩ر٢٤٧). أى أن الطلبة العرب يشكلون ٦ر٥٪ من عدد الطلبة فى اسرائيل ، رغم أن العرب يمثلون ١١ ٪ من مجموع السكان . . . كما تـكشف الاحصائيات أيضاً أن ٣ ٪ فقط من الطلبة العرب يلتحقون بالتعـليم الثـانوى .. وبينما يلتحق بالجامعات والمعاهد (٤٥٠٠) طالب يهودى ، تدل احصائيات اسرائيل على أن (٧٢) طالباً عربياً فقط قبلوا فى هذه الجامعات والمعاهد الاسرائيلية .

والعرب فى دولة اسرائيل مواطنون من الدرجـة الثـانية ، ويميزون عن عن اليهود فى كل مجالات الحياة الاسرائيلية . حتى أن بطاقاتهم الشخصية قد ميزت بحرف (ب) عن البطاقات اليهودية المعلمة بحرف (ا) بارزة . فهم بحكم قوانين التفرقة والتمييز العنصرى والواقع الاسرائيلى ، رعايا لاسرائيل وليسوا مواطنين فى اسرائيل . . !

* * *

(ب) ومنذ فرضت الامبريالية العالمية إسرائيل عام ١٩٤٨ على أشلاء فلسطين، وهى تمثل فى المنطقة العربية نقطة ارتكاز ثابتة للاستعمار القديم والجديد ، وأداة عدوانية طيعة للمستعمرين وخططهم ومصالحهم ومؤامراتهم ضد حركة التحرر العربية . ولقد عبر بن غوريون عن هذه الحقيقة عندما قال : « إن اسرائيل جزء من الشرق الأوسط ، ولكن من الناحية الجغرافية فقط . . لأن اسرائيل جزء من الصهيونية العالمية..» . ونحن نعرف بأن الصهيونية العالمية هى أعلى مراحل الاستعمار . وأبشع ألوان التفرقة والتمييز العنصرى فى تاريخ البشرية .

فلقد أثبتت إسرائيل خلال العشرين سنة الماضية من حياتها فى قلب المنطقة العربية ، أنها قاعدة مخلصة للاستعمار .. وأداة طيعة للعدوان .. ووسيلة امبريالية ناجحة لاشغال العرب عن تطورهم ، وإرهاق مواردهم بالتسلح ، وابقائهم على الدوام فى حالات الطوارىء والاستعداد العسكرى والتوتر الدائم .. !!

* فحتى عام ١٩٦٥ كان سجل اعتداءات اسرائيل على الدول العربية المجاورة لدى مؤسسات الأمم المتحدة ، يدون (٥٠) ألف عدوان . كان أبرزها عدوانها على مصر عام ٩٥٦ .. وعلى الأردن أعوام : ٩٥٤ فى مجزرة قبيه ، و ٩٥٦ فى مجزرة قلقيلية وحوسان ، و ٩٦٧ فى مجزرة السموع .. !!

* وحتى عام ١٩٦٧ زاد رصيد نفقات التسلح للدول العربية بسبب اعتداءات وتهديدات اسرائيل ، على (٣) آلاف مايون جنيه . . تكفى لتصنيع الوطن العربى وتعميره ، ورفع مستوى شعوبه إلى أرقى المستويات فى آسيا وأفريقيا .. !!

* ومهما حاولت اسرائيل والامبريالية من ورائها الظهور بغير هذا المظهر فى منطقة الشرق الأوسط ، فإن أمراً قد أصبح يبدو واضحاً فى هوية اسرائيل

وطبيعة وجودها ، وهو الصفة التوسعية العدوانية . فإن اسرائيل قد كشفت القناع كلياً بعدوانها يوم ٥ يونيو ١٩٦٧ ، عن هويتها وطبيعتها ومخططاتها . وشرعت بشكل سافر فى مواصلة تحقيق رسالتها عن طريق تحقيق نموذجها القطرى الكامل فى الشرق الأوسط . وهو نموذج الحقيقة الكاملة ، بالأمر الواقع وبأى وسيلة من الوسائل ، ثم التمسك بكل ما أخذ .. !!

فسياسة اسرائيل كانت منذ عام ١٩٤٨ ، ولا تزال بعد عدوان ١٩٦٧ ، هى سياسة العدوان والأمر الواقع التى رسمها بن غوريون عام ١٩٤٨ حين قال :

« .. إننا لأكثر إقتناعاً فى كل عام وكل شهر يمر بشرعية أهدافنا الإيجابية . وأن توسيع حدودنا وضم القدس إلى دولتنا أكثر إقناعاً من كل التوصيات الرسمية للأمم المتحدة . وأن كل الذى أخذناه يجب أن نتمسك به ... »

هذه هى اسرائيل .. وهذا هو السبب الأساسى الأول فى مشكلة الشرق الأوسط وأزمتها الراهنة الخطيرة .

(٢)

اللاجئون الفلسطينيون

ومع سياسة العدوان والأمر الواقع ، التى طبقتها اسرائيل منذ ٢٦ نوفمبر ١٩٤٧ ضد الأراضى العربية ، راحت تطبق أيضاً « سياسة العنف ضد السكان العرب » و « سياسة الأرض الخالية من العرب » ، فكانت « مذبحة دير ياسين و « مذبحة الناصرية » قبل ١٥ مايو ١٩٤٨ صوراً صادقة من صور العنف

الاسرائيلى وسياسة اسرائيل ضد الوجود العربى فى كل أرض تحتلها ، وباعتراف « مناحيم بيغن ، فى كتابه « الثورة » ، فان أعمال العنف الاسرائيلى أدت إلى طرد (٢٠٠) ألف عربى من ديارهم قبل حلول ١٥ مايو ١٩٤٨ ، وهو موعد التقسيم .

وقد ذكر الجنرال البريطانى جلوب فى كتابه (جندى مع العرب) :« لقد سمعت بأذنى رجال الهاجاناه اليهود يعلنون بمكبرات الصوت على العرب بعد مذبحة دير ياسين : أيها العرب اختاروا بين الرحيل أو مصير دير ياسين . . » . وذكرت برثاسيوفوستر المبشرة الأمريكية فى كتابها عن أحداث فلسطين : «لقد سمعت اليهود يعلنون على العرب بمكبرات الصوت : إذا لم تغادروا بيوتكم فسيكون مصيركم هو مصير دير ياسين » .

* * *

(ا) فنتيجة لهذه السياسة اليهودية المرسومة ، طرد اليهود (٣٦٠) ألف عربى من بيوتهم خلال الفترة من نوفمبر ١٩٦٧ حتى مايو ١٩٤٨ . وفى الفترة بين قيام اسرائيل فى مايو ١٩٤٨ وحتى إقرار الهدنة الحربية فى فبراير ١٩٤٩ طرد اليهود (٤٨٠) ألف عربى من أراضيهم المحتلة . وبعد قرار الهدنه الحربية مارست اسرائيل عمليات القتل والتهجير تحت مزاعم الأمن القومى بكل حرية وفى كل الأرض العربية التى وقعت تحت سلطانها . حتى بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين اعترفت بهم « وكالة الغوث الدولية » فقط ممن يتناولون المساعدات الدولية (٨٨٧ر٠٥٨) لاجىء . موزعين فى معسكرات خاصة خارج مناطقهم ، أقيمت لهم فى المناطق التالية :

العــــدد	المنطقة
٤٨٦ر٦١٣	الأردن
٢١٢ر٦١٨	قطاع غزة
١٠١ر٦٣٦	لبنـــــان
٠٨٦ر١٩١	ســوريا

٨٨٧ر٠٥٨ مجموع اللاجئين لدى وكالة الغوث حسب إحصاء عام ٩٥٤ .

ويضاف إلى هذا العدد أولئك الذين تركوا أوطانهم فى فلسطين وسكنوا المدن والقرى ، فى العراق ومصر ومناطق الخليج العربى والسعودية وليبيا بدل معسكرات وكالة غوث اللاجئين ، واعتمدوا فى معيشتهم على فرص العمل الفردى بدل عون الأمم المتحدة . وقد بلغ تعدادهم حسب تقدير الهيئات الفلسطينية للأمم المتحدة حوالى (٢٠٠) ألف لاجىء حتى عام ١٩٥٤ .

وقد قدرت وكالة الغوث الدولية فى تقريرها المرفوع للأمم المتحدة عام ٩٥٤ الزيادة السنوية فى المواليد على الوفيات بين اللاجئين بمعـدل (٢٥٪) سنوياً . وقدرت عدد اللاجئين المسجلين لديها حتى عام ١٩٦٣ ب : (١٧٠ر٢١٠ر١) لاجئاً ، وهذا العدد لا يشمل بالطبع اللاجئين الفلسطينيين المقيمين خارج الأردن ولبنان وسوريا وقطاع غزة . فعدد اللاجئين حسب التقديرات العربية بلغ حوالى (٥ر١) مليون لاجىء حتى عام ١٩٦٦ .

* * *

(ب) إن نظرة واحدة مخلصة إلى التغيير الخطير ، الذى أحدثه قيام اسرائيل فى حياة هذا العدد الكبير من أبناء فلسطين ، والذى أحدثه انتشار هذا العدد

من اللاجئين الفلسطينيين فى طول الشرق الأوسط وعرضه ، تكفى للوقوف على أسباب الأزمة الحقيقية فى هذه المنطقة المتفجرة .

* فهؤلاء اللاجئون كانوا يشكلون حتى عام ٩٤٧ / ٩٤٨ أغلبية سكان فلسطين ، وكانوا يملكون ٩٠٪ من مساحة الأرض التى تقوم عليها اسرائيل وهم الآن ومنذ عشرين عاماً ، يقيمون فى الخيام وفى الكهوف على طول الحدود المجاورة لأوطانهم المحتلة من قبل اسرائيل يحيون حياة البؤس والفاقة ، ويعانون من العوز والحاجة ، بينما الغزاة المستوردون من الخارج يسرحون ويمرحون وينعمون بأوطانهم وبيوتهم وممتلكاتهم المسروقة ، تحت سمعهم وعلى مرأى من أبصارهم .

فلقد ذكرت « لجنة التوفيق الدولية » المعينة من قبل الجمعية العمومية فى تقريرها عام ١٩٥١ :

« أن ما يزيد على ٨٠٪ من مساحة اسرائيل الكلية ، وأكثر من ثلثى الأراضى المزروعة فيها هى ملك للاجئين الفلسطينيين الذين هجروها تحت الإرهاب والعنف .. وأن ثلث سكان اسرائيل يعيشون فى ممتلكات هؤلاء اللاجئين ، وأن ثلث المهاجرين اليهود الجدد قد أقاموا فى مدن وقرى هؤلاء اللاجئين .. وأن غالبية غابات الزيتون وبيارات الحمضيات والموالح فى اسرائيل هى ملك للاجئين الفلسطينيين ، استولت عليها اسرائيل بعد أن طردت أهلها ، وتصرفت فيها وبإنتاجها منذ عام ٩٤٨ .. »

وقدرت لجنة التوفيق الدولية فى تقريرها المذكور قيمة ممتلكات اللاجئين التى استولت عليها اسرائيل منذ عام ٩٤٧ / ٩٤٨ بمبلغ (٢١٠٦) مليون جنيه

استرليني . هـذا بينما لا يجد اللاجئون منذ عشرين عاماً غير ما تتحسن به وكالة الغوث الدولية على قلته ، لتغطية حاجاتهم وسد رمقهم ورعاية أطفالهم .

* ورغم قرارات الأمم المتحدة القاضية بعودتهم أو التعويض عليهم منذ عام ١٩٤٩ ، ورغم تقارير الوسيط الدولي ولجنة التوفيق الدولية ، ورغم نداءات الرأى العام العالمى ، فإن اسرائيل رفضت وترفض حتى الآن حتى إعطاء فرصة الخيار لهؤلاء اللاجئين بين العودة إلى أوطانهم أو التعويض عنها .. !!

* وبينما تتعلل اسرائيل فى رفضها عودة اللاجئين إلى أرضهم، بأنها لا تتسع لهم وليهود اسرائيل ، نسمع فى كل يوم نداءات حكام اسرائيل ليهود العالم بالهجرة إلى إسرائيل . وبينما تحرم وتعاقب قوانين اسرائيل دخول اللاجئين الفلسطينين إلى أرضهم ، يثبت تشريع اسرائيل فى صدر اعـلان الاستـقلال « أن باب الهجرة إلى اسرائيل مفتوح ليهود العالم» ، وتذكر المادة الأولى من « قانون العودة الاسرائيلى » : أن لـكل يهودى الحق فى أن يأتى إلى اسرائيل » .. !!

* وعلى الرغم من أن قرار التقسيم قد ضمن فى فصله الحادى عشر (فقرة ٨) حقوق ملـكية العرب فى الدولة اليهودية ، ونص على أنه : « يجب أن لا تنتزع ملـكية الأراضى العربية فى الدولة اليهودية إلا للأغراض العـامة فقط ، وفى جميع حالات انتزاع الملـكية يجب أن يكون لها تعويض كامل تحدده المحـكمة العليا ويدفع قبل الاستيلاء على الأرض » ، فإن اسرائيل قد صادرت ولا تزال تصادر ممتلـكات للاجئين ، وترفض حتى تعيين حارس دولى على هـــذه الممتلـكات أو على ريعها .

وقد ذكرت لجنة التوفيق الدولية فى أحد تقاريرها للجمعية العمومية :
« أنه بالرغم من أحكام قرار التقسيم وأحكام المادة (١٧) فقرة (٢) من إعلان حقوق الإنسان ، التى تحرم نزع ملكية أى فرد بطريق الاستبداد ، فقد قامت إسرائيل بإجراءات وقوانين من شأنها تعزيز حق الحكومة فى أن تتحكم ، وتفرض ، وتبيع ، وتسجل اسمها ، على أراضى اللاجئين العرب التى تقدر بأكثر من ٨٠٪ من مساحة اسرائيل الكلية ، وهذه القوانين هى :

١ — قانون المناطق المهجورة لعام ٩٤٨ .

٢ — لائحة الطوارىء لعام ٩٤٨ .

٣ — لائحة أملاك الغائبين لعام ٩٤٨ .

٤ — قانون أملاك الغائبين لعام ٩٥٠ .

٥ — قانون نقل الملكية لعام ٩٥٠ .

* * *

(ج) أن هذا الوضع الإنسانى الشاذ للاجئين الفلسطينيين منذ عام ١٩٤٨ مع ما رافقه من ظلم ومآسى وتنكر وإهمال ، قد خلق فى الشرق الأوسط أزمة عميقة ، متشعبة وحادة . فوجود أكثر من مليون لاجىء مشردين عن وطنهم يعيشون حياة البؤس والفاقة فى الخيام والكهوف على مقربة ومرأى من أوطانهم المسلوبة ، كان يهز باستمرار ضمير كل عربى ويعمق حقده وكراهيته على صانعى هذه المأساة .

وتنكر إسرائيل المتحدى لحقوق هؤلاء اللاجئين ، وإمعانها فى محو كل أثر لهذه الحقوق ، ومصادراتها المستمرة على أملاكهم ومدنهم وقراهم وإسكانها لمهاجريها المستوردين من كل أنحاء العالم ، كان يفقدهم يوما بعد يوم الإيمان

بالعدالة الدولية ، ويدفعهم باستمرار إلى الاعتماد على أنفسهم لاسترداد حقوقهم المنتهكة وتحرير أوطانهم المستعمرة .

وتواطؤ الدول الكبرى ، وإهمال الأمم المتحدة ورضوخها الدائم لضغط دول الاستعمار وأداتها إسرائيل ، وتجميد قضية فلسطين فى الأمم المتحدة بعد تأمين قيام إسرائيل ، كانت تغذى باستمرار جذور الحقد والكراهية لدى كل المواطنين فى المنطقة . وكانت تقوى باستمرار بذرة الكفاح والثورة لدى اللاجئين . وكانت تدفع المنطقة العربية بقوة إلى عدم الثقة بالأمم المتحدة ودولها الاستعمارية ، وإلى اعتماد الثورة والكفاح المسلح كنظام بديل فى الدول العربية .

* وتقوى هذا الشعور فى المنطقة وتعاظم ، جنباً إلى جنب مع تدهور مأساة اللاجئين سنة بعد سنة ، ومع تزايد الأخطار الاسرائيلية العدوانية والتوسعية ، ومع تواطؤ الدول الامبريالية مع إسرائيل وحماية عدوانها وتوسعها ، ومع ضعف الأمم المتحدة وعجزها السافر عن تنفيذ ميثاقها أو حماية مقرراتها أو ردع العدوان ، طيلة هذه الفترة ، وفى كل أحداث المنطقة المتعاقبة .

فكانت قضية فلسطين واللاجئين تقف بارزة وراء كل أحداث الشرق الأوسط العربية والدولية ، منذ عام ١٩٤٨ . وكانت بشكل سافر وراء كل التغيرات والتطورات الفكرية والاجتماعية والسياسية ، التى اجتاحت منطقة الشرق الأوسط منذ عام ١٩٤٨ ، ولا تزال تسيطر عليه وتوجه سياسته حتى الآن .

* وعلى الرغم من تنبه الكثيرين من أحرار العالم وقادته إلى قضية اللاجئين كأساس بارز فى مشكلة الشرق الأوسط الخطيرة ، فإن دول الاستعمار وإسرائيل

والأمم المتحدة ، لا ترى فى هذه القضية ما يثير اهتمامها أو ما يدفعها إلى معالجتها بجدية . ولا تلمس فى تطورها العميق أى تهديد للسلم والأمن ، مكتفية فى معالجتها بالإغاثة الدولية المهينة وبمشاريع التوطين الاستعمارية الفاشلة .

فلقد كتب المؤرخ البريطانى البروفسور « توينبى » فى مجلة « جويش كرونيكل » اليهودية عام ١٩٥٥ يرد على الكاتبة الصهيونية « سيركن » فقال : « إن مأساة التاريخ اليهودى الحديث ، هى أنها بدلا من أن يتعلم اليهود من مصائبهم وآلامهم ، قد صنعوا بغيرهم العرب ما صنعه النازيون بهم .. ولهذا فإنى أشعر بأن مأساة جرائم إسرائيل والصهيونية أعظم من مأساة جرائم ألمانيا النازية . . فإن مستقبل إسرائيل الروحى والسياسى مرتبط بمستقبل اللاجئين العرب الفلسطينيين ، وإن إزالة المظالم التى حلت بهم هى كما أعتقد أساس واجبات إسرائيل .. »

ومن قلب إسرائيل كتب سملانسكى فى صحيفة نير اليهودية يقول : « أين أنتم أيها اليهود من قضية اللاجئين .. ؟ لماذا لا ندفع التعويضات على الأقل لهؤلاء الناس التعساء .. ؟ لماذا حياة البذخ بدلا من أن ندفع دينا يصرخ فى وجوهنا من السماء والأرض .. ؟ »

وحتى دالاس وزير خارجية الولايات المتحدة قال بعد زيارته للشرق الأوسط عام ١٩٥٣ : « فى معسكرات اللاجئين يفسد المقيمون فيها من الناحيتين الجسمانية والروحية . وحتى الموت نفسه لا يحل المشكلة ، فإنه حين يموت الكبار يولد الأطفال ليرثوا عن آبائهم المصير المحزن .. » . وكذلك فقد وصف بايرود مساعد وزير الخارجية الأمريكية اللاجئين بقوله . « ستمر بالعالم نفحة من الهواء النقى إذا اعترف المهتمون بالحقائق الأساسية التى تقول بأن هؤلاء اللاجئين

لا مأوى لهم وأنهم يعانون من الحاجة الملحة . وهل يستفيد إنسان من حشد هؤلاء فى مناطق صغيرة وفى ظروف سيئة يقتاتون الحقد والمرارة والكراهيـة . . » .

* غير أن إسرائيل تصر ولا تزال تصر على أن يظل هؤلاء اللاجئون صورة لأبشع مأساة إنسانية ، يقتاتون الحقد والمرارةوالكراهية ، ويزرعونها فى طول الشرق الأوسط وعرضه طيلة عشرين عاما . أما أوهام إسرائيل وأحلام الامبريالية الانجلو أمريكية التى تساند إصرار إسرائيل ، بإمكان حل قضية اللاجئين بالزمن وبمشاريع الإسكان والتوطين ، فقد فشلت وتحطمت كلها على صخرة عزم اللاجئين على العودة إلى ديارهم ، وأمام تزايد وعيهم الوطنى وتناسلهم. وفى بقائهم شبحاً رهيباً يقف فى قلب منطقة الشرق الأوسط وعلى حدود إسرائيل ، ، يصرخ بالعودة .. ويهدد بالثأر .. ويعد ليوم التحرير .

وأن تقرير المستر لابويس مدير وكالة غوث اللاجئين الدولية إلى الجمعية العامة ، الذى يتأكد كل عام وفى كل تقرير ، لهو خير وصف لوضع اللاجئين وأثرهم فى المنطقة ، وخير رد على محاولات إسرائيل والامبريالية بقتل هذه وطمسها وتصفيتها . فقد قال : « ولا تزال رغبة اللاجئين فى العودة إلى وطنهم فلسطين هى العامل البارز الذى يطغى على موقف أولئك اللاجئين ، ويؤثر على سياسات الحكومات فى الشرق الأوسط .. وأن هذا الشعور لم يتضاءل ويجب أن لايستخف به ، لأن هذه المطالبة منبثقة قبل كل شىء عن حنينهم الطبيعى إلى وطنهم ، ويقويها ويشجعها قرار الأمم المتحدة (رقم ١٩٤ دورة ٣ تاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٨ ، الذى يقضى بعودتهم إلى ديارهم .. » .

* وها هى أحداث المنطقة تثبت كل يوم أن قضية اللاجئين هى قضية

الشعوب الأولى فيها ، وأنها قضية برنامج كل حكومة عربية . وأن اللاجئين هم الذين يقفون الآن ومنذ عشرين سنة أمام أى محاولة لتصفية قضيتهم لصالح إسرائيل ، تحت أى شعار خادع براق وفى ظل أى مشروع يبعدهم عن حقهم وأوطانهم .

وها هى المقاومة الفلسطينية المسلحة ، تقف من جديد لتهدم كل أوهام إسرائيل وأحلام الامبريالية ، فى نجاح عدوانهم وضغوطهم على الدول العربية للاعتراف باستعمار إسرائيل فى فلسطين أو لتصفية قضية اللاجئين بغير عودتهم إلى وطنهم فلسطين .

(٣)
الأصـــول والفـــروع

إن قيام إسرائيل فى الشرق الأوسط ، والشكل والطريقة اللتين فرضت على أساسهما كأمر واقع .. وقضية اللاجئين الفلسطينيين ، والشكل والأسلوب اللذين تمت بهما وعولجت على أساسهما ، هى التى تشكل الأصول الحقيقية لأزمة الشرق الأوسط .. وهى التى تغذى هذه المنطقة منذ عام ١٩٤٨ ، بالأزمات الداخلية فى الدول العربية وبين بعضها من جهة ، وبالأزمات الدولية على نطاق المنطقة وعلى الصعيد العالمى من جهة ثانية . . وهى السبب الرئيسى المتمركز بقوة وعنف ، خلف أزمة الشرق الأوسط الراهنة ، وأمام كل حل جانبى أو تسوية فرعية لهذه الأزمة .. !

* فالأزمة الراهنة نشأت نتيجة للعدوان والاحتلال الاسرائيلى يوم ٥ يونيو ١٩٦٧ على الدول العربية .

* وتبرير إسرائيل لعدوانها المذكور ، ناشىء عن ممارسة مصر لحقوقها على خليج العقبة ومضائق تيران ومنعها إسرائيل من المرور فيها .

* ومنع مصر لاسرائيل من المرور فى هذه الممرات المائية ، ناشىء كنتيجة لحالة الحرب القائمة بين العرب وإسرائيل منذ عام ١٩٤٨ .

* وحالة الحرب القائمة بين مصر وإسرائيل منذ عام ١٩٤٨ ، كانت نتيجة لقيام إسرائيل عام ١٩٤٨ بالقوة والعدوان على الأرض العربية فى فلسطين ، وعلى حساب شعب فلسطين العربى الذى طردته من أرضه وجعلته مجموعة من اللاجئين . !!

* وحالة الحرب هذه لا تزال قائمة ، لأن الهدنة الحربية التى فرضتها الأمم المتحدة بين العرب وإسرائيل عام ٩٤٩ ، أوقفت هذه الحرب ولم تنهها . وظل هذا الإيقاف قائماً انتظاراً لتسوية قضية فلسطين واللاجئين . !!

* وكذلك فان المقاومة الفلسطينية المسلحة ضد إسرائيل ، هى نتيجة طبيعية لوجود شعب فلسطين خارج دياره كلاجئين .

* ووجود اللاجئين خارج ديارهم كان نتيجة لطردهم ومصادرة ممتلكاتهم من قبل إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ .

* وطرد اللاجئين من ديارهم كان نتيجة لإصرار الصهيونية على إقامة « كيان إسرائيل الغريب » فى وطن اللاجئين فلسطين ، وعلى حساب حقوقهم وآمالهم وممتلكاتهم .

* ورفض إسرائيل حق هؤلاء اللاجئين بالعودة إلى أوطانهم وممتلكاتهم ،

وإسكان المهاجرين اليهود المستوردين محلهم فيها ، هو سبب مقاومة اللاجئين لإسرائيل منذ قيامها فى أرضهم عام ١٩٤٨

* والمقاومة الفلسطينية المسلحة ضد إسرائيل هى الصورة القريبة لمقاومة هؤلاء اللاجئين لوجود إسرائيل فى وطنهم وأرضهم ، وهى التعبير عن إرادتهم بالعودة إلى بيوتهم ومزارعهم فى فلسطين ، التى تحتلها وتقوم عليها إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ .

فالأصل فى أزمة الشرق الأوسط إذن ، هو الوجود العدوانى الاستعمارى لإسرائيل . الذى أدى إلى اغتصاب فلسطين منذ عام ١٩٤٨ ، وطرد شعبها منها والحكم عليهم بالعيش على مرأى منها « كلاجئين بائسين » .

وقضايا : (١) خليج العقبة ومضايق تيران ، (٢) وحرب الأيام الستة عام ١٩٦٧ ، (٣) والاحتلال الاسرائيلى لأراضى مصر وسوريا والأردن وغزة ، (٤) والأزمة الراهنة الناتجة عن هذا العدوان والاحتلال ، (٥) والمقاومة العربية الفلسطينية لها ولاسرائيل ، هى فروع ونتائج للأزمة الأساسية القائمة فى الشرق الأوسط منذ عام ١٩٤٨ . وهى :

« وجود إسرائيل فى فلسطين .. وبقاء اللاجئين شعب فلسطين خارج فلسطين . »

فكل حل لأزمة الشرق الأوسط لا يتناول هذا الأساس مناولة جذرية ، سيكون تجاهلا للأزمة الحقيقية والتفافاً مؤقتاً من حولها .. وكل تسوية لأزمة

الشرق الأوسط تتجاهل أصولها الأساسية ، ستزيد الأزمة عمقاً والوضع توتراً واشتعالا فى كل المنطقة العربية .

* * *

وعلى هذا الأساس ستكون معالجتنا القانونية لأزمة الشرق الأوسط ، مبتدئة من أصولها الأساسية ، ومتدرجة مع فروعها ونتائجها الظاهرة على مسرح المنطقة . وسيكون ترتيب بحثنا فى هذا الموضوع كالتالى :

١ — المشكلة الفلسطينية والقانون الدولى .

٢ — عدوان يونيو الاسرائيلى والقانون الدولى .

٣ — الاحتلال الاسرائيلى والقانون الدولى .

٤ — المقاومة الفلسطينية والقانون الدولى .

القسم الثالث

المشكلة الفلسطينية
والقانون الدولى

الحقائق الثابتة

لقد إتضح من الوقائع والوثائق التى أثبتناها فى بحث « الأرضية القانونية لأزمة الشرق الأوسط » بالقسم الثانى من هذا الكتاب ، أن جوهر الصراع فى هذه المنطقة هو بين الصهيونية وعرب فلسطين ، قبل أن يكون بين الدول العربية وإسرائيل . وأن طبيعة هذا الصراع الأساسية تحددت منذ عام ١٩١٧ بالغزو الصهيونى الكاسح لفلسطين ، وبالمقاومة العربية الفلسطينية لهذا الغزو ومحاولة صده والقضاء عليه .

واتضح أيضاً بطلان الادعاءات اليهودية ، التى كانت تضلل الرأى العام العالمى بتصوير مشكلة فلسطين ، بأنها صراع بين قوميتين أو شعبين أوسلطتين تشتركان فى فلسطين ، وتدعى كل منهما ملكيتها وحق السيادة على أرضها وشعبها . فلقد ثبت من الوقائع والوثائق أيضاً ، أن العرب واليهود لم يكونوا منذ خمسة وعشرين قرناً دولتين فى فلسطين .. وأنهما لم يجتمعا قط فى فلسطين كشعبين أو كدينين مختلفين ، قبل عمليات الغزو الصهيونى لفلسطين بين عامى ١٩١٧ — ١٩٤٨ .. وأن العرب لم يكونوا طيلة الأربعة عشر قرناً الماضية ، التى ملكوا فيهافلسطين وأقاموا وحدهم فيها ، أجانب أو مستعمرين فيها واليهود همشعبها المحكوم وسكانها المستعمرين .. !!

بل أن هذه الوقائع والوثائق أثبتت أن مشكلة فلسطين هى فى جوهرها ، قضية وطن عربى أحتل بالقوة واغتصب بالعدوان ، من قبل غزاة غرباء عن فلسطين وأعداء لشعب فلسطين . . وأنها قضية شعب طرد بالأرهاب من وطنه

وجرد بالقوة من كل مقومات حياته ، ليحل محله فى وطنه ومدنه ومزارعه هؤلاء الغزاة الغرباء .

فكانت إسرائيل فى فلسطين ، بما تمثله من كيان عسكرى عدوانى وسياسة عنصرية نازية ، هى صورة هذا الاحتلال وذلك الاغتصاب . وكان اللاجئون الفلسطينيون فى المخيمات والمعسكرات خارج فلسطين ، بما يمثلونه من ظلم وحرمان ومن شقاء وتشرد ، هم نتيجة ذلك الاغتصاب وكيانه العدوانى ، وهم ضحايا ذلك الاحتلال وسياسته العنصرية النازية .

* * *

غير أنه اتضح أيضاً من الوقائع والوثائق التى أثبتناها فى بحث « الأرضية القانونية للأزمة » بالقسم الثانى من هذا الكتاب ، أن إسرائيل تسند هذا الوجود العدوانى فى فلسطين إلى أسس تدعى أنها دولية وقانونية وتاريخية . وأنها ترتكز فى تصرفاتها على أسس تدعى أنها قومية وتنظيمية وتعاقدية .. ! !

فإسرائيل تستند فى قيامها على أرض فلسطين العربية ، إلى أربعة مستندات أساسية . هى :

أولا — (وعد بلفور) الصادر من الحكومة البريطانية فى ٢ نوفمبر (تشرين الثانى) ١٩١٧ إلى الصهيونية الدولية ، والقاضى بتعهد بريطانيا بإقامة وطن قومى ليهود العالم فى فلسطين .

ثانياً — صك الانتداب البريطانى على فلسطين الصادر عن عصبة الأمم فى ٢٤ يوليه (تموز) ١٩٢٢ ، والقاضى بمطالبة بريطانيا بتنفيذ وعد بلفور والعمل على إقامة الوطن القومى اليهودى فى فلسطين .

ثالثاً — قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، الصادر فى ٢٩ نوفمبر(تشرين الثانى) ١٩٤٧ ، والقاضى بتقسيم فلسطين إلى :

١ — دولة عربية .

٢ — ودولة يهودية .

٣ — ومنطقة دولية .

رابعاً — الحق الدينى والتاريخى لليهود فى فلسطين . وذلك استناداً إلى وجودهم فيها قبل ثلاثة وعشرين قرناً من الآن .

وكما استعرضنا فى القسمين السابقين من هذا الكتاب مرتكزات مشكلة الشرق الأوسط التاريخية والوثائقية والواقعية ، فسنناقش فى هذا القسم هذه المستندات القانونية والدولية والحقوقية . محاولين قدر المستطاع توضيح العلاقة بين كل مستند وبين أحكام القانون الدولى ، وصك عصبة الأمم ، وميثاق الأمم المتحدة ، ومبادىء حقوق الانسان ، وحق تقرير المصير .

إسرائيل ووعد بلفور

إن القوانين والأعراف الدولية ، لم تشهد فى تاريخها الطويل وخلال مسيرتها المضطربة ، سواء قبل قيام المنظمة الدولية أو بعدها ، إنتهاكاً لها أفظع من انتهاك الحكومة البريطانية بإصدارها وعد بلفور عام ١٩١٧ . بل إن المبادىء الانسانية والأخلاقية ، لم تشهد فى تاريخها البشرى البعيد أو القريب ، جريمة أبشع من جريمة الحكومة البريطانية بمنح فلسطين عام ١٩١٧ وطناً قومياً لليهود .

إن وعد بلفور وكل الإجراءات التي تمت بموجبه كانت أعمالا باطلة ،

لا تستند إلى حق أو قانون . بل إنها تتناقض تناقضاً موضوعياً وشكليا مع أحكام القانون الدولى ، والأسس التى قامت عليها عصبة الأمم فى تلك الفترة وتتعارض تعارضاً جذرياً مع حقوق الانسان ، وحق الشعوب المقرر فى تقرير المصير وذلك للأسباب التالية :

أولا : — لأن وعد بلفور كان منحة من غير ذى حق أو اختصاص أو سيادة فى فلسطين ، إلى من لا يستحقها قانوناً أو حقاً أو ملكية أو وجوداً .

* ففلسطين حين صدور هذا الوعد عام ١٩١٧ ، لم تكن أرضاً أو ممتلكة أو محمية بريطانية . بل كانت لا تزال جزءاً من ولايتى دمشق وبيروت العربيتين فى الدولة العثمانية التركية . وبريطانيا لم تكن فى ذلك الوقت ولا قبله تملك أى حق من « حقوق السيادة » فى فلسطين ، حتى تستند إليه فى منحتها ، أو تبرر بموجبه تصرفها العدوانى بجعل فلسطين وطناً قومياً ليهود العالم[1] .

فعلى الرغم من أن « حق السيادة » على أية أرض هو حق طبيعى من حقوق شعبها الأساسية ، فإن دولة الخلافة العثمانية كانت عام ١٩١٧ هى التى تمثل « السيادة القانونية » على فلسطين . فقد كانت فلسطين فى تلك الفترة لا تزال إقليما فى الدولة العثمانية التركية ، وكان شعبها لا يزال يعتبر من وجهة نظر القانون الدولى جزءاً من شعب هذه الدولة ، القائمة فعلا والمعترف بها دولياً .

ومن أوليات مبادىء القانون الدولى أن يكون حق السيادة على فلسطين ،

---

(١) أنظر بحث « نشوء المشكلة » فى القسم الثانى من هذا الكتاب « الأرضية القانونية للأزمة » .

ومباشرة إختصاصات هذا الحق الداخلية والخارجية عام ١٩١٧ للدولة العثمانية وليس لبريطانيا[١] .

* وكما لم تكن فلسطين حين صدور وعد بلفور فى ٢ نوفمبر ١٩١٧ إقليماً بريطانياً أصليا أو تابعاً أو محتلا من قبل بريطانيا ، فأنها لم تكن كذلك إقليماً مضافاً إلى أملاكها ، أو متنازلا عنه لها ، أو واقعاً تحت يدها أو سلطتها بأى شكل من الأشكال فى هذا التاريخ .

فبعد نشوب الحرب العالمية الأولى عام١٩١٤ ووقوف بريطانيا وتركيا فى صفين متحاربين ، إعترفت بريطانيا نفسها عام ١٩١٥ بانتقال « حق السيادة » على البلاد العربية ومنها فلسطين ، إلى العرب سكان الولايات العربية فى الدولة العثمانية أنفسهم . ووقعت مع الشريف حسين رئيس الدولة العربيةالمعلنة آنذاك « المعاهدة العربية البريطانية » . ودخل العرب ومنهم شعب فلسطين الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٦ إلى جانب الحلفاء ضد تركيا وألمانيا على هذا الأساس، ومن أجل تحقيق الحرية والوحدة لكل بلادهم الشرقية ومنها فلسطين .

وظلت بريطانيا طيلة الحرب العالمية الأولى وحتى منتصف عام ١٩١٨ ، لا تزال تقف مع جيوشها وحلفاؤها غربى قنال السويس . وكان العرب وحدهم ومنهم شعب فلسطين ، هم الذين يحاربون الأتراك والألمان فى كل الأجزاء السورية . وهم الذين مهدوا للجيوش البريطانية والحليفة إجتياز قناة السويس ودخول فلسطين « كحلفاء محررين » فى النصف الثانى من عام ١٩١٨ .[٢]

---

(١) • القانون الدولى العام « مظاهر السيادة » . د.أبو هيف .
• مجموعة الوثائق الدولية « شكل الدولة وحق السيادة » . فوشى .

(٢) وثائق مؤتمر فلسطين العربى البريطانى — لندن . فبراير ١٩٣٩ .

فمنذ قيام الدولة العربية ودخولها الحرب إلى جانب الحلفاء ضد الدولة التركية عام ١٩١٦ ، أصبحت هى التى تمثل « الحارس الواقعى » لحق السيادة على البلاد الشرقية ومنها فلسطين . وبعد أن أعلنت البلاد السورية ومنها فلسطين حكومة إقليمية فى نطاق تلك الدولة العربية ، واعترف بها الحلفاء وأقاموا لهم تمثيلا فى عاصمتها دمشق فور انتهاء الحرب فى نهاية عام ١٩١٨ ، أصبحت الدولة العربية هى التى تمثل حق « السيادة القانونية والفعلية » على فلسطين (١) .

وبعد انهزام تركيا وألمانيا وانتصار «مبادىء الحرية وحق تقرير المصير»، التى أعلنها الحلفاء كدستور لهم فى الحرب وللعالم الجديد بعد القضاء على «الاستعمارية» ، أصبح «حق السيادة» على فلسطين من حقوق شعبها فى الدرجة الأولى . وذلك سواء بالحق الطبيعى المقرر لكل الشعوب ، أو بالاستثناء إلى مبادىء وعهود الحلفاء . وسواء بمقتضى المعاهدة العربية البريطانية ، أو بحق النصر الذى شارك شعب فلسطين كحليف فى إحرازه .. !

* ولم يثبت بأى شكل من الأشكال أن تركيا قبل صدور وعد بلفور عام ١٩١٧ ، كانت قد تنازلت لبريطانيا عن حقها القانونى فى السيادة على فلسطين ، أو أنها وكلتها قبل هذا التاريخ بممارسة هذا الحق أو بالتصرف فيه لصالح الوطن القومى اليهودى . كما أن بريطانيا لم تدع أن معاهدتها مع العرب قد تنازلت لها عن هذا الحق عام ١٩١٥ ، أو أنها فوضتها بالتصرف بفلسطين لصالح الصهيونية العالمية .

---

(١) • طرق إكتساب وفقد الملكية الإقليمية . « القانون الدولى العام » . د.أبو هيف . د.حامد سلطان .
• « القانون الدولى العام » . بوستامنت .

وكذلك فإن شعب فلسطين لم يتنازل فى يوم ما ، لا قبـل عام ١٩١٧ ولا بعده ، عن حقه فى وطنه وفى سيادته الـكاملة على أرضه . ولم يوكل بريطانيا فى يوم ما ، لا قبل الحرب العالمية الأولى ولا بعدها ، بممارسة هذا الحق أو بالتصرف فيه لصالح اليهود والصهيونية العالمية ..

بل على العكس من ذلك ، فقد أكد شعب فلسطين تمسكه بحق سيادته ورفضه المطلق لوعـد بلفور بكل الوسائل ، منذ فضحه من قبل السوفييت عام ١٩١٨ وطرحه أمام عصبة الأمم عام ١٩٢٢ ، حتى تنفيذه من قبل بريطانيا وقيام إسرائيل عام ١٩٤٨ .

ولعل فى قرارات المؤتمر الوطنى السورى واستفتاء لجنة كنج ـ كرين الدولية عام ١٩١٩ ، وفى قرارات المؤتمرات الفلسطينية وثورات شعب فلسطين المتتالية ضد وعد بلفور وكتب بريطانيا البيضاء المتعددة منذ عام ١٩١٨ حتى عام ١٩٤٨ ، ما يكفى للتدليل على رفض شعب فلسطين لهـذا الوعد العـدوانى ، وما يثبت تمسك شعب فلسطين بحقه فى وطنه وحقه فى سيادته على كل أرضه .(١)

وما دامت بريطانيا لا تملك حق السيادة على فلسطين عام ١٩١٧ بأى مظهر من مظاهرها الدولية ، القانونية أو الفعلية . . ولم يتوفر لها أى شرط من الشروط الأصلية أو الانتقالية اللازمة لاكتساب حق الملـكية الأقليمية فى فلسطين حين إصدار وعد بلفور ، فإن هذا الوعـد باطل من وجهة نظر القانون الدولى . ولا يشكل إلا مجرد وعـد فردى ، لا يترتب عليه أى قيمة

---

(١) أنظر بحث « تطور المشكلة ووثائقها الدولية » القسم الثانى من الـكتاب.

حقوقيــة إزاء الآخرين . بمقتضى الحقوق الطبيعية أو القانون الدولى . ولا يمــكن أن يترتب أى أثر مشروع للصهيونية فى فلسطين أو ضد شعب فلسطين .[1]

ثانياً – لأن وعد بلفور فى أساسه إتفاق باطل دولياً ، شكلا وموضوعاً. فهو :

١ – مشوب بانعدام الأهلية الدولية عند التعاقد .

٢ – وباطل لعدم شرعية موضوعه .

٣ – وملغى بمقتضى عهد عصبة الأمم . وذلك للأسباب التالية :

(ا) إن فلسطين حين صدور وعد بلفور عام ١٩١٧ ، لم تــكن إقليما خالياً من السكان أو غير مملوك. بل كان أصحابه العرب باعتراف بريطانيا يملــكونه ويسكنون كل شبر فيه .

وفلسطين حين إصدار وعــد بلفور من قبل الحكومة البريطانية للصهيونية العالمية عام ١٩١٧ ، لم تــكن تعرف على أرضها ماسمى بمقتضى هــذا الوعــد « بالتراث اليهودى » . ولم تــكن تعرف أيضاً ما سمى « بالشعب اليهودى» بين فئات شعبها العربى ،المسلمة والمسيحية واليهودية، المتآخية والآمنة فى وطنها العربى بسلام . فلم يكن فى فلسطين عام ١٩١٧ أى أثر لشعب يهودى أو قومية يهودية . وكل ما كان يمت بصلة لليهودية فى فلسطين آنذاك ، هو وجود حوالى ٤٪ من سكانها العرب يدينون

---

(١) ● مجموعة الوثائق الدولية . فوشي .
● القواعد الدوليــة المكسبة للملــكيه الإقليمية . أحكام إتفاق برلين لعــام ١٨٨٥ « د.أبو هيف » القانون الدولى العام . فصل ٤ .

بالديانة اليهودية ، وبضعة آلاف من اليهود الأوربيين استوطنوها منذ مطلع القرن التاسع عشر تحت الاعتبارات الدينية المحضة .

وإنما كان قد قام فى مدينة بال بسويسرا ومنذ عام ١٨٩٧ ، تنظيم أوروبى أطلق على نفسه اسم « المؤتمر الصهيونى » ، واتخذ له برنامجاً أطلق عليه اسم « البرنامج الصهيونى » ،وطرح شعاراً لأعضائه قال فيه : « إن هدف الصهيونية هو تكوين أمة للشعب اليهودى فى فلسطين . وذلك بمساعدة اليهود فى كل بقاع العالم حتى تصبح فلسطين مركزاً وموضع فخر لكل يهودى سواء من الناحية الدينية أو الناحية العنصرية[1] » .

فوعد بلفور منح فلسطين عام ١٩١٧ لهذا التنظيم الأوروبى الغريب ، وليس لشعب يهودى موجود فى فلسطين . ومنح وعد بلفور فلسطين لهذا التنظيم الأوروبى الغريب ، قبل أن يكون له دولة أو حتى موضع قدم فى فلسطين . بل ودون أن يكون لليهودية أى أثر سياسى أو اجتماعى أو قومى قائم فى أى بقعة من أرض فلسطين .

فطرف التعاقد مع بريطانيا فى هذا الوعد الذى تبنى عليه الصهيونية نتائج قانونية أو دولية ، هو شخص أو أشخاص ، وليس دولة ، سواء كانت تامة السيادة أو ناقصتها .

ومن أوليات صحة انعقاد الاتفاقات والمعاهدات الدولية ، هى أهلية عاقديها الدولية للابرام . وشرط الأهلية الدولية ، هو كون المتعاقدين من الدول أولا ، ومن الدول التامة السيادة كشرط أساسى فى النتيجة .

---

(١) أنظر بحث « نشوء المشكلة » القسم الثانى من الكتاب : (الأرضية القانونية للأزمة).

وحتى الدول ناقصة السيادة اعتبرها القانون الدولى ناقصة الأهلية للتعاقد، أو منعدمة الأهلية تماماً، تبعاً لمدى تبعيتها. وقضى القانون الدولى ببطلان أى اتفاق دولى أو معاهدة من هذا القبيل[1]. أما التعاقد أو الاتفاق أو المعاهدة مع الأفراد أو الهيئات، فهو باطل دوليا شكلا وموضوعا لعدم صحة الابرام. ولا يمكن بأى حال من الأحوال امتداد أثر مثل هذا التعاقد بالنسبة لغير أطرافه وحتى أنه لفقدان شروط الصحة والأهلية لا يلزم حتى أطرافه بموضوعه[2].

فوعد بلفور هو اتفاق لم تتوفر له شروط الصحة، وتعوزه الأهلية الدولية لدى أحد طرفيه عند التعاقد. فهو اتفاق باطل دوليا.

٢ — إن وعد بلفور إستهدف فى موضوعه، التعاقد مع الصهيونية العالمية على طرد شعب فلسطين من وطنه وبيوته ومزارعه، وإعطائها إلى غرباء عن هذا الوطن، دعاهم هذا التعاقد بيهود العالم. وتعهدت بريطانيا بموجبه بوضع كل امكانياتها من أجل جمعهم وترحيلهم إلى فلسطين. وذلك دون علم أهل فلسطين الشرعيين، ودون إرادتهم، ودون مراعاة حقوقهم الطبيعية ومصالحهم الأساسية.

وعبرت الصهيونية العالمية، طرف التعاقد الثانى فى هذا الاتفاق، عن موضوع هذا الاتفاق بالحقيقة التالية: « إن هدف الصهيونية هو تكوين أمة يهودية فى فلسطين . . وفلسطين وطن بلا شعب فيجب أن تعطى لشعب بلا وطن . . وعلى يهود العالم أن يضيقوا الخناق على أهل

---

(١) - (القانون الدولى العام) بحث «صحة انعقاد الاتفاقات الدولية» ـ بوستامنت ـ حامد سلطان ـ أبو هيف.

(٢) • مجموعة الوثائق الدولية فوشي.

فلسطين حتى يجبروهم على تركها إلى الأقطار العربية الواسعة . . وإلى الصحراء . . »[1]

وعبرت بريطانيا عن هذا الموضوع المناقض لكل القوانين والأعراف الدولية ولجميع القيم والمبادىء الإخلاقية والإنسانية ، بإقامة اسرائيل على أرض العرب فى فلسطين . . وبطرد مليون ونصف مليون من سكان فلسطين إلى خارج فلسطين ، والحكم عليهم بالحياة « كلاجئين » ، دون وطن وبلا مأوى ، وبلا مورد عيش شريف .

ومن أسس صحة التعاقد الدولى الأولية ، « مشروعية موضوع التعاقد » . وهذه المشروعية تقتضى أن يكون موضوع الاتفاق « جائزاً » ، « ومما يبيحه القانون » ، « وتقره مبادىء الأخلاق » . وكل تعاقد يتعارض مع شرط من شروط هذه المشروعية لا يعتبر صحيحاً من وجهة نظر القانون الدولى . بل يعتبر باطلا ، وغير ملزم للآخرين ، وحتى لأطرافه عند المعارضة[2] .

ووعد بلفور إتفاق غير جائز لكونه يشكل إنتهاكاً للحقوق الطبيعية لشعب فلسطين ، واعتداءاً على مبادىء الأخلاق وحق تقرير المصير ، وتجاهلا لإرادة شعب ومصير وطن . وهو مشوب بعدم الأهلية وعدم المشروعية وبالاكراه والغش فى شكله وموضوعه .

٣ — ووعد بلفور اتفاق لاغ منذ إقرار « عهد عصبة الأمم » عام ١٩١٩ .

---

(١) قرارات المؤتمر الصهيونى الأول . بال ١٨٩٧ . والثانى . لاهاى ١٩٠٨ .

(٢) القانون الدولى العام . سموحى فوق العادة . اكسبول .

فقد نصت المادة (٢٠) من « عهد العصبة » ، الذى وقعته بريطانيا والتزمت به كعضو ومؤسس فى تكوين عصبة الأمم ، على :

« اعتراف الدول الأعضاء فى العصبة ببطلان كل معاهدة أو اتفاق أو عهد سابق ، إرتبط به الأعضاء قبل تأسس العصبة وكان موضوعه يتنافى مع مبادىء عهد العصبة أو نصوصه » .

وقد كان عهد العصبة يقوم فى الدرجة الأولى على احترام حق الشعوب بالاستقلال وتقرير المصير .. وكانت مبادئه الأساسية تنص على « احترام قواعد القانون الدولى » و « مبادىء الحق والعدل وقيم الأخلاق والإنسانية[1] » .

ثالثاً — إن وعد بلفور اتفاق باطل ، لأنه :

يتعارض مع تعهد والتزام سابق فى نفس الموضوع ، خلافاً للقواعد العامة لصحة التعاقد فى القانون الدولى ، وللمادة (١٠٣) من « عهد عصبة الأمم » التى جاءت بعد هذا الوعد لاغية له ومزيلة لكل أثر قانونى أو دولى له[2] .. »

فلقد أعطت بريطانيا للعرب وعداً مماثلا ، وبنفس موضوع وعد بلفور ، وبتاريخ سابق على تاريخه . وهو « المعاهدة العربية البريطانية » المعقوده بين العرب وبريطانيا خلال عام ١٩١٥ ، والتى اعترفت فيها بريطانيا بقيام الدولة

---

(١) مقدمة عهد عصبة الأمم والمبادىء التى يقوم عليها .

(٢) عهد عصبة الأمم — القانون الدولى العام . بحث « صحة الإنعقاد فى المواثيق الدولية » . سموحى فوق العادة ـ أبو هيف ـ بوستامنت ـ فوشى .

العربية فى الحجاز وبسلطتها على كل الأقطار العربية الشرقية ومنها فلسطين ، والتى تعهدت بموجبها « بعدم إبرام أى صلح أو اتفاق إلا إذا كان من ضمن شروطه الأساسية حرية الشعوب العربية واستقلالها .. » . ولقد شملت هذه المعاهدة الأقطار العربية المحددة فى « رسائل حسين — مكماهون » ، وكانت فلسطين بحدودها الدولية من ضمن هذا الاقطار .

واتفاقية « حسين -- مكماهون » كانت معاهدة دولية بكل ما لهذه العبارة من مفهوم قانونى ودولى صحيح . وتوفرت فيها ولها كل شروط الصحة والانعقاد والشرعية والالزام . ولم تستطع بريطانيا فى أى مرحلة من مراحل مؤامراتها العدوانية على فلسطين أن تنكرها . بل أكدت فى أكثر من مناسبة شرعيتها وإلغاءها لوعد بلفور ، وتعللت على الدوام بأن هذا الوعد « لا يعنى جعل فلسطين يهودية ، كما أن رسائل حسين — مكماهون لا تعنى جعل فلسطين دولة عربية مستقلة[1] . . » .

فقد أكدت بريطانيا إلزامية هذه المعاهدة بلسان وزير خارجيتها بلفور نفسه فى رسالته للشريف حسين فى ٨ فبراير ١٩١٨ ، بعد كشف السوفييت لمواثيق بريطانيا السرية ضد العرب مع فرنسا والصهيونية . وأكدتها بالأشتراك مع فرنسا بالأعتراف بالدولة العربية ومنها فلسطين ، على لسان ممثليهما فى دمشق بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام ١٩٨١ .

وأكدها وزير العدل البريطانى « باكماستر » فى مجلس اللوردات ، جوابا على طعن العرب بقانونية صك الانتداب البريطانى على فلسطين عام ١٩٢٣ ؛

---

(١) أنظر بند (الكتاب الأبيض لعام ٩٣٩) ، فى باب (تطور المشكلة ووثائقها الدولية) من القسم الثانى من الكتاب .

بحملته المشهورة : « لقدأعطى تعهدصحيح من جهةورجع عنه من الجهة الثانية » .

وأكدها مجلس اللوردات البريطانى نفسه بتوصيته الصادرة أثر مناقشاته لبنود صك الانتداب البريطانى على فلسطين عام ١٩٢٣ ، والتى جاء فيها :

« إن مجلس اللوردات لا يقر الانتداب على فلسطين بشكله الحالى ، لأنه يشكل خرقاً مباشراً للعهود المقطوعة من قبل حكومة صاحب الجلالة لشعب فلسطين بموجب التصاريح الواردة فى مستندات مكماهون لسنة ١٩١٥ ، والتى أعيد تأكيدها سنة ١٩١٨ . وأن هذا الانتداب بنصه الحالى يتعارض مع أمانى ورغبات الأكثرية الساحقة لشعب فلسطين . ولهذا يتوجب تأجيل التصديق عليه من قبل عصبة الأمم ريثما تجرى عليه التعديلات طبق العهود المقطوعة » .

وقررت اللجنة العربية البريطانية التى ألفها مؤتمر فلسطين بلندن عام ١٩٣٩ لدراسة المكاتبات المتبادلة بين شريف مكة ، وبين مكماهون ممثل بريطانيا سنتى ١٩١٥ ، ١٩١٦ .

«.. إن حكومة جلالته لم تكن حرة فى التصرف فى فلسطين بدون مراعاة لرغبات أهالى فلسطين ومصالحهم ،وأن هذه البيانات يجب أن تدخل فى الحساب عند محاولة تقرير المسؤوليات التى احتلتها حكومة جلالته حيال هؤلاء الأهالى ، كنتيجة المكاتبات ، كائناً ، ما كان تفسيرها »[1] .

* * *

(٢) الوثائق المشار إليها مثبتة فى الوثيقة رقم (١١) من كتاب (الوثائق الرئيسية فى قضية فلسطين) منقولة عن (مؤتمر فلسطين لعام ١٩٣٩) — لندن .

فالخلاصـــــة :

* أن فلسطين موضوع إتفاق بلفور ، لم تـكن حين إصدار هذا الاتفاق عام ١٩١٧ : —

إقليما بريطانياً أصلياً ، ولا مستولى عليه من قبلها ، ولا مضافاً إلى أملاكها بأى شكل من أشكال التبعية ، ولا متنازلا لها عنه أو عن حق السيادة عليه ، ولا واقعاً تحت يدها أو سلطتها بأى شكل من الأشكال . — ولم تـكن فلسطين أيضاً :

إقليما خالياً من السكان ، ولا إقليما غير مملوك . بل كان إقليما يسكنه العرب أصحابه الشرعيون ويملكون كل شبر فيه . وتتوفر فى شعبه وعلى أرضه كل حقوق السيادة والملكية الإقليمية لغير بريطانيا ، بمقتضى القواعد والأعراف الدولية والحقوق الطبيعية .

* وأن الصهيونية العالمية ، طرف هذا الاتفاق مع بريطانيا وشريكتها الأولى فى عدوانيته ، لم تـكن حين صدور هذا الاتفاق عام ١٩١٧ ،

— دولة قائمة فى العالم ، ولا دولة موجودة فى فلسطين .

— ولا شعباً قائماً فى فلسطين ، ولا قومية تتمتع بأى وجود سياسى أو اجتماعى أو حتى بشرى فى فلسطين .

— بل كانت حركة دولية عـدوانية ، تقيم خارج فلسطين ، ولا يربط بين أعضائها إلا خطط الغزو على فلسطين ونوايا القتـل والإبادة ضـد شعب فلسطين . خلافاً للحقوق الطبيعية والقانون الدولى ، وخلافاً للقيم والأعراف الأخلاقية والإنسانية .

* وإن هـذه الحقائق القانونية ، المؤيدة بالواقع والتاريخ والوثائق الدولية ، تجعل كلها من اتفاق (بلفور — وايزمن) ضد فلسطين :

— عدواناً على القانون الدولى وحقوق الإنسان ، وانتهاكاً للحقوق الطبيعية والقيم الأخلاقية والإنسانية .

— وتعطى هـذا الوعد العدوانى صفة المنحة من غير ذى حق أو اختصاص ، لمن لا يستحقها وليس هو بموضعها الصحيح .

— وتنزله من مرتبة الاتفاق الدولى إلى مجر الوعد الفردى ، الذى لا يلزم أحداً ولا يترتب أى قيمة حقوقية ، من وجهة نظر الحقوق الطبيعية والدولية تجاه الآخرين ، ولا يرتب أى أثر مشروع ضد شعب فلسطين وحقوقه فى وطنه وسيادته على مصيره .. ! !

— بل إنها تلغيه من أساسه ، وتقضى بالبطلان والعدوان على كل أثر من آثاره.

إسرائيـــل
وصك الانتداب على فلسطين

وكما كان وعد بلفور اتفاقاً باطلا من وجهة نظر الحقوق الدولية والطبيعية ، فإن صك الانتداب الذى استندت إليه بريطانيا والصهيونية العالمية فى إغتصاب فلسطين وطرد شعبها منها وفرض إسرائيل على أرضه ، كان أيضاً مستنداً باطلا ، ووثيقة دولية غير صحيحة ولا ملزمة ، سواء من حيث المبدأ والجوهر أو من حيث الشكل والتطبيق . وذلك للأسباب التاليه :

أولا : إن اعتبار الحلفاء بلاد العرب ومنها فلسطين ، بلاد عدو محتلة ، يجرى عليها ما يجرى على ممتلكات ألمانيا وتركيا ، وتخضع لسياسات الفتح والغنائم ومناطق النفوذ تحت ستار الإنتداب ..، كان تنكراً للاتفاقات الدولية الصحيحة ، واعتداء على أحكام القانون الدولى ، وانتهاكا لحق تقرير المصير .

* ففلسطين لم تكن بلاد عدو محتلة عند نهاية الحرب العالمية الأولى . بل كانت منذ عام ١٩١٥ وبعد المعاهدة العربية البريطانية ، جزءاً من بلاد حليفة ومن دولة مستقلة هى الدولة العربية .. التى حاربت إلى جانب الحلفاء ضد تركيا وألمانيا ، وحررت بنفسها وجيشها معظم أرضها من الحكم التركى ، وساهمت مساهمة فعالة فى إحراز النصر النهائى عام ١٩١٨ .

والجيوش البريطانية لم تدخل فلسطين عام ١٩١٨ كجيوش محتلة عدوة ، بل دخلتها كجيوش حليفة مع الجيش العربى ، بين تأييد شعب فلسطين ومساندته ، وبحكم المعاهدة والمصالح المشتركة .

وكما كان من غير الممكن إعتبار بلجيكا بلاد عدو محتلة بعد تحريرها ، كان من حق شعب فلسطين أن يتمتع باستقلاله وأن يمارس حقه فى تقرير مصيره بعد عام ١٩١٨ . وذلك استناداً إلى المعاهدة العربية البريطانية المعقودة عام ١٩١٥، وإلى اشتراكه فى الحرب وإحراز النصر .

* وعلى الرغم من أن الاتفاق العربى البريطانى لعام ١٩١٥ وأحكام القانون الدولى ، تدحض أى إدعاء بريطانى بحق الفتح لها فى فلسطين ، فإن مبدأ حق الفتح نفسه كان غير مقبول منذ مطلع القرن العشرين . بل أن الحلفاء وعلى رأسهم بريطانيا ، إدعوا خلال الحرب العالمية الأولى أنهم إنما يحاربون ضد تركيا وألمانيا ، من أجل القضاء على هذا المبدأ الاستعمارى ولانتصار قضية الحرية والديمقراطية وتقرير المصير لكل الشعوب .

ثانياً : إن صك الانتداب على فلسطين يخالف المبدأ الأساسى الذى قامت عليه عصبة الأمم ، وهو : حق تقرير المصير .

فعلى الرغم من اقرار مجلس الحلفاء لهذا المبدأ الأساسى وإثباته فى عهد عصبة الأمم عام ١٩١٩ ، وعلى الرغم من تطبيقه من قبل العصبة فى حالات كثيرة وبالنسبة لشعوب عديدة عند تسوية مشاكل الحرب العالمية الأولى ، فإن العصبة تجاهلت هذا الحق كلياً بالنسبة لفلسطين . وتجاهلت بشكل أكثر كل النداءات والقرارات والمؤتمرات والاستفتاءات ، التى عبر بواسطتها شعب فلسطين عن إرادته فى مستقبله ، والتى حدد فيها المصير الذى اختاره لحياته .

فقرار المؤتمر الوطنى السورى ، وهو السلطة التشريعية للحكومة العربية التى قامت آنذاك فى دمشق وكانت من ضمن أجزائها فلسطين ، عبر عام ١٩٢٠ بشكل حازم وإجماعى وبحضور ممثلى الحلفاء وعصبة الأمم ، عن رفض العرب ومنهم

شعب فلسطين للانتــداب ولوعــد بلفور ولجميع أشــكال الحماية والوصاية .
وقرارات المؤتمرات الفلسطينية فى حيفا والقدس خلال أعوام ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢،
الصادرة بحضور ممثلى بريطانيا وفرنسا ، والمرفوعة بواسطتهما لمجلس الحلفاء
وعصبة الأمم ، عبرت أيضاً بشكل حازم وإجماعى عن رفض شعب فلسطين
القاطع للانتداب ووعد بلفور وتمسكه بالاستقلال والوحدة ضمن الدولة العربية .

ولعل فى تقرير لجنة « كنج — كرين » ، الموفدة عام ١٩١٩ من العصبة
والرئيس الأمريكى ويلسون أثناء إنعقاد مجلس الحلفاء وعصبة الأمم فى فرسايل
إلى فلسطين والشرق الأوسط ، للوقوف على رغبات شــعوبها واستفتــائها فى
المصير الذى تختاره ، ما يؤكد مخالفة عصبة الأمم لعهــدها ومبادئ، فى فرضها
الإنتداب البريطانى على فلسطين ، ومايؤكد إنتهاك هذا الإنتداب بشكل فاضح
لحق شعب فلسطين فى تقرير مصيره . فقد قدمت اللجنة المــذكورة إلى عصبة
الأمم ومجلس الحلفاء عام ١٩١٩ تقريرها عن نتيجة الاستفتاء الذى قامت به ،
وجاء به عن فلسطين بالذات ما يلى :[1]

« إن الرئيس الأمريكى ولسن وضع المبدأ التالى كواحد
من المقاصد الأساسية الأربعة التى يحارب الحــلفاء من أجلها ،
وهو : أن حل كل مسألة سواء كانت تتعلق بالأرض أو السيادة
أو المسائل الاقتصادية والسياسية ، يجب أن يبنى على قبول الناس
الذين يتعلق بهم قبولا حراً ، لا على أساس المصالح المادية لدولة

(١) تقرير لجنة (كنج — كرين) ونتائج الإستفتاء المفصلة مثبتة فى (الملحق هـ)
من كتاب (يقظة العرب) لجورج أنطونيوس . نقلا عن (مطبوعة المحرر والناشر
الأمريكية) تاريخ ٢ ديسمبر ١٩٢٢ — نيويورك — .

أو لأمة أخرى ترغب فى حل آخر خدمة لنفوذها الخارجى أو لفائدتها أو لسيادتها .

« فاذا كان المبدأ سيسود ، وإذا كانت رغائب السكان فى فلسطين سيعمل بها ، فيجب الاعتراف بأن سكان فلسطين غير اليهود — وهم تسعة أعشار السكان تقريباً — يرفضون البرنامج اليهودى رفضاً باتا . والجداول المرفقة تثبت أن سكان فلسطين لم يجمعوا على شىء مثل إجماعهم على هذا الرفض .

« إن تعريض شعب ، هذه حالته النفسية ، لمهاجرة يهودية لاحد لها ولضغط إقتصادى إجتماعى أجنبى متواصل ، هو نقض شائن للمبدأ العادل الذى تقدم شرحه ، وهو إعتداء على حقوق الشعب وإن كان ضمن صور قانونية .

«ولقد اتضح أيضاً أن الشعور المدائى ضد الصهيونية غير قاصر على فلسطين ، بل يشمل سكان المقاطعات السورية الأخرى . فان ٧٢ ٪ من مجموع العرائض المقدمة كانت ضد الصهيونية . ولم ينل أى مطلب نسبة أكبر من هذه النسبة سوى مطلب الاستقلال ووحدة الأجزاء السورية » .

ولكن على الرغم من كل هذا ، وخلافاً لمبادىء العصبة وميثاقها ولمبادىء الحلفاء وحق تقرير المصير ، فان المؤامرة البريطانية الصهيونية تمكنت من حمل عصبة الأمم على وضع فلسطين تحت الإنتداب البريطانى . وتمكنت فى النهاية من إقرار صك الإنتداب على فلسطين كما وضعه المؤتمر الصهيونى العالمى .

ثالثاً : إن صك الإنتداب على فلسطين ، مخالف بشكله وموضوعه لعهد

عصبة الأمم ومبادئه ، ومناقض بأهدافه ووسائله «لنظام الإنتدابات» ولأحكام المادة (٢٢) من عهد العصبة المنظمة لهذا النظام ولاختصاصات الدول المنتدبة من قبل عصبة الأمم .. !!

* فقد نصت المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم على مايلى :

١ — إن المستعمرات والأقطار التى قضت نتائج الحرب الأخيرة بخروجها من سيادة الدول التى كانت تحكمها والمأهولة لشعوب لا تزال غير قادرة على الوقوف فى معترك الحياة الجديدة ، يجب أن يطبق عليها المبدأ القائل : بأن خير هـذه الشعوب وتقدمها وديعة مقدسة فى عنق الحضارة فيجب أن تدرج فى هذا الميثاق الضمانات للقيام بحق هذه الوديعة . . »

٢ — « وأن الطريقة المثلى لتطبيق هـذا المبدأ عملياً هى أن يعهد فى تدريب هذه الشعوب إلى الأمم الراقية التى تمكنها مواردها أو خبرتها أو موقعها الجغرافى من الاضطلاع بهذه المسئولية وأن تكون ممارسة هذا التدريب بصفتها منتدبة من عصبة الأمم .

٣ — ولابد لصفة هذا الإنتداب من أن تختلف بحسب درجة الشعب فى الرقى وموقع القطر الجغرافى وأحواله الاقتصادية وغـير ذلك من هذه الأحوال .

٤ — إن بعض الجماعات التى كانت من قبـل تابعة للامبراطورية العثمانية قد وصلت من الرقى إلى درجة يستطاع معها الاعتراف بقيامها بصفة أمم مستقلة على أن تتولى إسداء المشورة والمساعدة الإدارية لهـا دولة منتدبة . وذلك إلى الوقت الذى تصبح فيـه

قادرة على الوقوف وحدها ، على أن يكون لرغائب هذه الجماعات إعتبار رئيسى فى اختيار الدولة المنتدبة . »

* إن ما يتضح من أحكام المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم الخاصة بالانتداب ، أنها تستهدف خير الشعوب المنتدب عليها وتقدمها .. وتجعل هذه المهمة وديعة فى أعناق الدول المنتدبة .. !

بل إن الفقرة الرابعة من المادة (٢٢) إعتبرت الأقطار الخارجة من حكم الدولة العثمانية « أمماً مستقلة » ، وضعتها تحت القسم (أ) من نظام الإنتداب بالنسبة لرقيها وتقدمها . وحصرت مهمة الإنتداب عليها فى « إسداء المشورة والمساعدة لها إلى حين تمكنها من الوقوف وحدها . واعترفت بحقها فى اختيار الدولة المنتدبة عليها .

* ولقد صنف الانتداب على فلسطين تحت القسم (أ) ، واعتبر الإنتداب عليها مما ينطبق على أحكام الفقرة الرابعة ، باعتبارها من الأقطار الخارجة من حكم الدولة العثمانية .

* غير أن مقارنة مستعجلة بين هذه المبادىء وبين أحكام الانتداب على فلسطين ، تكفى لإثبات مخالفة هذا الصك لميثاق العصبة وللمادة (٢٢) من عهدها الخاصة بنظام الانتدابات . وتؤكد إنتهاكه المكشوف لحقوق شعب فلسطين ، وخيانته السافرة لأحكام وديعة الانتداب .. ، وتآمره العدوانى على خير فلسطين .. وتقدم شعبها .. ومستقبله[1] .. !

— فلقد فرضت بريطانيا دولة منتدبة على فلسطين خلافاً «لحق الاختيار» المقرر فى الفقرة الرابعة .

(١) لاحظ بعض مواد صك الإنتداب فى القسم الثانى من هذا الكتاب .

— وجاءت مقدمة صك الانتداب محددة مهمته الأولى « بتمكين الصهيونية العالمية من جعل فلسطين وطناً قومياً ليهود العالم » ، وليس « بتمكين شعب فلسطين من الوقوف وحده وممارسة إستقلاله ومصيره » . وذلك خلافاً لأحكام الفقرة الرابعة ولكل روح ونصوص نظام الانتداب .

— وجاءت المادة الأولى من الصك معطية لبريطانيا « السلطة التامة فى التشريع والإدارة » ، لا مجرد « أسداء المشورة والمعونة لشعب فلسطين » .

— وجاءت مادته الثانية موضحة مهمة الدولة البريطانية المنتدبة : « بوضع فلسطين فى أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومى اليهودى فيها ... » . وليس الأخذ بيد شعب فلسطين نحو الحكم الذاتى والتطور والاجتماعى والسياسى والاقتصادى ، توصيلا له للقدرة على ممارسة استقلاله ، تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من نظام الانتداب .

— وجاءت كل مواد الصك ، محددة خطة عمل الإنتداب البريطانى لصالح الصهيونية العالمية وضد حقوق شعب فلسطين المنتدب عليه لصالح خيره وتقدمه واستقلاله .

فتسهيل الهجرة اليهودية العالمية إلى فلسطين ، وتسهيل التمتع بالجنسية الفلسطينية للمهاجرين ، وتسهيل انتقال أراضى الدولة للمهاجرين ، وإشراكهم بالإدارة والتعليم والتنظيم ، هى التى حددها صك الانتداب للدول المنتدبة على فلسطين .

فلقد اعترف نظام الانتداب لفلسطين بحق الحكم الذاتى والاستقلال ، ولكن صك الانتداب على فلسطين جاء يؤكد حق بريطانيا باستعمار فلسطين ويحدد مهمتها بإفناء شعب فلسطين وتقديم وطنها هدية لليهودية العالمية واعترف

نظام الانتداب لشعب فلسطين بحقهم فى إدارة أمورهم الداخليـة والتشريعية والإدارية .. فجاء صك الانتداب سالبـاً لهذه الحقوق الطبيعية منهم ، ومطلقـاً يد بريطانيا فى حكمهم حكماً استعمارياً مباشراً وبوليسياً بشعـاً ، وعاملا على تسخيرهم لصـالح الوطن القومى اليهودى على حساب وجودهم وحقوقهم فى أوطانهم .

— وجاءت كل صكوك الانتداب على أقطار الشرق الأوسط الأخرى ، مراعية لنظام الانتداب ومنسجمة إلى حـد ما مع أحكام المـادة (٢٢) من عهد العصبة ، باستثناء صك الانتداب على فلسطين . فقد سمى خطأ بالانتداب ،لأنه فى نصوصه وروحه وواقعه إستعمار مبرر وإفناء منظم ، وسرقة مشروعة بحـكم القانون الذى أطلق عليه إسم « صك الانتداب على فلسطين » .

إسرائيل
وقرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين

أما المستند الثالث والأهم ، الذى تستند إليه إسرائيل فى وجودها العدوانى فى الشرق الأوسط ، فهو قرار الأمم المتحدة الصادر فى ٢٩ نوفمبر (تشرين الثانى) ١٩٤٧ ، والقاضى بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية ودولة يهودية ومنطقة دولية . فقد تمكنت الصهيونية العالمية ، إرتكازاً على وعد بلفور وصك الانتداب ، وبمساعدة بريطانيا الدولة المنتدبة على فلسطين والولايات المتحدة الأمريكية الضالعة معها ، من حشد (٦٢٩) ألف مهاجر يهودى فى فلسطين خلال الفترة من عام ١٩١٨ وحتى عام ١٩٤٧ . وتمكنت باستخدام نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية وتواطؤ بريطانيا المنتدبة على فلسطين ، وباستغلال ظروف وأجواء الحرب العالمية الثانية وحداثة تكوين الأمم المتحدة من الحصول على هذا القرار الجائر الخطير .

غير أن هذا القرار ، رغم كل الاضواء الزائفة التى سلطت عليه لإثبات موضوعيته فى مسألة الشرق الأوسط المعقدة ، هو قرار باطل شكلا وموضوعا . وذلك لعدم صلاحية المنظمة الدولية لإصداره ، ولتجاوزه حدود نظام الوصاية الدولية من جهة ، ولعدم قانونية الاجراءات التى تم بموجبها إعتماده وتنفيذه من جهة ثانية . وذلك للاسباب التالية :

١ — إن ديباجة « ميثاق الامم المتحدة » والفقرة (٢) من المادة (١) من هذا الميثاق ، أكدتا :

« أن مقاصـد الأمم المتحدة ومبادئها هو إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لـكل منها حق تقرير مصيرها .. »

وأن «الفصل الثانى عشر» من هذا الميثاق حدد فى المواد (٧٥) ، (٧٦) ، (٧٧) ، (٨٠) إختصاصات الامم المتحـدة فى تطبيق هذه المقاصد والمبـادىء بالنسبة للأقاليم التى لاتتمتع بالاستقلال التام ، ومنها الأقاليم المشمولة بالانتداب.

فقضت المادة (٧٥) من الميثاق : « بإنشاء نظام وصاية دولى تحت إشراف الأمم المتحدة ، وذلك لإدارة الأقاليم التى قد تخضع لهذا النظام ... »

وقررت المادة (٧٧) تطبيق نظام الوصاية المذكور على الاقاليم من الفئات التالية : وكان فى مقدمتها « الأقاليم المشمولة بالانتداب عند وضع الميثـاق ..» ومنها بالطبع إقليم فلسطين الذى كان يخضع آنذاك للانتداب البريطانى .

وحـددت الفقرة (ب) من المـادة (٧٦) : « الأهداف الأساسية لنظام الوصاية على هذه الأقاليم طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة المبينة فى المـادة الأولى من هذا النظام » . وهى :

(ب) العمل على ترقية أهالى الأقاليم المشمولة بالوصاية فى أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم ، واضطراد تقدمها نحو الحـكم الذاتى أو الاستقلال حسبما يلائم هذه الشعوب ويتفق مع رغباتها التى تعرب عنها بملء حريتها .. »

وجاءت المـادة (٨٠) محددة إختصاص الدول المنتدبة والأمم المتحـدة ذاتها ، على الأقاليم التى قررت المـادة (٧٧) وضعها تحت نظام الوصاية الدولية ،

وذلك خـلال الفترة إلى حين وضع هذه الأقاليم تحت الوصاية الدولية . فقررت فى الفقرة (١) منها ما يلى :

« .. وإلى أن تعقد إتفاقيات الوصاية لا يجوز تأويل نص أى حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه ، تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دولة أو شعب ، أو يغير شروط الاتفاقيات الدولية القائمة التى قـد يكون أعضـاء الأمم المتحدة طرفا فيها . »

* فالواضح والمقر من هذه المبادىء العامة أمران أساسيان :

الأول : أن جميع البلدان المنتدب عليها قبل قيام الأمم المتحدة تظل تحت نظام الوصاية السابقة دون مساس أو تغيير بجميع الحقوق المعترف بها إلى أن يتم تشكيل نظام الوصاية الدولى الجديد ويطبق عليها .

الثانى : إن أى تغيير أو تبديل أو تطوير فى شؤون تلك البلدان المنتدب عليها يجب أن يتم فى حـدود الفقرة الأولى من المـادة (١) ، والفقرة (ب) من المادة (٧٦) من ميثاق الأمم المتحدة . أى « نتيجة لممارسة سكان هذه البلاد حق تقرير المصير ، أو نتيجة لوصولها للحكم الذاتى والاستقلال الـكامل » .

* وبالنسبة لبريطانيا فى فلسطين فقد كانت تعنى هذه الأحكام أحد أمرين:

أولها : أن تستمر بريطانيا فى ممـارسة تعهداتها كدولة منتدبة إلى أن يتم تشكيل نظام الوصاية الدولى الجديد ، أو أن تبيح للشعب الفلسطينى ممارسة حقه فى تقرير مصيره .

وثانيهما : إعلان إستقلال فلسطين لبلوغ شعبها القدرة على إدارة نفسه بنفسه.

* وكذلك فإن الجمعية العمومية للأمم المتحدة كانت مقيدة في هذا الخصوص بما نص عليه ميثاقها . فهي لا تملك حق خلق دولة جديدة أو إزالة دولة قائمة إلا وفقاً لإحدى حالتين :

الأولى : تأييد إعلان إستقلال بلد مستعمر أو منتدب لبلوغه القدرة على حكم نفسه بنفسه .

الثانية : تأييد رغبة شعب وإرادته عبر عنها بممارسة حقه الطبيعي في تقرير مصيره .

وغير ذلك لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ، ولا في نظام أي هيئة متفرعة عنها ، ما يجيز خلق دولة أو إزالة دولة ، أو الحكم في مصير شعب دون رغبته وإرادته التي يعرب عنها بملء حريته .. !

٢ — غير أن بريطانيا خلافاً لأحكام المادة (٨٠) من ميثاق الأمم المتحدة وخلافاً لأحكام المادة (٢٢) من ميثاق عصبة الأمم ، أعلنت فجأة في عام ١٩٤٧ إنهاء انتدابها على فلسطين . وحددت يوم ١٥ مارس ١٩٤٨ موعداً لإنهاء جلاء قواتها وإدارتها عن البلاد ، وقررت إحالة قضيتها إلى الأمم المتحدة دون أن تقر حلاً لها ، ودون أن تنتظر الحل الذي ستقرره الأمم المتحدة ليحل محل إنتدابها ، ودون أن تعطي شعبها حق تقرير مصيره ، ودون أن تراعي مصالح وأمن السكان الذين هم أمانة في عنقها كدولة منتدبة عليهم .

* ومنذ ٢٦ شباط فبراير ١٩٤٨ ترك سكان فلسطين للقوة والإرهاب والفوضى تتحكم في مصيرهم ، دون أن تحرك بريطانيا ساكناً لحماية المدن العزلاء والأطفال والشيوخ والنساء من القتل والتدمير ، خلافا لواجباتها المحددة بالفقرة (ب) من المادة (٧٦) من الميثاق .

وعلى الرغم مما فى اجرائها هذا من مغالطة صريحة للمواثيق الدولية ، ومن نقض سافر لتعهداتها والتزاماتها وواجباتها الإنسانية كدولة متمدنة .. فإنه انطوى على أبشع مؤامرة ضد شعب وضع أمانة فى عنقها . فقد كانت بريطانيا تدرك تماما أن أى إجراء قانونى صحيح فى فلسطين سيقضى حتما بإنشاء دولة فلسطينية مستقلة يشكل العرب غالبيتها الساحقة ، وهذا ما كان يتعارض مع خطتها لتهويد فلسطين .

* وعلى الرغم من أن بريطانيا أحالت القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة ، فإنها لم تطلب وضع فلسطين تحت نظام الوصاية الدولية بموجب المادة (٧٧) من الميثاق . كما لم تطلب إعلان استقلالها بمقتضى المادة (٢٢) من ميثاق العصبة والمادة (٧٦) من ميثاق الامم المتحدة . ولم تطلب تطبيق حق المصير لسكان فلسطين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق .

إنما عرضت بريطانيا القضية عرضامزوراً مشوها ، عرضتها بشكل نزاع بين العرب واليهود لم تتوصل إلى حله أو التوفيق بين طرفيه . وكان هذا حتما إفتراء مفضوحا . فبريطانيا انتدبت على فلسطين عام١٩٢٢ لتقودها نحوالحكم الذاتى والاستقلال .. وكان سكانها مايقارب مليون نسمة كلهم من العرب بينهم حوالى (٨٥) ألف يهودى فقط ، استوردتهم بريطانيا من بلاد عديدة ومن جنسيات مختلفة ، ثم جاءت تزعم فى الامم المتحدة بأن القضية الفلسطينية هى قضية نزاع بين العرب واليهود . مع أن القضية كانت قضية استقلال وطن وقضية شعب يريد ممارسة حقه فى تقرير مصيره .

٣ — ولكن مهما كان موقف بريطانيا فقد كان يتوجب على الامم المتحدة أن تعالج القضية المطروحة أمامها استناداً إلى أحكام ميثاقها . فإما أن

تقرر فورا الاعتراف بحق شعب فلسطين بتقرير مصيره تطبيقا (المادة الاولى) من الميثاق ، أو أن تقرر وضعها تحت نظام الوصاية الدولية بمقتضى أحكام المادة (٧٦) من الميثاق ذاته .

غير أن الأمم المتحدة خلافا لصلاحياتها ولأحكام ميثاقها ، استبعدت أيا من الحلين الصحيحين ، ولجأت إلى تأليف لجنة للتحقيق فى قضية فلسطين وتقديم إقتراحات لحلها . واللجنة التى لم يكن أى من أعضائها يعرف فلسطين أو شيئا عن حقيقة قضيتها ، اقترحت دون أى اعتبار لرغبة غالبية السكان أو لحقهم ومصلحتهم ، تقسيم فلسطين إلى ثلاث مناطق : منطقة عربية وأخرى يهودية وثالثة دولية .

وفى جو من المساومات السياسية والضغط على الدول الصغيرة ، والتلاعب فى مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية ، قررت الجمعية العمومية بتاريخ ٢٩ تشرين الثانى نوفمبر ١٩٤٧ تقسيم فلسطين إلى دولة عربية وأخرى يهودية ومنطقة دولية .وكان ذلك بأغلبية (٣٣ صوتا) مع التقسيم و (١٣) صوتا ضده ومع قيام دولةفلسطينية واحدة ، وامتنعت ١٠ دول عن التصويت .

٤ — وحتى قرار التقسيم رقم (١٨١) الذى أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٧ ، والذى تستند عليه اسرائيل فىالدرجة الأولى لإثبات وجودها وشرعية هذا الوجود ، مشوب من ناحيتين أساسيتين :

الأولى : أنه لم يكتسب صفة القرار النهائى القطعية بالنسبة لإجراءات الامم المتحدة . التى أصدرته . بل إنه قرار ملغى من قبل مجلس الأمن والجمعية العمومية ذاتها .

* فبعد الاضطرابات التى عمت فلسطين احتجاجا على صدوره ، أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى ١٤ مايو ١٩٤٨ قرارها الثانى التالى :

« أن الجمعية العمومية وهى تنظر بعين الاعتبار إلى الموقف الراهن فى فلسطين ، تقرر تكليف وسيط الأمم المتحدة فى فلسطين بالمهام التالية :

١ — العمل على إجراء تسوية سلمية لمستقبل الوضع فى فلسطين .

٢ — توصى وسيط الأمم المتحدة أن يتصرف وفق هذا القرار وحسب تعليمات لأمم المتحدة ومجلس الأمن .

٣ — تعفى لجنة فلسطين من أية مسئوليات نصت عليها المادة (٢) من قرار الجمعية العمومية رقم (١٨١) تاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ .

* وكان مجلس الأمن قبل صدور هـذا القرار قد أصدر قراراً برقم ٢٧١ بتاريخ ١٩ مارس ١٩٤٨ جاء فيه :

« إنه طالمـا بدا واضحاً أن قرار الجمعية العمومية الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ لا يمكن تنفيذه بالطرق السلمية ، وأن مجلس الأمن ليس لديه الاستعداد لتنفيذه فإن المجلس يوصى :

١ — بفرض وصاية مؤقتة على فلسطين تحت وصاية المجلس .

٢ — إعادة القضية للجمعية العمومية .

٣ — دعوة الطرفين إلى هدنة مؤقتة فى فلسطين .

* فكان قرار مجلس الأمن رقم (٢٧١) تاريخ ١٩/٣/١٩٤٨، وقرار الجمعية العمومية الثانى تاريخ ١٤/٥/١٩٤٨، الغاء صريحاً لمشروع تقسيم فلسطين. وتكليف وسيط الأمم المتحدة لإعادة النظر مع الأطراف المسئولة فى وضع فلسطين بشكل عام وتقديم التوصيات التى يراها لتدرسها الجمعية فيما بعد.

* وظل هذا الوضع القانونى بالنسبة لإلغاء قرار تقسيم فلسطين قائماً حتى الآن. ولم يطرأ عليه سوى ما ورد فى قرار الجمعية العمومية الثالث الصادر فى١٩ ديسمبر ١٩٤٨ والمحدد بما يلى.

١ — إستبدال (وسيط الأمم المتحدة) بـ « لجنة التوفيق الدولية »، وتفويضها بكل الأعمال الموكولة إليه وبأية أعمال أخرى قد تطلب من قبل المجلس أو الهيئة.

٢ — إقرار مبدأ « الهدنة الحربية » بين العرب واليهود فى فلسطين مؤقتاً وإلى حين التوصل إلى التسوية النهائية.

٣ — عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين طردتهم إسرائيل الى ديارهم، والتعويض على من لا يرغب فى العودة منهم.

* ومنذ ديسمبر ١٩٤٨ وحتى يونيو ١٩٦٨، ولجنة التوفيق الدولية .. ومجلس الأمن .. والجمعية العمومية، لم تتوصل أو لم تحاول التوصل إلى هذه التسوية النهائية ..!

وخلال كل هذه الفترة لا تزال « الهدنة الحربية المؤقتة »؛ التى مزقتها إسرائيل مئات المرات، هى التى تحكم الوضع فى فلسطين بدلا من قرار الجمعية

العمومية القاضى بتقسيم فلسطين وقيام إسرائيل والصادر فى ٢٩/١١/٩٦٨ [1].

الثانية : أن قرارالتقسيم الذى تستند إليه إسرائيل فى وجودها وشرعيتها فى فلسطين ، لم يحترم ولم ينفذ ، لا من قبل الأمم المتحدة ولا من قبل إسرائيل .

فالواقع القائم فى فلسطين قبل عدوان يونيو الاسرائيلى عام ١٩٦٧ ، يختلف كل الاختلاف عما قررته الجمعية العمومية فى قرارها تاريخ ٢٩/١١/٩٤٧. وهو يستند فعلا ومنذ ذلك التاريخ إلى الاغتصاب والقوة والعدوان ، وليس إلى مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة القائمة على العدل ومبادىء القانون الدولى فى حل المنازعات الدولية كما تضمنتها المادة الأولى من الميثاق .. !!

* فنى فلسطين الآن دولة يهودية محتلة ، تسيطر على كل أراضى فلسطين بحدودها الدولية . وكان فى فلسطين قبل عدوان يونيو الاسرائيلى عام ١٩٦٧، دولة يهودية تسيطر على ٤٦ر٨٠٪ من أراضى فلسطين خلافاً لقرار التقسيم ، وليس فيها دولة عربية ، ولا منطقة دولية كما قضى بذلك قرار التقسيم .

وفى البلاد العربية المجاورة لفلسطين الآن أكثر من مليون ونصف مليون لاجىء من شعب فلسطين ، طردهم اليهود واستولوا على مدنهم وقراهم ومنازلهم ومتاجرهم وأملاكهم وأراضيهم ، خلافاً لقرار التقسيم وخلافاً لقرارات الأمم المتحدة بعودتهم إلى بيوتهم أو التعويض عليهم .

فاذا أجاز عرف المنظمة الدولية لها حرمان شعب من حقه فى الاستقلال أو فى تقرير المصير ، وإذا أجازت هى لنفسها التحكم فى مصائر الأوطان

---

(١) أنظر قرارات مجلس الأمن والجمعية العمومية حول قضية فلسطين واللاجئين الصادرة بعد قرار التقسيم فى الفصل الرابع من القسم الثانى من هذا الكتاب (تجميد المشكلة وآثارها الخطيرة) .

والشعوب دون تقيد بقانون أو بحق ، فهل تجيز شرعية الأمم المتحدة الاحتلال والعدوان والاغتصاب والتقتيل والتشريد .. ؟

* إن القانون الدولى لا يقر إطلاقاً مثل هذا العدوان ، غير أن الأمم المتحدة أقرته وتقره حتى الآن فى فلسطين ، وليس أدل على ذلك من خلق إسرائيل ومن واقعها على أشلاء شعب فلسطين . وليس أدل عليه أيضاً من أن سكان فلسطين العرب هم الآن خارج فلسطين ، وقد حرموا من العودة إلى أوطانهم لأن فيها إسرائيل .. ولأن الأمم المتحدة تحمى واقع إسرائيل وترعاه .. !

وإن لم يكن الأمر كذلك فكيف يمكن أن يبرر قيام إسرائيل فى فلسطين ، وواقعها الحالى الجاثم على أراضى فلسطين ، ووجود شعب فلسطين خارج بلاده .. ؟ ألأن الصهيونية أرادت ذلك .! ؟ أم لأن اليهود مارسوا حق تقرير مصير فلسطين .. ! ؟

وهل يملك اليهود الغازون المستعمرون حق تقرير مصير فلسطين .. ؟ وإن كان لهم مثل هذا الحق فأين حق العرب فى تقرير المصير ..؟ إن اليهود لم يكونوا يوما أغلبية فى فلسطين لا قبل الغزو ولا بعده .. ولم تتجاوز نسبتهم إلى مجموع السكان فى أواخر الانتداب ٢٨ ٪ ، ولو طبق حق تقرير المصير لجميع سكان فلسطين بما فيهم اليهود المهاجرين قبل خلق إسرائيل ، لقامت فى البلاد حكومة ديمقراطية مستقلة تشمل جميع أنحاء فلسطين ويعيش فيها جميع أبناء فلسطين متساويين أمام القانون وفى الحقوق والواجبات ، شأن كثير من البلدان ذات القوميات المتعددة .

ولكن هل يمكن الاعتراف بحق الأقلية وحدها بتقرير مصيرها ومصير

الأكثرية ، وخصوصاً إذا كانت هذه الأقلية طارئة ومهاجرة وغازية ضد رغبة السكان الأصليين .. ! ؟

إن أى قانون أو عرف دوليين لا يجيزان مثل هذا المبدأ ولا يعترفان به ، وإلا كان من حق المهاجرين الانكليز فى الهند أو اليابانيين فى الصين أو الهولنديين المستعمرين فى أندونيسيا قبل استقلال هذه البلاد أن يطلبوا تقرير المصير ويعملوا على اقتطاع أجزاء منها كأوطان مستقلة لهم .

وإذا كانت هذه الأقلية هى بالفعل قومية من المواطنين الأصليين فهل يجيز القانون الدولى إعطاءها وحدها حق تقرير مصيرها ومصير الأكثرية دون الالتفات إلى إرادة الغالبية من سكان الوطن الواحد .. !؟

إن ذلك باطل حتما .. فحق تقرير المصير كل لا يتجزأ للشعب الواحد فى الوطن الواحد . ويجب أن يمارس من الجميع ، وتحترم فيه رغبة الغالبية وحقوق الأقلية .. !!

فاذا كان ما طبق فى فلسطين يسمى تقرير مصير ، فهو حق ما رسته أقلية بتأييد الاستعمار الانكلو ـ أمريكى وتحت إشرافه ورعايته .

٥ — إن الحقيقة القانونية الواضحة تثبت أن إسرائيل كيان غير شرعى ، وأن الإجراءات الدولية التى تمت حتى خلقها هى إجراءات باطلة تناقض المبادىء والأسس الدولية التى قامت عليها الأمم المتحدة . وأن الواقع الذى تعيشه إسرائيل الآن فى فلسطين واقع يستند إلى الاغتصاب والاستعمار والعدوان . شأنه كشأن واقع البرتغال فى أنجولا وموزمبيق ، ومثله كواقع المستعمرين البيض فى جنوب أفريقيا وروديسيا .

إسرائيل والعامل التاريخي والديني

ومن المرتكزات الواهية التى ترتكز عليها الصهيونية فى إثبات وجودها وشرعيتها فى فلسطين ، هو عامل الدين والتاريخ . فقد كان لليهودية بالفعل وجود مادى فى فلسطين ، ولكن ذلك كان قبل حوالى ثلاثة وعشرين قرناً من الزمان .. وكان لها أيضاً وجود دينى فى فلسطين ، ولكن ذلك كان أيضاً قبل حوالى ثلاثة وعشرين قرناً من الزمان . وكان قبل أن تظهر المسيحية التى مر على ظهورها حتى الآن حوالى عشرين قرناً ، وقبل أن يظهر الإسلام أيضاً وقد مر على ظهوره حوالى أربعة عشر قرناً حتى الآن .. !

ولقد استعرضنا فى بحث « نشوء المشكلة » فى الفصل الثانى من هذا الكتاب وفى باب « الأرضية القانونية لأزمة الشرق الأوسط » ، إدعاءات الصهيونية التاريخية فى فلسطين ، وناقشناها فى ضوء ما تعرض له تاريخ فلسطين خلال فترة هذا الوجود وقبله وبعده . وأثبتنا بالوقائع التاريخية المادية إنعدام هذا الوجود كلية ، تاريخياً ودينياً ، منذ عام ١٣٥م وحتى عام ١٩١٨ حين زرعت بريطانيا بذرة الصهيونية العالمية فى فلسطين بمقتضى منحها لها وعد بلفور الباطل . وأثبتنا كذلك بأن فلسطين منذ الفتح الاسلامى والتحرير العربى عام ٦٣٣م وهى إقليم عربى ، أرضاً ، وشعباً ، وقومية ، وديانة .

غير أننا سنناقش فى هذا الباب بإيجاز الادعاءات الصهيونية الواهية فى ضوء البحث العلمى ونطاق القانون والحق الدولى .

* إن قواعد القانون الدولى التقليدية قد حددت منذ نشوئها واستقرارها فى المجتمع الدولى ، مبادىء أساسية وقواعد ثابتة مقررة لا كتساب الملكية

الأقليمية وحق السيادة عليها ، قانونياً وفعلياً ، من قبل الدول أو من قبل الشعوب . وهى :

١ — الملكية الأصلية للشعب أو الدولة ، الذى يسكن الإقليم ويملكه . وهذه هى الملكية الصحيحة قانونياً وواقعياً .

٢ — الملكية المنقولة بالاضافة ، إغتصابا أو تبعية أو بوضع اليد . وهذه هى الملكية الواقعية التى رفضها المجتمع الدولى وألغى أسسها منذ قيام عصبة الأمم عام ١٩١٩ ، واستبدلها بنظام الوصاية والانتداب لصالح شعبها الأصلى ومن أجل إيصاله إلى الاستقلال وحكم نفسه بنفسه . وجاءت الأمم المتحدة فألغت واقع الانتداب العدوانى وقررت حق الاستقلال والسيادة لكل الشعوب فى أوطانها . حتى أصبحنا نرى الآن عدد الأمم والشعوب فى المنظمة الدولية يزيد على (١٢٢) عضواً ، بعد أن كان أيام عصبة الأمم لا يزيد كثيراً عن(٢٥) عضواً ، وعندتأسيس الأمم المتحدة فى أربعينيات هذا العصر لا يزيد كثيراً عن (٥٦) عضواً .

ولم يكن بين هذه الأسس والمبادىء والقواعد الدولية التى صقلها وقننها عهد عصبة الأمم أولا وميثاق الأمم المتحدة الآن ، أى مبدأ أو قاعدة تشيرمن قريب أو بعيد إلى العوامل الدينية أو التاريخية ، المجردة عن الاحتواء للشروع والملكية القانونية ، كأساس للملكية الاقليمية أو لحق السيادة علىهذا الاقليم. وإسرائيل نفسها لم تدع بأى وجود قانونى أو واقعى ، غير التاريخ والدين ، لها فى فلسطين ، منذ عام ١٣٥م حتى صدور وعد بلفور وظهوره على مسرح القضية الفلسطينية عام ١٩١٨ . وتاريخ فلسطين يثبت هذه الحقيقة القانونية والواقعية والدولية [1] .

(١) أنظر مجموعة الوثائق الدولية — فوشي

(٢)

* وكذلك فان فقهاء علم الاجتماع والحقوق الدستورية حـددوا المقومات الأساسية لأى « أمة » أو « شعب » بوجود الأرض والشعب وجوداً ماديا ومترابطاً أولا ، وبتوفر الوحـدة فى الجنس واللغة والمجتمع والتاريخ والمصلحة لهذا الشعب على هذه الأرض فى النتيجة . ولم يقم الدليل قط على توفر هـذه المقومات كلها أو بعضها للصهيونية فى فلسطين ، منـذ القرن الحادى عشر قبل الميلاد وحتى الربع الثانى من القرن العشرين بعد الميلاد . [١] بينما أثبت الواقع التاريخى والاجتماعى والقانونى ، أن إقليم فلسطين كان على الأقل منذ أربعة عشر قرناً وحتى عام ١٩٤٨ إقليما عربياً خالصاً ، أرضاً وشعباً . وتتوفر لشعبه فى أرضه ، كل مقومات الوحـدة الجنسية واللغوية والتاريخية . ويرتبط شعبه بأرضه ارتباطا مادياً متصلا ، تدعمه وتغذيه وحدة الآمال والمصالح والتشريـع والثقافة المشتركة .

وعلى العكس من ذلك ، فقد ثبت بالدليل القاطع أن فلسطين والعالم أجمع ، لم يكونوا يعرفون إلى ما قبل عام ١٩١٨ شيئا عما يسمى بالشعب اليهـودى . ولم يكن لهذه التسمية أى أثر مادى أو قانونى فى أى بقعة من بقاع العالم . اللهم إلا إذا كان أعضاء الديانة اليهودية المنتمون إلى جنسيات البلدان التى يقيمون فيها ، هم هذا الشعب اليهودى . وإلا إذا كان مجرد قرار المؤتمر الصهيونى ووعد بلفور قـد خلقا هـذا الشعب فوراً . وأزالا كل الفوارق الجنسيـة واللغوية والتاريخية بين أعضائه . . وخلقا فوراً وفى عام ١٩١٧ ، وطنه وارتباطه بهـذا الوطن وتاريخه ولغته ومصلحته . . وحكما حكما تاريخيا واجتماعيا وقانونيا وواقعيا،

---

(٢) أنظر تطور الوجود الصهيونى فى فلسطين من عام (١٩١٧ — ١٩٤٨) فى القسم الثانى من الكتاب (الأرضية القانونية لأزمة الشرق الأوسط) .

بأن فلسطين هى هذا الوطن . فكان الشعب اليهودى ، وكانت فلسطين هى إقليمه الممتلك وأرضه المرتبطة به ارتباطاً ماديا متواصلا غير منقطع .. ؟

غير أن إسرائيل نفسها لم تدع مثل هذا الادعاء ، بل هى تعترف أنها تستند فى كل ذلك إلى مجرد وجوداليهود فى فلسطين قبل ثلاثة وعشرين قرنا من الزمان . بل وتعترف أن ليس لها شعب فى فلسطين عام ١٩١٧ ، وأنهاستجمع هذا الشعب وتخلقه من بين معتنقى الديانة اليهودية فى كل أنحاء العالم .. !!

وتعترف بأكثر من هذا ، وتثبت نشراتها الإحصائية إبتداء من عام ١٩١٨ وحتى العام الحالى ١٩٦٨ ، عدد اليهود الذين تستوردهم كل عام من كل أنحاء العالم إلى فلسطين ، وأسماء مواطنهم الأولى ، وجنسياتهم الأصلية [1] . مؤكدة أنه حتى بعد قيام إسرائيل لا يوجد فى الدنيا ما يسمى بالشعب اليهودى ، بالمعنى القانونى والعلمى والتاريخى لهذه التسمية .. إنما توجد محاولة عدوانية استعمارية ، لخلق مجموعة غريبة غازية فى فلسطين . تسيطر عليها الصهيونية المستغلة تحت شعار الدين اليهودى ، وفى ظل أحلام التاريخ اليهودى المهووس .. وتعمل كقاعدة أمامية للاستعمار القديم والجديد ، وكأداة عدوان وتهديد وضغط للامبريالية العالمية ضد الشعوب العربية وفى قلب منطقة الشرق الأوسط الحساسة بالنسبة للعالم .

* ونظرة واحدة إلى هوية شعب إسرائيل ، ومراحل تهجيره إلى فلسطين ، وجنسيات هؤلاء المهاجرين ، من خلال إحدى نشرات الوكالة اليهودية ، تكفى للحكم على مهزلة الادعاءات التاريخية والدينية والشعبية الاسرائيلية فى فلسطين .

---

(١) أنظر قرار المؤتمر الصهيونى الأول ١٨٩٧ . بال . ووعد بلفور . وصك الإنتداب .

ففى عام ١٩٤٣ صدرت نشرة الوكالة اليهودية الأحصائية فى فلسطين ، وفيها الصورة التالية عن تركيب الشعب اليهودى المزعوم فى فلسطين من خلال إحصائيات الهجرة اليهودية الرسمية بين عامى ١٩١٩ ، ١٩٤٣ .

جدول الهجرة اليهودية إلى فلسطين من ١٩١٩ — ١٩٤٣

البلد الأصلى والجنسية	عدد المهاجرين بالألف
بولندا	١٤٢ر٣٢٢
ألمانيا	٠٤٥ر٠٥١
الإتحاد السوفييتى	٠٣١ر٢٢٣
النمسا	٠٠٩ر٩٠٨
تشيكوسلوفاكيا	٠١٠ر٩٠٤
اليونان	٠٠٧ر٢١٨
الولايات المتحدة	٠٠٨ر٠٨٤
رومانيا	٠٢٢ر٦٠٩
جمهوريات البلطيق	٠١٤ر٨٠٩
المجر	٠٠٤ر١١٥
تركيا	٠٠٧ر٠٨١
عربيا من اليمن والعراق	٠٢٠ر١٢١
من بلدان أخرى متعددة. . .	٠٥٨ر٤٢٩
المجموع	٣٨١ر٨٧٤

(٣)

* وكذلك فان إعتماد الصهيونية على عاملى الدين والتاريخ فى اغتصاب فلسطين ، بغض النظر عن عوامل الزمن والملكية والترابط ، ومجردين عن عوامل تكوين الأمم والشعوب والأوطان ، القانونيــة والدولية والوطنية والواقعية ، هو إحياء للنظرية العرقية والجنس الاسمى والتفرقة العنصرية .. التى حاربها العالم فى نظام النازيةوالفاشية ، والتى تحاربها البشرية الآن فى نظام جنوب أفريقيا وروديسيا . وهو أيضا إحياء لشريعة الغاب ، وقلب لنظم المجتمع الدولى والأسس التى تقوم عليها معظم دوله الأعضاء فى الوقت الحاضر .

* فاذا أجازت الأعراف الدوليةوالقيم الإنسانية للصهيونية العالمية الاستيلاء على فلسطين ، لمجرد أنها كانت مهد الديانة اليهودية قبل ثلاثة وعشرين قرناً ، جاز إذن لأى شعب مسيحى ، أو لأى شعب أوروبى اشترك فى الحروب الصليبية فى القرن الحادى عشر الميلادى ، أن يطالب بالاستيلاء عليها كذلك . لأن فلسطين هى أيضاً مهد المسيحية. ولأنه قامت فيها قبل حوالى ألف عام دولة مسيحية صليبية ، ودامت فيها مائة عام ، تماما كادامت الدولة اليهودية فى فلسطين قبل ألفين وثلاثمائة عام .. !

وقياسا على هــذه النظرية اليهودية الغربية ، يجوز أيضا لأى شــعب إسلامى حكم فلسطين فى القرون الوسطى ، أن يطالب بها وبحكمها من جديد . لأن فلسطين كما هى مهد اليهودية والمسيحية ، هى أيضا أولى القبلتين فى الاسلام ، وفيها الصخرة المشرفة وثانى الحرمين عند المسلمين .. !!

وإذا أجازت الأعراف الدولية والقيم الانسانيــة للصهيونية العالميــة فى القرن العشرين إغتصاب فلسطين وطرد شعبها منها ، لمجرد أن اليهود غزوها

وسكنوها قبل ثلاثة وعشرين قرنا ، لما جاز لمعظم الأمم والشعوب القائمة الآن حق الادعاء بملكية أوطانها ، أو حق معارضة المطالب التاريخية المحتملة فى ملكيتها . . !

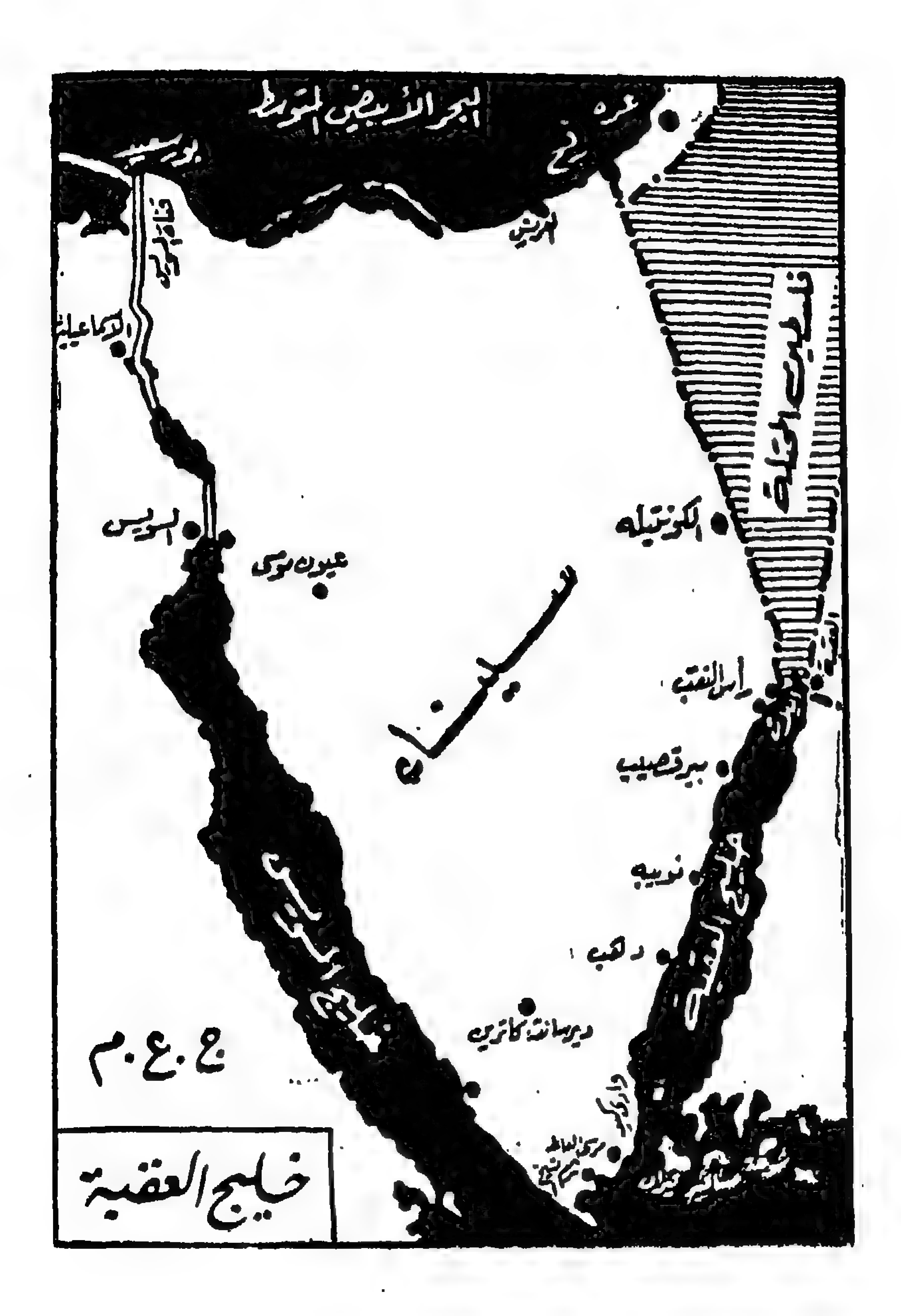
ولو طبقت نظرية الحق التاريخى المجرد حسب النظرية الصهيونية العدوانية، لما كان لدول أمريكا الشمالية والجنوبية ودول تركيا وإيطاليا وأسبانيا والمجر واستراليا وغيرها من دول العالم ، حق ثابت فى أراضيها التى تقوم عليها منذ مئات أو آلاف السنين . لأن هذه الأرض كانت فى العصور الغابرة ملكاً لأقوام أخرى ، أو لأنها خضعت فى فترة سابقة من التاريخ لحكم أقوام أخرى فاتحة أو غازية أو حاكمة .

(٤)

* غير أن هذا الذى لا ينطبق على عرف أو قانون أو أخلاق فى مجتمعنا الدولى الحاضر، والذى يناقض كل قواعد علم الاجتماع والحقوق الدستورية ، والذى يخالف كل أحكام القانون الدولى وعوامل تكوين الأمم ، والذى يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ، وهو الذى إدعته الصهيونية فى فلسطين .. وهو الذى استندت إليه فى إغتصاب فلسطين ، وطرد شعبها منها ، وفرض إسرائيل على أرضها . . وهو الذى تستند إليه الآن فى عدوانها على الدول العربية .. وفى تمسكها باحتلال الأراضى العربية .. وفى تحقيق أطماعها التوسعية الاستعمارية بإقامة إسرائيل .. من الفرات إلى النيل .. !!

القسم الرابع

عدوان يونيو الإسرائيلى
والقانون الدولى



البحر الأبيض المتوسط
غزة
رفح
بورسعيد
العريش
الإسماعيلية
السويس
عيون موسى
الكونتيلة
سيناء
فلسطين المحتلة
رأس النقب
بير قصيبة
نويبع
دهب
دير سانت كاترين
خليج السويس
خليج العقبة
مضايق تيران
٥٠٤٠م

خليج العقبة

الأصول والفروع فى الأزمة

مرة أخرى نضطر فى هذا الكتاب إلى ترديد قضية « الأصول والفروع » فى مشكلة الشرق الأوسط الراهنة . ومرة أخرى نجد أنفسنا مضطرين للتأكيد من جديد بأن المشكلة الأساسية فى أزمة الشرق الأوسط ، هى مشكلة « فرض إسرائيل » فى قلب الوطن العربى ، على حساب الحقوق والآمال العربية ، وعلى أشلاء اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم المشروعة فى وطنهم فلسطين .

وأن العدوان الاسرائيلى يوم ٥ يونيو على الدول العربية ، وقضية « قوة الطوارىء الدولية » وقضية « خليج العقبة ومضيق تيران » ، التى بررت إسرائيل بهما عدوانها المذكور ، واستندت على اجراءات مصر فى هذه القضايا لتبرير تلك الحرب العدوانية ، ما هى كلها إلا مشكلات فرعية . تفرعت عن المشكلة الأساسية القائمة بوجود إسرائيل العدوانى منذ عام ١٩٤٨ فى فلسطين . واتخذتها إسرائيل عام ١٩٦٧ مشكلة أساسية مصطنعة ، لتبرير عدوانها الجديد ، وإضفاء صفة الشرعية على عدوانها الأصلى القديم ، الكامنة أصوله الأولى وجذوره العميقة فى وجودها العدوانى ذاته .

فقضية قوة الطوارىء الدولية فى سيناء ومضيق تيران ، كانت نتيجة مؤقتة للعدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦ ، الذى دبرته ونفذته إسرائيل بالاشتراك مع الحكومتين الانكليزية والفرنسية بعد تأميم قناة السويس . وعدوان إسرائيل على مصر عام ١٩٥٦ ، كان بحسب الادعاءات الاسرائيلية ، نتيجة لمنع مصر لاسرائيل من المرور فى قناة السويس وخليج العقبة ومضيق تيران . ومنع مصر لاسرائيل من المرور فى هذه الممرات المائية المصرية ، كانت نتيجة

لحالة الحرب القائمة بين مصر وإسرائيل منذ عام ١٩٤٨ . وقيام الحرب بين مصر وإسرائيل عام ١٩٤٨ ، كان نتيجة للعـدوان الصهيونى الامبريالى على عرب فلسطين وطردهم من بلادهم وفرض إسرائيل فى وطنهم وعلى حسـاب حقوقهم المشروعة .. !

فقضية خليج العقبة ومضيق تيران ، التى استنـدت إليها اسرائيل فى شن حرب يونيو ١٩٦٧ ضد الدول العربيـة ، ليست فى حقيقتها مشـكلة الشرق الأوسط الأساسية . وإنما هى مشكلة فرعية متفرعة عن المشـكلة الأساسية ، حاولت إسرائيل من خلالها إيهام الرأى العام العالمى ، السياسى والحقوقى ، بأنها هى المشكلة الأساسية . وحاولت طرحها مجردة عن أصولها القانونية والدولية ، لتتهم مصر أمام الرأى العام العالمى بأنها هى البادئة بالعدوان ، ولتظهر فى عدوانها المدبر أنها الضحية التى استعملت حق الدفاع المشروع .

ونحن فى هذه الدراسة الموجزة ، سنناقش أسباب حرب يونيو العـدوانية فى ضوء القوانين والأعراف الدولية . محاولين ربط جذورها الأصلية بوقائعها الصحيحة ، وربطهما معاً بالأحكام القانونية والدولية المختصة .

قضية خليج العقبة ومضيق تيران

(١)

إن خليج العقبة خليج عربى تاريخى ، يقع منذ القديم ومن كل أطرافه فى قلب الأرض العربية ، بين المملكة السعودية والأردن ومصر وفلسطين . وهو منذ عام ٦٣٣م الطريق التاريخى والطبيعى لحجاج المسلمين إلى مكة ، القادمين منهم من الشمال حيث سوريا وآسيا الصغرى ، أو من الغرب حيث مصر والشمال الأفريقى .

ويزيد طول خليج العقبة عن المئة ميل ، ويتراوح عرضه بين ثلاثة أميال فى الشمال وبين سبعة عشر ميلا فى الوسط . ويبلغ عرض مدخله عند طرفه الجنوبى ستة أميال ، تقسمها جزيرة تيران إلى قسمين . الأول يقع بين الجزيرة والأراضى المصرية ، وعرضه أربعة أميال ، وهو القسم الصالح للملاحة . والثانى يقع بين الجزيرة والأراضى السعودية ، وهو قسم مرجانى غير صالح للملاحة .

أما جزيرة « صنافير » فتقع إلى الشرق من جزيرة « تيران » التى تتوسط مدخل الخليج بعرض خمسة أميال وطول سبعة أميال . والجزيرتان سعوديتان فى الأصل ، تنازلت عنهما الحكومة السعودية إلى مصر عام ١٩٥٠ . وقامت مصر فى ذلك العام باحتلالهما ، وضمهما إلى مراكزها الساحلية وقواعدها العسكرية الدفاعية .

و « شرم الشيخ » أرض مصرية خالصة ، تقع على ساحل خليج العقبة الغربى التابع لمصر فى مقابل جزيرة تيران ، وتشكل معها منذ أقدم عصور التاريخ المدخل الرئيسى لخليج العقبة .

وعلى هذا الأساس تكون المسافة بين جزيرة تيران وساحل شرم الشيخ المصريين عند مدخل خليج العقبة ، هى بموجب أية مقاييس دولية ميـاه إقليمية مصرية عربية . لأنها لا تتجاوز الثلاثة أميال بعداً عن ساحل سيناء ، ولا الثلاثة أميال بعدا عن شاطىء تيران . ولأن الجمهورية العربية المتحدة حددت عام ١٩٥٨ مياهها الإقليمية بإثنى عشر ميلا بموجب القرار الجمهورى رقم ١٨٠/٩٥٨ ، الذى أعلن وأبلغ بكل الطرق الرسمية .

أما طرف الخليج الشمالى فتشغله الأراضى الأردنية بطول أربعة أميال — قبل تعديل الحدود الأردنية السعودية عام ٩٦٥ ، والأراضى الفلسطينية بطول ستة أميال .

وقد ظل الوضع فى الخليج عربياً دون منازعة أو معارضة ، منذ عام ٦٣٣ م على الأقل حتى عام ١٩٤٩ وقيام إسرائيل فى فلسطين . فقد كانت الدول العربية والاسلامية المتعاقبة تمارس حق السيادة على ممراته المائية مباشرة ومنفردة ، ومارسته بريطانيـا مع العرب على الساحل الفلسطينى بحكم انتدابها من عصبة الأمم على فلسطين ونيـابة عن شعب فلسطين العربى ، من عام ١٩٢٢ وحتى إنتهاء الانتداب عام ١٩٤٨ .

(٣)

وفى ١٥ مايو ١٩٤٨ ، ونتيجة للعـدوان الصهيونى على عرب فلسطين ، دخلت الدول العربية المجـاورة لفلسطين ، ومنها مصر ، فى حرب مع العصابات الصهيونية ، التى أعلنت نفسها إبتداء من ذلك اليوم دولة فى فلسطين ، وأطلقت على هذه الدولة اسم « اسرائيل » .

غير أن مجلس الأمن والجمعية العمومية للأمم المتحدة تدخلتا بعد نشوب

هذه الحرب ، وفرضنا خلال الثلث الأول من عام ١٩٤٩ « هدنة حربية مؤقتة » بين الدول العربية واسرائيل . ووقعت هذه الهدنة بين مصر واسرائيل فى ٢٤ فبراير (شباط) ١٩٤٩ ، دون أن يكون لاسرائيل حينذاك أى وجود على خليج العقبة أو فى أى جزء من أجزائه .

ولكن اسرائيل تمكنت فى ١٠ مارس ١٩٤٩ بدون وجه حق ، وخلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العمومية والهدنة الحربية ، من احتلال منطقة « أم الرشراش » العربية على الساحل الفلسطينى على قمة خليج العقبة الشمالية . وأنشأت فيها «ميناء إيلات » بجوار « ميناء العقبة » الأردنى ، الذى هو الميناء العربى الطبيعى على هذا الخليج العربى التاريخى .

ولقد أثبت وسيط الأمم المتحدة «رالف بانش» آنذاك ، فى برقيته لرئيس مجلس الأمن أن استيلاء إسرائيل على هذه المنطقة العربية من شواطىء خليج العقبة ، إنما تم خلافا لأحكام الهدنة . غير أن إسرائيل استمرت فى العدوان ، ومجلس الأمن اكتفى بتسجيل مخالفة إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة ولقرار التقسيم الذى قامت على أساسه إسرائيل .

ورداً على احتلال إسرائيل لبلدة أم الرشراش العربية الفلسطينية على خليج العقبة ، وتطبيقاً لأحكام حالة الحرب القائمة منذ ١٥ مايو ١٩٤٨ بين مصر وإسرائيل ، طبقت مصر على إسرائيل إبتداء من منتصف عام ١٩٤٩ مبدأ « عدم المرور » من مضيق تيران ، وطبقت مبدأ « المرور البرىء » على السفن الأخرى الذاهبة عبر المضيق إلى إسرائيل .

ومنذ عام ١٩٤٩ ظل هذا الوضع قائماً فى خليج العقبة ومضيق تيران ، إستناداً إلى الحقوق الوطنية والدولية لمصر فى مياهها الاقليمية . وظل معترفا بهذا

الحق لمصر من جميع الدول البحرية ، رغم احتجاجات إسرائيل وتواطؤ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . فمارست مصر هذا الحق عملياً على عدة سفن تتبع جنسيات مختلفة . منها السفينة الدانماركية «أندرياسبورى» والسفينة الانجليزية « هيلكا » ، اللتين أوقفتهما يوم ١٠ مارس (آذار) ١٩٥٣ وأخضعتهما للتحقيق والتفتيش فى حمولتيهما إلى إسرائيل . ومنها السفينة الأمريكية « ألبيون » التى تعرضت للتحقيق يوم ٣ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٥٣ ، والسفينة الانجليزية « أمبايرروش » التى تعرضت للحجز والتفتيش من قبل السلطات المصرية عندما خالفت فى ٢١ ديسمبر تعليمات المرور .

غير أن إسرائيل ظلت تردد عدم شرعية اجراءات الحكومة المصرية ضد مرورها والمرور اليها فى مضيق تيران ، وتدعى أن حالة الحرب غير موجودة بينها ومصر ، وأن الهدنة المؤقتة عام ٩٤٩ قد أنهت هذه الحالة وأزالت كل نتائجها . ثم ادعت أن خليج العقبة ومضايق تيران ، هى ممرات مائية دولية مفتوحة للمرور الحر لجميع السفن .

(٤)

وفى أواخر عام ١٩٥٦ ، وبعد تأميم مصر لقناة السويس ، شنت بريطانيا وفرنسا وإسرائيل عدوانها الثلاثى الغادر المعروف على مصر ، لتحقق بالقوة ماعجزت عن فرضه على مصر خلافا للقوانين والأعراف الدولية . فاحتلت بريطانيا وفرنسا ميناء بور سعيد ، واحتلت اسرائيل قسما من سيناء وفيه جزيرتا تيران وصنافير وميناء شرم الشيخ عند مدخل خليج العقبة .

وقد حاولت اسرائيل كثيراً تأجيل انسحابها من هذه المناطق تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية الصادر فى ٢ نوفمبر ١٩٥٦ ، والقاضى بإزالة آثار العدوان

دون أية مكاسب للمعتدين . مشترطة وضع قوات دولية على هذه الممرات المائية لحماية حرية الملاحة فيها ، وعلى الحدود بينها وبين مصر لحمايتها من الفدائيين الفلسطينيين من أبناء اللاجئين . وقام وزير خارجية الولايات المتحدة دالاس ، رغم قرار الأمم المتحدة الصريح بالانسحاب دون شرط ، بارسال خطاب إلى مايز وزيرة خارجيــة اسرائيل فى ١١ فبراير ١٩٥٧ ، يؤيد المزاعم والشروط الاسرائيلية .

غير أن الأمين العام للأمم المتحــدة أوضح للجمعية العمومية بتقرير قدمه يوم ٢٦ فبراير ١٩٥٧ ، رفضه لمطالب إسرائيل . مؤكدا : «أن قوة الطوارىء الدولية ليس من مهمتها ممارسة حــل أى قضية سياسية أو قانونية بين مصر وإسرائيل . وإنما تنحصر مهمتها فى منع الأعمال الحربية بين الدولتين ، وأنه لن يكون من مهمة هــذه القوات كفالة حرية الملاحة فى مضيق تيران وخليج العقبة . » .

وبعد ذلك انسحبت القوات الاسرائيلية دون الحصول على أية مكاسب نتيجة للعدوان ، ودون تسجيل أية مزايا أو حقوق جديدة لاسرائيل فى خليج العقبة ومضيق تيران .. ووضعت قوة الطوارىء الدولية على هذه الممرات ، بناء على موافقة مصر الحرة ، وللغايات التى حددها الأمين العام للجمعية العمومية فى تقريره المقدم خلال فبراير ١٩٥٧ .

(٥)

وفى ٢٣ مايو ١٩٦٧ عندما تزايد الخطر الاسرائيلى ضد سوريا نتيجة للحشود العسكرية الاسرائيلية على حدودها وحدود الأردن ، وبعــد أن اتضحت معالم المؤامرة الامبريالية الصهيونية على حركة التحرير العربية ودولها المستقلة المعادية

للامبريالية الأمريكية ، قامت الجمهورية العربية المتحدة (مصر) تنفيذاً لالتزاماتها العربية باتخاذ إجراءات الأمن الوطنية والعربية اللازمة . فطلبت إلى سكرتير الأمم المتحـدة انهاء عمل القوات الدولية فى الأراضى المصرية عمـلا باتفاقها الودى معه عام ١٩٥٧ .

ولقد أيد السكرتير العام للأمم المتحدة هذا الطلب ، واعترف لمصر بحقها الـكامل فى السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية . وقامت مصر تجاه الأخطار الاسرائيلية المحدقة ، بإعادة ممارسة حقوق سيادتها على المياه التابعة لها فى خليج العقبة ومضيق تيران . وأعادت قواتها لهذه المنطقة ، وتعليماتها للسفن الذاهبة لاسرائيل . فعاد بذلك إلى خليج العقبة ومضيق تيران وضعهما القانونى السابق للعدوان الثلاثى عام ٩٥٦ ، وزال بعودة هذا الوضع آخر أثر من آثار ذلك العـدوان . وعادت حالة الحرب القائمة بين مصر وإسرائيل منـذ عام ١٩٤٨ والموقوفة بالهدنة الحربية عام ٩٤٩ ، تحـكم العلاقة بين البلدين من جديد .

(٦)

غير أن إسرائيل التى قامت على العـدوان وعاشت بالعدوان وتوسعت بآثار العدوان ، راحت تملأ الدنيا عويلا مما أسمته « بالعدوان المصرى الجديد » .. وتصم آذان العالم بوصف ما أسمته « بالخطر المصرى الداهم على إسرائيل » .. وتغمر العالم دعاية لادعائها ، بأن خليج العقبة ومضيق تيران ممرات دولية مفتوحة للمرور الحر لسفن جميع الدول ومنها إسرائيل .

وتلقفت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إدعاءات إسرائيل ، وراحتا تنشرانها وتؤكدان شرعيتها وتهولان بأخطار الاجراءات المصرية . بل لقـد أعلنت الدولتان : أن ما قامت به الجمهورية العربية المتحدة إبتداء من ٢٣ مارس

(آذار) ١٩٦٧ ، من ممارسة لحقوق سيادتها على أراضيها فى سيناء وعلى مياهها الإقليمية فى خليج العقبة ومضيق تيران ، هو عمل غير مشروع .. !!

وعلى الرغم من طرح القضية برمتها أمام مجلس الأمن ، وعلى الرغم من استمرار مجلس الأمن فى مناقشة الادعاءات الاسرائيلية ، وقبل أن تصدر المنظمة الدولية قرارها حول هذا الموضوع ، فاجأت اسرائيل العالم بهجومها الغادر الشامل على مصر وسوريا والأردن صباح ٥ يونيو ١٩٦٧ .. ولم تكتف باحتلال خليج العقبة ومضيق تيران ، بل احتلت كل سيناء حتى قنال السويس ، وكل الضفة الغربية وقطاع غزة وهما البقية الباقية من فلسطين ، وكل مرتفعات الجولان السورية .. ولم تكتف إسرائيل بعد العدوان والاحتلال بطلب حق المرور من خليج العقبة ومضيق تيران ، بل راحت تضم الأراضى العربية إلى إسرائيل ، وتطرد العرب سكانها الشرعيين إلى خارج حدود فلسطين . وتقيم المستعمرات فيها وتستورد المهاجرين لسكناها ، مسفرة عن أهدافها وأطماعها الحقيقية ، ومتحدية مجلس الأمن والجمعية العمومية والرأى العام العالمى .

قضية خليج العقبة والقانون الدولى

إن الإدعاءات الصهيونية الانجلوأمريكية بدولية خليج العقبة ومضيق تيران، وبخضوعهما للملاحة الدولية المفتوحة والحرة ، هى إدعاءات استعمارية عدوانية. تستهدف إنتهاك حقوق مصر بالسيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية ، ومنازعة الدول العربية سيادتها الوطنية والتاريخية على خليج العقبة . وتشكل خرقاً فاضحاً لحقوق السيادة وأحكام القانون الدولى .

ولقد أوضحنا فى بحث « قضية خليج العقبة ومضيق تيران » من هذا القسم، الأهداف العدوانية والاستعمارية للادعاءات الاسرائيلية الانجلو أمريكية فى هذه القضية العربية العادلة . وسنحاول فى بحثنا هذا مناقشة الجوانب القانونية لهذه الادعاءات . ومن أجل الالمام بالموضوع من كل أطرافه ، فسيكون ترتيب بحثنا كالتالى :

١ — وضع خليج العقبة فى القانون الدولى .

٢ — الوضع القانونى لمضيق تيران .

٣ — الوضع القانونى بين مصر واسرائيل .

٤ — طبيعة حرب يونيو فى القانون الدولى .

(١)

الوضع القانونى لخليج العقبة

إن خليج العقبة خليج عربى تاريخى ، يخضع للسيادة العربية المشتركة للدول العربية الواقعة عليه . ومياهه مياه عربية داخلية ولاتعتبر من أعالى البحار. وذلك للأسباب التالية :

(١) يقع خليج العقبة من كل أطرافه ضمن الأراضى العربية ، منذ الثلث الأول من القرن السابع الميلادى على الأقل حتى بعد قيام إسرائيل بالحرب والعدوان عام ٩٤٩ . ولقد مارس العرب سيادتهم الكاملة عليه وفى مياهه طيلة هذه الفترة ، وبلا أدنى معارضة أو منازعة .

فمنذ عام ٦٣٣م وحتى عام ١٥١٦م ، مارست دول الخلافة العربية المتعاقبة هذه السيادة على الخليج . ومن عام ١٥١٦م وحتى عام ١٩١٨م ، مارستها دولة الخلافة العثمانية ، التى كانت الأقطار العربية الواقعة على الخليج تشكل جزءاً أصلياً منها ، وكان شعبها يشكل جزءاً أصلياً أيضاً من شعب دولة الخلافة الإسلامية .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام١٩١٨ واستقلال أجزاء دولة الخلافة ، انتقلت هذه السيادة إلى الدول العربية التى قامت على أطراف الخليج . ولم تكن إسرائيل بأى شكل من الأشكال فى عداد الدول التى استقلت عن الدولة العثمانية ، أو التى قامت على أى جزء من أجزاء الخليج . فقد مارست مصر والسعودية والأردن مباشرة سيادتها على الخليج ، ونابت بريطانيا عن شعب فلسطين بحكم انتدابها عليه من عصبة الأمم فى المشاركة بهذه السيادة .

ولقد تمت هذه الممارسة بشكل كامل وبدون معارضة أو منازعة من أحد . فلم يكن العرب ولا حتى العالم يعرفون فى تلك الفترة ، ما يسمى بالشعب اليهودى أو بدولة اسرائيل . وكان الخليج يعتبر طيلة تلك الفترة مياهاً عربية داخلية ، وطريقاً طبيعياً للحجاج المسلمين من الشمال والغرب إلى مكة فى الحجاز ، وممراً جغرافياً واقتصادياً بين المشرق العربى وأقطار المغرب العربى .

وظل وضع الخليج على هذا الشكل حتى قام الوجود الاسرائيلى الطارىء

والعدوانى عام ١٩٤٩ على قمته الشمالية ، بالشكل الذى أوضحناه فى بحث «قضية خليج العقبة ومضيق تيران» ، ونتيجة للحرب القائمة بين العرب وإسرائيل والموقوفة بالهدنة الحربية منذ عام ١٩٤٩[1].

ولقد جرى العرف الدولى على اعتبار مثل هـذا الخليج خليجا تاريخيـا ، واعترف للدولة أو الدول التى استمر وضعها التاريخى على مثل هذه الخلجان مدة من الزمن دون معارضة أو منـازعة بحق السيـادة الـكاملة على مياه هـذا الخليج[2].

وأقرت محكمة العدل الدولية لأمريكا الوسطى فى قضية « خليـج فونسكا » عام ١٩١٧ : « أن هذا الخليج يخضع للسيادة المشتركة للدول الواقعة عليه ، وهى سلفادور ونيكاراغوا وهندراس باعتباره خليجاً تاريخيا » . وقد نشر هذا الحكم مفصلا فى المجلة الامريكية للقـانون الدولى (الجزء الحـادى عشر لعام ١٩١٧ ص ٦٧٤) .

ولقد جرى العرف الدولى أيضاً على الاعتراف بسيادة الدول الـكاملة على الخلجان التاريخية الواقعة عليها ، حتى ولو زادت فتحة هذه الخلجان على (٢٤) ميلا . وقضايا خلجان : « كانـكال أو غرانفيل » فى فرنسا ، و « قناة بريستول » بانكلترا ، و « خليج هودس » بكندا ، و «خليج فنلندا » و « خليج دلادر » بالولايات المتحـدة ، و « خليج تونس » وغيرها ، أيدت كلها موقف الدول

---

(١) أنظر الباب الثانى من هذا القسم من الـكتاب (قضية العقبة وتيران) .
(٢) القانون الدولى للبحار . كولومبس .

العربية باعتبار خليج العقبة خليجاً تاريخيا يخضع لسيادة الدول العربية المشتركة والكاملة على أطرافه [1] .

(ب) وكذلك فإن خليج العقبة خليج وطنى عربى ، ومياهه مياه عربية داخلية . فطوله (١٠٠) ميل ، وعرضه يتراوح بين (٣—١٧) ميلا ، ولا يزيد اتساع مدخله على (٦) أميال ، غطت « جزيرة تيران » بعرضها البالغ (٥) اميال معظم هذا المدخل وقسمته الى قسمين ، وجعلت ممر « الانترا برايس » الصالح للمرورمنه لا يزيد اتساعه على (٣ر٠) من الميل فقط . وهى تقع بين هذه الجزيرة وبين صخور ساحل سيناء ، لأن القسم الشرقى من الممر مرجانى كثير الصخور لا يصلح للملاحة .

فتطبيقا لأية أحكام للميــاه الدولية ، وبموجب أية مقاييس من مقاييس المياه الاقليمية ، يتأكد أن مياه هذا المدخل الوحيد للخليج هى مياه أقليمية عربية وأن حق السيادة عليه وعلى المرور منه هو ملك كامل للجمهورية العربية المتحدة التى تملك اليابسة على طرفيه الشرقى والغربى . فأقل مسافة للميــاه الإقليمية هى ثلاثة أميال ، ومدخل الخليج يقل حتى عن هــذه المسافة . هــذا مع العلم بأن مسافة المياه الأقليمية للمملكة العربية السعودية وللجمهورية العربية المتحدة، هى (١٢) ميلا . فهى تستغرق كل مياه الخليج حتى فى أوسع أجزائه ، الأمر الذى لا يجعل أى مجال لأى ادعاء بوجود مياه دولية فى هذا الخليج .

---

(١) — مذكرة أمانة الأمم المتحدة عن الخلجان التاريخية لعام ٩٥٧ .
— القانون الدولى العام . د . محمد حافظ غانم .
— قرار محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد عام ١٩٥١ حول اعتبار الخلجان النرويجية خلجاناً تاريخية .

وكذلك فإن المادة (٧) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، وقرار « المحكمة الدائمة للتحكيم » فى قضية مصايد شمال الأطلنطى بين انجلترا وأمريكا عام ١٩١٠، قررتا أن أقصى حد لفتحة الخليج الوطنى هو (٢٤) ميلا . وفتحة خليج العقبة هى أقل من ذلك بكثير ، فهو خليج وطنى .

ولقد قررت قواعد القانون الدولى وأعرافه أن ميــاه الخليج الوطنى ميــاه داخليــة ، لاتتمتع سفن الدول الأجنبية فيها بحق المرور الحر المفتوح . وقضت هذه القواعد والأعراف بحق الدولة أو الدول صاحبة حق السيــادة فى الخليج الوطنى ، أن تقصر حق الصيد فيــه على مواطنيها ، وأن تمارس كل حقوق السيادة التشريعية والقضائية والإدارية على السفن والأشخاص والأشياء فى هذا الخليج[1] .

وتطبيقاً لهذه المبادىء الدولية والقانونية فإن مياه خليج العقبة ومدخله هى مياه عربية داخلية ، وأن مرور السفن فيه يخضع للاجراءات والقواعد والتعليمات الموضوعة من الدولة أو الدول العربية صاحبة حق السيادة .

(٢)

الوضع القانونى لمضائق تيران

وكذلك فإن ادعاء اسرائيل والدول الإمبريالية الضالعة معها ، بأن مضائق تيران هى مضائق دولية ، هو ادعاء استعمارى عدوانى محض ، لايستند إلى أى حكم أو مبدأ قانونى أو دولى . لأن القواعد الخاصة بالمضائق الدولية لا تنطبق

---

(١) القواعد العامة للخلجان الوطنية . القانون الدولى العام ـ د محمد حافظ غانم .

إطلاقا على تيران. ولأن مضائق تيران لا تصل بين أى جزئين من أعالى البحار، وذلك للأسباب التالية :

(ا) أن محكمة العدل الدولية حددت بقرارها الصادر عام ١٩٤٩ فى قضية « مضيق كورفو » طبيعة المضايق الدولية ، واشترطت شرطين أساسيين لاعتبار أى مضيق مضيقاً دولياً . وهما :

١ — أن يكون المضيق موصلا بين بحرين عامين . أى كمضيق جبل طارق الذى يوصل بين المحيط والبحر الأبيض المتوسط .

٢ — أن يكون المضيق وطنياً ولكنه إستعمل فى السابق كمياه دولية ، دون اعتراض صاحب حق السيادة على هذا الاستعمال[١] .

* غير أن مضيق تيران مضيق داخلى ، يصل بين طرفين لبحر واحد هو البحر الأحمر ، ولا يصل إطلاقاً بين بحرين عامين . ونظرة واحدة إلى الخريطة تكفى لإثبات هذه الواقعة القانونية الأساسية فى الموضوع .

* وكذلك فإن هذا المضيق لم يستعمل قط للملاحة الدولية الحرة المفتوحة ، بل ظل دائما مضيقا عربيا وطنيا دون اعتراض أو منازعة من أى طرف من الأطراف . فلقد إشترطت إتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ ، عدم تطبيق أحكام المرور الدولى فى قناة السويس على الخلجان والممرات الوطنية فى البحر الأحمر ، وكان منها خليج العقبة ومضيق تيران .

أما الاحتجاج بالمعارضة الاسرائيلية والمرور فى المضيق عام ٩٥٦/٩٥٧ ، فهو مردود بحالة الحرب القائمة بين مصر وإسرائيل منذ عام ٩٤٨ ، وبظروف

---

(١) مطبوعات محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ .

العدوان الثلاثى على مصر عام ٩٥٦ . فلم يقبل العرب فى أى لحظة مزاعم إسرائيل ومطالبها بحق المرور . ولم يتأخروا مرة خلال هذه الفترة عن منازعة كل اعتراض على عدم دوليه مضيق تيران .

ولعل فى ما أوردناه عن تطور قضية خليج العقبة وتيران فى الباب الثانى من هذا القسم ، ما يكفى لإثبات الموقف المصرى المتصلب تجاه مزاعم إسرائيل ومطالب الدول البحرية . ولعل فيه أيضا ما يعطى الدليل القاطع على ممارسة مصر لحقوق سيادتها كاملة على هذا المضيق ، وخصوصا قضية الباخرة « أمباير روش » الانكليزية عام ١٩٥٠ .

(ب) إن المادة (١٦) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، التى حاولت إسباغ الصفة الدولية « على المضايق التى تصل جزءاً من أعالى البحار بالمياه الإقليمية التابعة لدولة من الدول » .. ، هى جزء من محاولة الادعاءات الصهيونية الامبريالية لفرض سيطرتها الاستعمارية العدوانية على المياه العربية ، تحت ستار الشرعية الزائفة . وهى لا تغير بحال من الأحوال صفة مضائق تيران الوطنية للأسباب التالية :

١ — لأنها جاءت فى محاولة مكشوفة لتغيير قواعد القانون الدولى المقررة بشأن المضايق لمصلحة أطرافها وموقعيها . وهى لا تعتبر تدويناً للعرف الدولى المستقر ، ولا تعبر عن قواعد دولية مقبولة . وجاءت مخالفة حتى إلى ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولى فى تعريف المضايق[1] .

---

(١) أنظر رأى (فينويك) فى كتابه (القانون الدولى - نيويورك ١٩٦٥ حول إتفاقية جنيف ومضيق تيران) .

٢ — ان هذه الاتفاقية عقدت تحت تأثير أحداث الشرق الأوسط خلال عامى ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، وبعد فشل ما يسمى « بالدول البحرية » بإرجاع سيطرتها على قناال السويس ، وباخفـاق عـدوانها المسلح على مصر عام ١٩٥٦ . وبعد فشـــل كل محاولاتها لتسجيل حقوق لاسرائيل فى خليج العقبة ومضيق تيران ، ســواء كنتيجة لعدوان عام ٩٥٦ ، أو بواسطة الأمم المتحدة كشرط للانسحاب .

٣ — أن الجمهورية العربية المتحدة صاحبة حق السيادة على مضيق تيران لم تـكن طرفا فى هـذه الاتفاقية . وقد رفضت الانضمام اليها ، واتهمتها بالخروج على العرف الدولى ، وباستهداف مساندة اسرائيل عن طريق وضعها كقاعدة لاتنطبق إلا على مدخل خليج العقبة ومضيق تيران .. !

فمضيق تيران مضيق داخلى وغير دولى ، ومياهه التى لاتصل لمسافة ثلاثة أميال هى مياه مصرية إقليمية بإجماع قواعد القانون الدولى وآراء الفقهاء . وهو لا يصل بأى شكل من الأشكال بين جزئين من أعالى البحار . وللمـادة (١٦) من اتفاقية جنيف لعام ٩٥٨ ، لا تلتزم غير أطرافها وموقعيها لمخالفتها للقواعـد الدولية المقررة ولطعنها بالفرض والمصلحة .

(٣)

الوضع القانونى بين مصر وإسرائيل

وعلى الرغم من كل القواعد والأحكام والأعراف الدولية السابقة ، التى تثبت أن خليج العقبة ومضيق تيران مياه وطنية داخلية للعرب ، وحتى لو طبقت عليهما « مبادىء البحر الأقليمى والمنطقة المجاورة » ، فان الادعاءات الصهيونية

الامبريالية فيهما تخالف أبسط مبادىء السلامة الوطنية وأحكام القـانون الدولى وذلك للأسباب التالية :

(ا) لأنحالة الحرب هى التى تحكم العلاقة القانونية القائمة منذ عام ١٩٤٨ بين مصر واسرائيل ، والتى تأكدت عام ١٩٥٦ .

(ب) لأن وجود حالة الحرب يعطى مصر جميع حقوق المحاربين فى مضيق تيران على السفن الاسرائيلية وعلى السفن الأجنبية الذاهبة إليها .

*

* *

إن المزاعم الاسرائيلية القائلة بأن « اتفاقية الهدنة الحربية لعام ٩٤٩ » بين مصر واسرائيل قد أنهت حالة الحرب القائمة منذ عام ١٩٤٨ بين البلدين ، هى مزاعم باطلة ومنافية للقواعد الدولية . فالهدنة لا تنهى حالة الحرب القـائمة ، لا قانونياً ولا واقعياً . بل انها توقفها إيقافاً مع إستمرار قواعد حالة الحرب فى حكم أعمال المتحاربين والعلاقة بينهما ، وفى حكم علاقةالمحايدين معهما أو مع أى طرف منهما(١) .

وعلى فرض أن حالة الحرب القائمة عام ١٩٤٨ ، قد انتهت جدلا بهدنة عام ١٩٤٩ على حـد مزاعم اسرائيل ، فإن عـدوان اسرائيل عل مصر عام ١٩٥٦ قد أعاد حالة الحرب من جديد بينهما . فأصبحت كل العلاقات بينهما محكومة لحالة الحرب ، عند إثارة موضوع خليـج العقبة وتيران عام ١٩٦٧ . وأصبح لمصر حق ممارسة كل حقوق المحاربين فى مياهها الإقليمية ومضيق تيران(٢) .

---

(١) المجلة الأمريكية للقانون الدولى - هوارد ليفى - جزء (٥٠) عام ٩٥٦ .

(٢) القانون الدولى - أوبنهايم - جزء (٢) .

ولقد تأيد هذا الوضع فى قرار لمحكمة الاستئناف الاتحادية الأمريكية صدر فى ١١/١١/٩٥٨ فى قضية تعويض بسبب الغاء رحلة السفن عبر قناة السويس أثناء العدوان الاسرائيلى الانجليزى الفرنسى على مصرعام ٩٥٦ . وقد جاء فى هذا القرار : « أن الوضع القائم بين مصر ودول فرنسا وبريطانيا عام ٩٥٦ أثناء العدوان الثلاثى ، وضع تنطبق عليه كل مقاييس الحرب بنظر القانون الدولى ..[١] » .

* * *

ومادامت حالة الحرب هى التى تحكم العلاقة القانونية بين مصر وإسرائيل، فإن قواعد القانون الدولى وأعرافه تعطى مصر ممارسة جميع حقوق المتحاربين ضد اسرائيل وفى مضيق تيران وعلى مياهها الإقليمية . وأبرز هذه الحقوق هى :

١ — حق حظر ومصادرة المواد الاستراتيجية .

٢ — حق ضبط السفن التجارية والحربية للعدو ومصادرتها .

٣ — حق فرض الحصار البحرى .

٤ — حق التفتيش والضبط .

وقد مارست مصر هذه الحقوق قبل عام ٩٥٦ وبعد هذا العام ، وشكلت محكمة خاصة هى « مجلس الغنائم » بتاريخ ٨/٧/١٩٤٨ وبموجب الإعلان القانونى رقم (٣٨) . ومارس هذا المجلس حل المنازعات التى نشأت بين الحكومة المصرية وأصحاب السفن المحايدة أثناء ممارسة هذه الحقوق .

ولا عبرة من وجهة نظر القانون الدولى بما تم من مرور السفن الإسرائيلية

---

(١) السيادة العربية على خليج العقبة وتيران ـ د . صلاح الدباغ .

عام ١٩٥٦ أثناء العدوان الثلاثى على مصر وخلال وجود قوات الطوارىء الدولية . ذلك لأن هذا المرور المؤقت كان فى ظل العدوان والاحتلال ، وهو لا يكسب حقاً مشروعا فى السيادة . ولأن الأمم المتحدة نفسها أدانت إسرائيل بهذا العدوان ، ورفضت اشتراط انسحابها من سيناء عام ١٩٥٧ بالاعتراف بحقها فى المرور من مضيق تيران وباستعمالها لخليج العقبة .

* * *

ثم ان الزعم بانتفاء حالات الحرب بعد قيام الأمم المتحدة ، يرد عليه ثلاثة أمور : الأول : نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، التى تؤكد مشروعية الحرب الدفاعية . ومصر والعرب يعتبرون حربهم مع إسرائيل حربا دفاعية . حيث أن مصر وكل الدول العربية ملتزمة بمقتضى ميثاق الجامعة العربية بالدفاع عن حقوق شعب فلسطين العربى المجاور لها والذى تعرض للهجوم الصهيونى عام ٩٤٨ . وكذلك لأن إسرائيل لم تقم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الصادرة عام ٩٤٧ بتقسيم فلسطين ، والصادرة عام ٩٤٩ بعودة اللاجئين . بل استمرت فى ممارسة العدوان ضد حقوق شعب فلسطين .

وما دامت هذه الحرب قائمة ، فمن حق مصر ممارسة جميع حقوق المتحاربين ضد إسرائيل ، وفرض الإشراف على المرور فى مضيق تيران وممارسة حقوق السيادة على خليج العقبة ..

والثانى : أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، حددت فى المادة (١٤) حق مرور السفن فى البحار الاقليمية بمبادئ عامة لحالات السلم ، منها :

١ — المرور البرىء .

٢ — عدم الاضرار بأمن دولة الساحل .

٣ — تقييد المرور بقواعد المرور الدولى .

ومع الاحتفاظ برأينا حول هذه الاتفاقية وعدم إلزامها لغير أطرافها ، فإن مبادئها لا تحرم دولة الساحل حق اتخاذ إجراءات السلامة الوطنية فى زمن السلم ، ولكنها لا يمكن أن تحول دون تطبيق قواعد المرور البحرى الدولية زمن الحرب . فمن حق مصر وهى فى حالة حرب دفاعية مع إسرائيل ، أن تمنع سفنها من المرور فى مياهها الاقليمية ، وأن تراقب كل السفن الأجنبية المارة بهذه المياه إلى شواطىء إسرائيل بالتحقيق والتفتيش لمنع وصول أى مواد استراتيجية إليها . لأن مرور إسرائيل لا يمكن أن يكون بريئا فى مياه مصر الاقليمية .

والثالث : إن إسرائيل نفسها اعترفت لمصر بهذا الحق . وذلك عندما تم الاتفاق فى لجنة الهدنة المصرية الاسرائيلية المشتركة عام ٩٥٣ بحضور مراقبى الهدنة من الأمم المتحدة ، على عدم دخول مرور السفن التابعة لإسرائيل فى المياه الاقليمية المصرية .

فالعلاقة القانونية القائمة بين مصر وإسرائيل كانت وما زالت علاقة حالة الحرب . وأعراف حالة الحرب وليس قواعد حالة السلم هى التى يجب أن تحكم هذه العلاقة ، فيما يتعلق بخليج العقبة ومضيق تيران ، فى أى نزاع قانونى بين مصر وإسرائيل .

(٤)

طبيعة حرب يونيو والقانون الدولى

لقد ثبت من الدراسة السابقة لقضية « خليج العقبة ومضيق تيران » فى ضوء القوانين والأعراف الدولية ، أن خليج العقبة ومضيق تيران يخضعان خضوعا كاملا للسيادة العربية ، وأن الوجود الاسرائيلى على خليج العقبة أمر

غير مشروع ، ولا يكسب إسرائيل تحت كل الاعتبارات والظروف أية حقوق مشروعة فى الاشتراك بالسيادة على خليج العقبة أو بالمرور الحر المفتوح من مضيق تيران .

وثبت من هذه الدراسة أيضاً ، أن كل ما قامت به الجمهورية العربية المتحدة منذ عام ٩٤٩ ، ضد مرور إسرائيل فى هذه الممرات العربية الداخلية وخلال هذه المياه العربية الاقليمية ، كان فى حدود أحكام القانون الدولى وفى نطاق حقوقها الوطنية والقانونية والدولية . وأن قرارها الذى أصدرته فى ٢٢ مايو ١٩٦٧ ، بإنهاء عمل قوة الطوارىء الدولية ، وممارسة حق سيادتها على مضيق تيران وميناء شرم الشيخ المصريين ، ومنعها السفن الاسرائيلية من المرور فى مياهها الاقيمية ، كان أيضاً عملا مشروعا . يتفق مع أحكام القانون الدولى ومع سلامتها الوطنية ، وينسجم كل الانسجام مع حقوق المتحاربين التى كفلتها القواعد والأعراف الدولية .

غير أن إسرائيل التى جادلت فى هذه الحقوق العربية الواضحة قبل عام ٩٥٦ وشنت عدوانها المسلح آنذاك لتغيير هذه الحقوق بالقوة والعدوان ، كررت نفس المأساة عام ٩٦٧ .

فبينما لايزال الجدل القانونى قائما حول وضع خليج العقبة ومضيق تيران ، بعد قرار الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٢٢ مايو ١٩٦٧ .. وبينما لاتزال مؤسسات الأمم المتحدة تنظر فى المنازعات التى نشأت بين مصر وإسرائيل حول هذا القرار ، بناء على طلب إسرائيل .. فاجأت إسرائيل صباح ٥ يونيو ١٩٦٧ مصر وسوريا والأردن والعالم بهجومها العدوانى الغادر المعروف . معلنه أيضاً هذه المرة ، عزمها على تغيير هذه الحقوق العربية ، وإصرارها على فرض شروطها

العدوانية ، بالقوة المسلحة وليس عن طريق الأمم المتحدة أو القانون الدولى .

وخلافا لادعاءاتها بتبرير هـذا العدوان بالوضع فى خليج العقبة ومضيق تيران ، فإنها احتلت كل الأجزاء الباقية من فلسطين ، وكل أرض سيناء المصرية ، وكل مرتفعات الجولان السورية . ثم أعلنت ضم القدس إلى عاصمتها ، وألحقت كل الأراضى المحتلة بتنظيماتها الإدارية الاسرائيلية .

ومنذ عام وإسرائيل تمارس فى الأرض المحتلة وضد سكانها ، أبشع جرائم القتل والتعذيب والإبادة والتهجير الجماعية . ومنـذ سنة وإسرائيل تتحدى قرارات الأمم المتحدة والرأى العام العالمى ، وتعلن رفضها للانسحاب وتمسكها بضم الأراضى المحتلة .

* * *

إن الحرب التى قامت إسرائيل بشنها ضـد الدول العربية يوم ٥ يونيو ١٩٦٧ حرب عـدوانية ، ليس لها ما يبررها ، ولا يمـكن اعتبارها بحال من الأحوال حربا دفاعية . فهى ضربة فى صميم ميثاق الأمم المتحدة ، ولطخة سوداء فى جبين مقاصـدها ومبادئها ، وانتهاك صارخ لـكل مبادىء القانون الدولى والسلم العالمى والقيم الانسانية والأخلاقية .

فبينما نصت المـادة الأولى من ميثاق الأمم المتحـدة : « إن مقاصد الأمم المتحـدة ومبادئها هى حفظ السلم والأمن الدولى » .. أثبتت إسرائيل ، وهى عضو الأمم المتحـدة ومخلوقها الغريب ، رفضها لهذا المبدأ وانتهاكها له نصاً وروحاً .

وبينما حـدد الميثاق وسائله لحفظ السلم والأمن الدوليين « باتخاذ التـدابير المشتركة لمنع ما يهدد السلم وإزالته .. وبالتذرع بالوسائل السـلمية وفقاً لمبادىء

العدل والقانون الدولى » . أثبتت إسرائيل عضو المنظمة والمشتركة فى تطبيق ميثاقها ، أنها تؤمن بالعدوان بدلا من السلم .. وأنها تتذرع بالقوة والعنف لحل المنازعات الدولية .. وأنها لا تؤمن بمبادىء العدل والقانون الدولى .

وبينما تعلن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة : « بأن دول الأمم المتحدة وقد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التى جلبت على الإنسانية أحزاناً لا توصف .. » ، جاءت إسرائيل عضو المنظمة بعدوانها يوم ٥ يونيو ١٩٦٧ ، لتثبت للأمم المتحدة وللانسانية جمعاء بأنها تعمل على جر العالم إلى حرب جديدة .. وبأنها بتنكرها للأمم المتحدة ولقراراتها وللقانون الدولى، تسير بخطى حثيثة نحو جر الانسانية إلى ويلات جديدة وأحزان جديدة .

* * *

وأن الحرب التى أعدت لها إسرائيل ونفذتها غدراً وعدواناً يوم ٥ يونيو ١٩٦٧ ، خلافا لميثاق الأمم المتحدة ، وتجاهلا لمؤسساتها التى كانت لاتزال تناقش قضية خليج العقبة ومضيق تيران وهى مبررات إسرائيل لهذا العدوان ، تشكل بمقتضى أحكام القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة وأحكام محكمة نورمبرج الدولية ، جرائم أساسية ضد السلام ، وضد الانسانية ، وضد الشعوب العربية وحقوقها فى السيادة والاستقلال .

* * *

أما مخالفات إسرائيل لشرائع الحرب ضد المدنيين وحقوقهم فى الأراضى المحتلة ، فقد خصصنا لها القسم التالى من هذا الكتاب .

القسم الخامس

الإحتلال الإسرائيلى والقانون الدولى

الإجراءات الإسرائيلية فى الأرض المحتلة

تقوم سلطات الاحتلال الاسرائيايةمنذ حربها العدوانية فى ٥ يونيو١٩٦٧ وحتى الآن ، بسلسلة من الاجراءات التعسفية ، الإدارية والتنظيمية والقانونية والتشريعية ، ضد الأوضاع الوطنية والمقررة من قبل فى الأراضى العربية المحتلة . مستهدفة من وراء هذه الاجراءات محو صفة هذه المناطق العربية ، وصبغها بالصبغة اليهودية الاسرائيلية ، وضمها بالتالى إلى الأراضى الاسرائيلية المحتلة.منذ عام ١٩٤٨ .

وتمارس سلطات إسرائيل منذ قرار مجلس الأمن بوقف إطلاق النار فى تلك الحرب العدوانية ، أبشع جرائم القتل والتعذيب والاعتقال المهين والنهب والتهجير الجماعية ، ضد المدنيين العرب وحقوقهم الطبيعية والقانونية . وتقوم يوميا باقتراف جرائم الاضطهاد السياسى والاجتماعى والفكرى والعنصرى ، ضد المنظمات العربية السياسية والنقابية والمهنية ، وضد المثقفين والعمال والطلاب فى كل الأراضى العربية المحتلة . متخذة من سلطات الاحتلال سنداً لسلطات كيفية مطلقة فى التصرف بالمناطق المحتلة ، ومعتبرة انتصار العدوان تفويضا مطلقاً لها باستعباد المواطنين العرب وانتهاك كل حقوقهم المقررة .[1]

وترفض سلطات الاحتلال الاسرائيلى أى احتجاج أو طعن من المدنيين العرب ، ضد هذه الاجراءات . وترفض أى إجراء أو طلب أو قرار ضدها ، أو بشأنها ، من أى منظمة شعبية دولية أو من مجلس الأمن الدولى والجمعية

---

(١) أنظر بحث « الوضع فى الشرق الأوسط » من القسم الأول للكتاب .

العمومية للأمم المتحدة . وكان اعتقال وطرد مفتى المسلمين وعمدة القدس ومسئولى المنظمات العربية من الأرض المحتلة ، هو جوابها على طعن المدنيين العرب ضد هذه الاجراءات..وكان إعلانها برفض: قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة الصادر خلال أكتوبر ١٩٦٧ ضد ضم مدينة القدس العربية الأردنية إلى القدس اليهودية المحتلة ، وقرار مجلس الأمن الصادر خلال ابريل ١٩٦٨ بمنعها من إقامة العرض العسكرى فى مدينة القدس الأردنية ، وقرار مجلس الأمن الصادر فى مايو ١٩٦٨ بالغاء إجراءات إسرائيل بضم القدس الأردنية إليها ، هو جوابها أيضاً على تدخل المنظمة الدولية ضد هذه الاجراءات التعسفية .

وكما رفضت إسرائيل أى تدخل أو طعن حول هذه الاجراءات من المدنيين العرب والجمعية العمومية ومجلس الأمن ، رفضت أيضاً قبول أى لجنة أو مبعوث من الأمم المتحدة أو سكرتيرها العام أو رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية ، للتحقيق فى أوضاع المدنيين والمعتقلين ومعسكرات التهجير والتعذيب فى الأراضى العربية . ودأبت تعلن بكل تحد عن إجراءاتها بطرد العرب واستيراد المهاجرين اليهود ، وعن هدم القرى والبيوت ومصادرة الأراضى العربية وإقامة المستعمرات السكنية عليها لإيواء المهاجرين .

ووجدت إسرائيل فى هـذا الجو الدولى ، الذى أصبح فيه الحق الذى لا تحميه القوة نوعا من الفلسفة والوهم والخيال ، الفرصـة سانحة لمزيد من الاجراءات والجرائم ، للتخلص من العرب فى المنـاطق المحتلة ، ولتحقيق حلمها التوسعى الاستعمارى بإقامـة اسرائيل الـكبرى من الفرات إلى النيل . . ! ووجدت اسرائيل فى الوقت نفسه بين الدول الـكبرى والـكتاب والسياسيين والحقوقيين من يؤيد هذه الاجراءات النازية ، ومن ينفى خضوع المناطق المحتلة

لأية أحكام أو مبادىء أو مواثيق قانونية أو إنسانية أو دولية ، غير أحكام ومبادىء الاحتلال الاسرائيلية .. !

* والموضوع المطروح فى هذا البحث القانونى الآن ، هو :

١ — هل أن إسرائيل حرة التصرف فى المناطق المحتلة وبمصير سكانها المدنيين نتيجة لانتصار العدوان ووقوع الاحتلال ، أم هى تخضع لأحكام قانونية وأعراف دولية فى ممارسة هذا الاحتلال .. ؟

٢ — ما هو الضابط القانونى ، والمقيّم الشرعى والحقوقى ، للقوانين والقرارات والاجراءات الاسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة .. ؟

٣ — هل يخضع المدنيون العرب فى المناطق المحتلة إلى أى معاملة غير قانونية وغير إنسانية ، خلافا لقوانين مناطقهم السابقة على الاحتلال وشرائع وأعراف الحرب ، نتيجة للعدوان والاحتلال الاسرائيلى .. ؟

* إن أى قانون أو عرف دولى لا يمكن أن يجعل من العدوان والاحتلال سنداً لسلطات كيفية واختصاصات مطلقة ، يمارسها المحتل ضد الوضع القائم فى المناطق المحتلة أو ضد حقوق المدنيين الطبيعية والوطنية والقانونية المقررة . بل إن القواعد العامة والأساسية فى القوانين والأعراف الدولية ، ومبادىء الاعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وأحكام نورمبرج وطوكيو واستوكهولم الدولية المقررة ، هى وليس الاحتلال ، الضابط والمقيّم القانونى والدولى والشرعى لحقوق المحتل وواجباته فى المناطق المحتلة وتجاه سكانها المدنيين .

وفى هذا القسم من الكتاب سنناقش هذا الموضوع على الشكل التالى :

١ — الوضع القانونى للاحتلال الاسرائيلى .

٢ — حقوق المدنيين فى المناطق المحتلة .

٣ — الاجراءات الاسرائيلية والقانون الدولى .

الوضع القانونى للاحتلال الاسرائيلى

إن أحكام القانون الدولى العام . اعترفت بالاحتلال الحربى كواقعة قانونية مؤقتة فى نطاق قواعدها العامة والأساسية . ولكنها فى الوقت نفسه رتبت على الاحتلال خلال فترته المؤقتة ، واجبات محددة تجاه المناطق المحتلة وسكانها المدنيين . كما أنها أعطت هذا الاحتلال أيضاً حقوقا محددة ومقننة على الأرض والسكان .

ولقد ميز القانون الدولى بين نوعين من الاحتلال ، هما :

١ — الاحتلال الكامل ، الذى استتب الأمر فيه للسلطات المحتلة دون أى مقاومة نظامية أو شعبية .

٢ — والاحتلال غير المستقر ، الذى لا زالت معه سلطات الاحتلال تواجه المقاومة فى الاقليم المحتل ، سواء أكانت هذه المقاومة نظامية أو شعبية .

وتبعا لذلك قننت الحقوق الدولية حقوقا إضافية للمدنيين المقاومين فى المناطق المحتلة . فأضفت عليهم صفة المحاربين ، وقضت بتمتعهم بكل الحقوق المترتبة على هذا الوضع القائم .

وما دمنا فى صدد تحديد الوضع القانونى للاحتلال الاسرائيلى فى الأراضى العربية ، فسنعالج فى هذا القسم حقوق وواجبات الاحتلال فقط . تاركين تحديد نوعيته وحقوق المدنيين المقاومين إلى القسم السادس ، الذى سنخصصه « للمقاومة العربية والقانون الدولى .

واجبات وحقوق الاحتلال الحربى

لقد تضمنت « لائحة لاهاى للحرب البرية » فى قسمها الثالث وفى للمواد (٤٢ — ٥٦) موضوع الاحتلال الحربى ، وحددت واجبات وحقوق سلطات الاحتلال فى الأراضى المحتلة [1] . وسنحاول فى هذا الباب استعراض المبادىء القانونية والدوليةلهذه الواجبات والحقوق ، تاركين موضوع مناقشة الاجراءات اليهودية فى ضوئها وعلى أساس أحكامها إلى الباب الرابع من هذا القسم وهو الخاص « بجرائم الاحتلال الاسرائيلى والقانون الدولى .

أولا — الواجبات الأساسية للاحتلال :

١ — إن الصفة الأساسية للاحتلال الحربى ، هى أنه «مؤقت ومحدود الأجل» ويجب أن ينتهى بانتهاء الحرب ، أما بعودة الإقليم إلى سيادته الأصلية.. أو بتسوية النزاع الذى أدى إلى الاحتلال بالطرق السلمية، وفقا لواجبات واختصاصات مجلس الأمن المحددة فى المواد : (٢٤) ، (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) ، (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة . . أو بالتدابير اللازمة التى يجب أن يتخذها المجلس إذا لم تفد الوسائل السلمية ضد المعتدى ، لحفظ السلم والأمن الدولى وإعادة الأمر إلى نصابه . وذلك وفقاً لاختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها فى المواد : (٣٩) ، (٤٠) ، (٤١) ، (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٤٢ من اللائحة) .

٢ — والصفة الثانية الأساسية له ، أنه لا يمكن أن يرتب للسلطات المحتلة أية حقوق أو آثار . على حق السيادة الأصلى للمناطق المحتلة . بل يبقى حق

---

(١) لائحة لاهاى هى مجموعة قوانين وأعراف الحرب البرية التى أقرتها الدول فى مؤتمرى لاهاى: عام ١٨٩٩ ، وعام ١٩٠٧ وأرفقتها بالاتفاقية الدولية المسماه بهذا الإسم.

السيادة قانونيا ودوليا على المناطق المحتلة للدولة الأصلية صاحبة الأقليم ، وللدولة المحتلة حق ممارسة هذه السيادة نيابة عنها أثناء فترة الاحتلال ، ووفق المبادىء الدولية المحددة فى لائحة لاهاى .

٣ -- ولا يجوز للدولة المحتلة أن تضم أو تعلن ضم المناطق المحتلة كلها أو بعضها إليها بأى شكل من الأشكال بدون اتفاق وقبل التسوية النهائية . وكل إجراء من هذا القبيل تتخذه الدولة المحتلة تحت أى إعتبارات من جانب واحد ، هو إجراء باطل . ولا يترتب على مثل هذا الاجراء أى أثر قانونى أو شرعى أو دولى (المادة ٤٣ من اللائحة) .

٤ — وعلى سلطات الاحتلال اتخاذ الاجراءات العاجلة لاعادة النظام والقانون إلى ما كانا عليه فى الأرض المحتلة . وعليها أن تحترم فى كل ذلك ، الأوضاع القانونية والادارية والوطنية والتشريعية والمالية المعمول بها قبل الاحتلال فى المناطق المحتلة . ولا يجوز لها إلغاء هذه الأوضاع أو إيقاف نفاذها أو تعديلها ، كلها أو بعضها ، إلا عند الضرورة الملحة .

وفى كل الحالات لا يجوز لسلطات الاحتلال المساس بالقوانين المدنية والتجارية والجنائية أو بالحقوق والاعراف الوطنية . ولا المساس أيضا بقواعد الضرائب وإيرادات الدولة الأصلية . وعليها صرفها فى الحدود ووفق القواعد التى كانت تصرفها فيها الدولة الأصلية (المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ من اللائحة) .

٥ — وعلى الدولة المحتلة إحترام السلطة القضائية القائمة فى الأرض المحتلة وحقوقها فى العمل وحريتها فى القضاء . وللسلطة القضائية الحق الكامل فى تنفيذ

القوانين والأنظمة الأصلية ، وإصدار الأحكام باسم دولتها السابقة ووفق قوانينها ولوائحها وبلغتها الوطنية .

٦ — ولا يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء على عقارات الدولة الأصلية المملوكة . وعليها واجب إدارتها واستغلالها وفق القواعد السابقة للاستغلال ، مع الالتزام بصيانتها والمحافظة عليها . وكذلك لا يجوز لها الاستيلاء على عقارات الأفراد إلا لحاجة الجيش المحتل الضرورية ، ومقابل الثمن ووفق قوانين الاستيلاء المعمول بها سابقاً فى الأرض المحتلة .

٧ — ولا يجوز لسلطات الاحتلال بأى وجه من الوجوه التعرض بأى شكل من الأشكال ، للعقارات والمنشآت المخصصة للعبادة أو للأعمال الخيرية أو للتعليم أو للعلوم والفنون . وتجرى فى حكمها تماما ، الآثار التاريخية والتحف العلمية والفنية . سواء كانت هذه العقارات للدولة الأصلية أو للهيئات أو للأفراد . (المواد ٥٣ ، ٥٥ من اللائحة) .

ثانياً — حقوق الاحتلال الحربى :

وكما تضمنت لائحة لاهاى فى قسمها الثانى وموادها (٤٢— ٥٦) واجبات الاحتلال الأساسية تجاه الأراضى المحتلة ؛ تضمنت أيضاً حقوق الاحتلال فى الأراضى المحتلة مقابل هذه الواجبات . وأهم هذه الحقوق ، هى :

١ — رتبت شرائع وأعراف الحرب لسلطات الاحتلال فى مقابل إحتفاظ الاقليم المحتل بسيادة دولته الأصلية ، حق ممارسة هذه السيادة نيابة عن الدولة الأصلية ؛ بالشكل التالى :

(١) إما عن طريق إدارة الاقليم القائمة أثناء وقوع الاحتلال بابقائها كما

هى تحت إشرافه وتوجيهه ، وبما تقتضيه مصالح الدولة المحتلة .

(ب) وأما باستبدالها بادارة جديدة تنظمها وتعينها الدولة المحتلة لخدمة مصالحها وتنفيذ رغباتها . ولكن فى الحدود والمبادىء الموضحة فى الواجبات الأساسية للاحتلال الحربى . (المادة ٤٣ من اللائحة) .

٢ — وفى مقابل إلزام سلطات احتلال باحترام القوانين المعمول بها فى المناطق المحتلة قبل الاحتلال ، رتبت لائحة لاهاى للدولة المحتلة الحقوق التالية :

(١) جواز تحصيل ضرائب نقدية جديدة من المنطقة المحتلة ، لغايات سد حاجة إدارة الاقليم المحتل أو حاجات جيش الاحتلال الملحة. على أن يراعى فى تحصيلها الطرق المحددة بالقوانين والانظمة الوطنية ، وأن تعطى إيصالات رسمية فى مقابلها ، وأن لا تفرض هذه الضرائب إلا بأمر خطى من القائد الأعلى لقوات الاحتلال وعلى مسئوليته . (المواد : ٤٩ ، ٥٠ من لائحة لاهاى) .

(ب) جواز تعديل أو استبدال قوانين الصحافة والاجتماعات العامة والتجنيد ، والقوانين ذات الصفة العامة التى تؤثر على إدارة الاحتلال للاقليم .

٣ — وفى مقابل احترام الاحتلال لبقاء السلطة القضائية الوطنية والقوانين المدنية والتجارية والجنائية على ما كانت عليه قبل الاحتلال ، من حيث الوجود والاختصاص ، فقد رتبت لائحة لاهاى للدولة المحتلة الحقوق التالية :

(١) جواز إنشاء محاكم استثنائية إلى جانب محاكم المنطقة المحتلة الأصلية . تختص بالنظر والتقرير فى جرائم أفراد جيش الاحتلال ، وفى الجرائم الموجهة إليهم ، وفى القضايا المتعلقة بالعمل ضد سلامة الدولة .

(ب) جواز إصدار التشريعات العسكرية الخاصة بهذه الجرائم وبتشكيل المحاكم الاستثنائية .

٣ — وفى مقابل إلزام دولة الاحتلال باحترام ملكية الدولة الأصلية للعقارات والمنشآت وصيانتها واستغلالها ، أجازت اللائحة لسلطات الاحتلال :

(أ) الاستيلاء على أموال الدولة الأصلية المنقولة من نقد وسندات وقيم مستحقة .

(ب) الاستيلاء على مستودعات الأسلحة ووسائل النقل ومخازن التموين وكل ما يمكن أن يستعمل فى المجهود الحربى (المواد ٥٣ ، ٥٥) .

ثالثاً — المخالفات والعقوبات :

وقد حرصت « لائحة لاهاى للحرب البرية » على تأكيد الصفة الالزامية لهذه المبادىء والقواعد الدولية من قبل كل الدول . فنصت المادة (٥٦) من اللائحة على اعتبار مخالفتها عملا محظوراً فى الأعراف الدولية ، وقررت مبدأ العقوبة على ارتكاب مثل هذه المخالفات بمقتضى القوانين الدولية .

وسنناقش فى باب « المخالفات الاسرائيلية والقانون الدولى » فى هذا القسم من الكتاب ، مبادىء هذه العقوبات وشكلها وحدودها وموضوعها بالنسبة للدولة أو السلطات أو الأفراد .

حقوق المدنيين في الأراضى المحتلة

إن ما سجلناه من واجبات على الاحتلال وحقوق عليه فى الأراضى المحتلة وإزاء المواطنين فيها ، مستمد مما قررته وقننته إتفاقيـة لا هاى فى لائحتها للحرب البرية وفق قرارات مؤتمر لا هاى وحتى عام ١٩٠٧ فقط . وعلى الرغم من اعتماد هذه اللائحة كقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولى المعاصر ، إلا أنه قد وضعت لوائح واتفاقيات ومواثيق جديدة بعد هذا التاريخ . فتضاعفت بذلك واجبات الاحتلال وقيدت سلطانه، وزادت بذلك حقوق المناطق المحتلة وسكانها المدنيين . حتى أصبح الاحتلال عدواناً ممجوجاً فى حد ذاته ومهما كانت أسبابه ومبرراته . وغدا حدثاً طارئاً يجب أن تنتهى إستثنائياته ضد المواطنين وتزول تناقضاته مع الأساس والأصل ، بمجرد إنتهاء الأعمال الحربية التى فرضته .

فقد صدرت بعد لائحة لاهاى « إتفاقية جنيف لعام ٩٢٩ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ٩٤٩ ، التى أضافت قواعد وأحكام دولية جديدة لصالح المدنيين زمن الحرب وفى ظروف الاحتلال . وصدر ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ، الذى رتب أيضاً قواعد وأحكام جديدة فى العلاقات الدولية زمن السلم والحرب، وفى العلاقة بين الدولة والمواطنين . وصدر أيضاً الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، الذى أكد مبادىء ميثاق الأمم المتحـدة وإيمـان كل الشعوب « بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الفرد وقـدره . . وبحقوق الاسرة البشرية المتساوية والثابتة .. وأن هذه كلها تمثل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم . »

فكانت كل هذه المواثيق الدولية ضمانات جديدة إضيفت إلى الضمانات التى وضعتها لائحة لاهاى ضد الاحتلال الحربى ، وحقوقا جديدة للمدنيين أضيفت إلى حقوقهم المدونة فى اللائحة المذكورة .

فلقد تقننت حقوق المواطنين تجاه الاحتلال بمقتضى هذه القواعد الدولية بالمبادىء التالية :

١ — على سلطات الاحتلال إحترام حياة المواطنين فى المناطق المحتلة ، واحترام شرفهم ومعتقداتهم وعباداتهم وأعرافهم وتقاليدهم ، واحترام حقوقهم الطبيعية والانسانية والقانونية ، واحترام حق ملكيتهم للأموال المنقولة وغير المنقولة .

ولا يجوز لسلطات الاحتلال أن تطلب من المواطنين فى المناطق المحتلة الولاء لها أو لدولتها ، أو أن تكلفهم بحلف يمين الطاعة والولاء لها أو لسلطاتها ، أو أن تطلب منهم معلومات عسكرية أو دفاعية خاصة ببلادهم أو جيشها بأى وجه من الوجوه . (لائحة لاهاى للحرب البرية . المواد : ٤٤ — ٤٦ . والمادة ٢٣ ، ٥١ من اتفاقية جنيف) .

٢ — لا يجوز لسلطات الاحتلال أن تسخر المواطنين فى المناطق المحتلة أو تطلب إليهم القيام بأى خدمات إجبارية ، إلا ما يلزم لإدارة مناطقهم وسد حاجات سلطة الاحتلال الملحة والمتعلقة بهذه الادارة . وفى كل الحالات يجب أن لايجبر المواطنون فى الأرض المحتلة على الاشتراك بالأعمال الحربية مباشرة أو غير مباشرة . ولايعتبر من الأعمال الحربية إصلاح المنشآت والطرق والجسور وشئون التموين .

ولكن الطلب إلى المدنيين فى المناطق المحتلة العمل فى فتح الطرق

الجديدة لجيش الاحتلال ، أو بنـاء الاستحكامات والمنشآت العسكرية الجـديدة ، فهو من صميم إشراك المدنيين فى الأعمال الحربية ضد دولتهم . وهو محرم على سلطات الاحتلال ، ومخالف للقواعد الدولية المقررة (المادة —٥٢— من لائحة لاهاى، والمادة — ٥١ — من اتفاقية جنيف الرابعة. أغسطس ١٩٤٩) .

٣ — لا يجوز لسلطات الاحتلال تطبيق أحكام العقوبات المشتركة ضد المدنيين فى المناطق المحتلة ، ولا إنزال العقوبات على أكثر من الفاعلين الأصليين ذاتهم فى كل حادث مقاومة لسلطات الاحتلال .

وفى كل الحالات لا يجوز لسلطات الاحتـلال ، بأى شـكل من الأشكال ، فرض العقوبات الجمـاعية بأى نوع من أنواعها على مجموع السكان المدنيين ، أو على سكان منطقة من مناطقهم ، أو على جماعة منهم ، باعتبارهم متضامنين أو متكافلين بأعمال المقاومة ضد الاحتلال ، أو باعتبارهم مسئولين عن أعمال المقاومة وفاعليها ، أو باعتبارهم ملزمين باظهار الفاعلين من بينهم . (المواد — ٣ ، ٥ — من اتفاقية جنيف لعام ٩٤٩ ، والمادة — ٥٠ — من لائحة لاهاى)

٤ — تحرّم على سلطات الاحتلال تحريماً مطلقاً كل أعمال القتل المباشر أو غير المباشر وبكل أشكاله ، إبتداء من الذبح إلى الاعدام العاجل حتى التعذيب والصلب والتشويه والمعاملات القاسية جسـدياً ونفسياً . (المادة ٢٣/ب من إتفاقية لاهاى لعـام ١٩٠٧ . والمواد : ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ٩٤٩) .

٥ — يحرم على سلطات الاحتلال تحريماً مطلقاً إحتجاز المدنيين فى المناطق المحتلة

بصفة رهائن ، أو اعتقالهم إعتقالاغير قضائى ، أو مس كراماتهم الشخصية أو الإنسانية أو الوطنية ، أو إيقاف تطبيق الحقوق المدنيـة والداخلية المرعية إنتقاماً منهم . (٢٣/هـ . لاهاى . و — ٥٠ — لاهاى . والمواد — ٢٢ — وما بعدها من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ٩٤٩) .

٦ — يجب على سلطات الحرب والاحتلال أن تؤمن للمدنيين فى المناطق المحتلة : « حرمة وكرامة الانسـان واعتباره الشخصى ، وذلك بأن تضع حقوقه الخاصة والذاتية وحرياته الأساسية ، التى يفقد الانسان إنسانيته ووجوده بدونها ، بعيداً عن كل تعرض أو مساس لها..». (مقدمة مشروع اتفاقية جنيف الرابعة لعام ٩٤٩) .

٧ — يحرم على سلطات الحرب والاحتلال إجبار المدنيين فى المناطق المحتلة على ترك محال إقامتهم والاقامة فى مراكز خاصة أو فى مجمعات مخصوصة ، تحت أى شعار من شعارات الأمن أو أى إدعاء من إدعاءات الاستراتيجية . ويعتبر مثل هـذا الاجراء عملا مهنيا للمدنيين ومخالفا لحقوقهم الدولية المقررة . ولا يتوافق نصاً أو روحاً مع واجب سلطات الاحتلال ، بإقامة « المناطق الصحية الآمنة » للجرحى والمقعـدين والعجز والأطفال دون الخـامسة عشرة والحبالي . (المواد : — ١٣ ، ١٤ ، ١٥ — من اتفاقية جنيف لعـام ٩٤٩ — الفصل الثانى —) .

٨ — يحرم على سلطات الاحتلال إجبار المدنيين فى المناطق المحتلة على الانتقال من مناطقهم إلى مناطق أخرى ، فردياً أوجماعيـاً . وممنوع على سلطات الاحتلال اللجوء بأى وسيلة إلى إخلاء أى منطقة محتلة إخلاء كليا أو جزئيا . أو تهجير السكان منها إلي مناطق محتلة أخري أو خارج الحدود.

وفى حالة إنتهاء الحرب يكون هذا التحريم قاطعا لعدم الضرورة إليه ، ولوضوح النوايا العدائية والانتقامية والتوسعية فيه ضد ملكية الإقليم المحتل وضد حقوق سكانه المدنيين ، وهى أمور مقررة الاحترام بمقتضى أحكام لاهاى الدوليـة . أما فى حالة إستمرار الأعمال الحربية النظامية ، الهجومية والدفاعية ، فيجوز تحت أقسى الشروط ومؤقتاً إخلاء بعض المناطق كلياً أوجزئياً ، بشرط تأمين وسائل الانتقال وأماكن الإقامة المناسبة ، وإمكانية العودة غير المهنية (المادة — ٤٩ — من اتفاقية جنيف لعام ٩٤٩ . الفصل الثالث — الأراضى المحتلة) .

٩ — يجب على السلطة المحتلة احترام (حقوق العمال) وحرياتهم وأنظمتهم وعقودهم الخاصة بالعمـل ، المرعية والقائمة ، فى المناطق المحتلة . ولايجوز لسلطات الاحتلال إكراه العمال والمواطنين على الانخراط فى خدمة قواتها المسلحة أومساعدتها . ولا يجوز لها بأى شكل من الأشكال مصادرة الأيدى العامـلة ، ولا تنظيمها طوعاً أو إكراهاً باشكال فرق عمالية عسكرية أو شبه عسكرية .

وكل طلب أو إجراء أو تشريع يهدف إلى أى غاية من هذه الغايات ، أو يؤدى إلى نشر البطالة بين العمال ، أو إلى تقليص إمكانيات العمل فى المناطق المحتلة ، بقصد إجبار العمال وإخضاعهم لرغبات سلطات الاحتلال ، هو عمل محرم . يجوز للعمال معارضته ، والتقدم بالشكوى ضده إلى كل الجهات المختصة (المواد : — ٥١ ، ٥٢ — من اتفاقية جنيف عام ٩٤٩) .

١٠ — يجب على سلطات الاحتلال إحترام (حقوق التلاميذ والطلاب) فى التعلم والدراسة فى مدارسهم الوطنية الخاصة ، وحسب برامجهم القومية المقررة ،

ووفق قواعـــدهم وأعرافهم وبلغتهم القومية القائمة قبل الاحتـــلال .

ولا يجوز لسلطات الاحتلال، إيقاف أو إلغاء أوتعديل أو إستبدال أى أمر من هذه الأمور. بل إن من واجبها توفير أحسن السبل لرعايتهم ومعيشتهم وممارستهم حقوقهم وحرياتهم ، وأحسن الوسـائل لتمـكين المسـئولين عنهم من توفير أقرب الطرق لتعليمهم وتربيتهم ، حسب قواعدهم ومعتقداتهم القومية الخاصة . (المـادة — ٥٠ — من اتفاقية جنيف — مبادىء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) .

١١— يجب على سلطات الاحتلال إحترام (حقوق المنظمات الوطنية) فى الأراضى المحتلة . ولا يجوز لها الجنوح إطلاقا إلى أى نوع من أنواع الانتقام منها أو التمييز بينها ، بسبب نشاطها فى الحرب . (المادة — ١٤/ جـ—من اتفاقية جنيف) .

١٢— يجب على سلطات الاحتلال ضمان (الحرية والديمقراطية) للأشخاص والمنظمات فى المناطق المحتلة . وكذلك ضمان تسهيل المراسلات والانتقال والاتصال فى المنـاطق المحتلة . [المواد : — ١٤ ، ٢٧ — من اتفـاقية جنيف لعام ٩٤٩] .

الالـــتزام والتنفيـــــذ

إن حقوق المواطنين فى الأراضى المحتلة ، أصبحت الآن تشكل واجبات على الدولة المحتلة ، تتجاز فى وزنها وإلزامها أطار القواعد والمواثيق الدولية ، وتصل إلى درجة الأوامر الإجبارية الملزمة لـكل أعضاء المجتمع الدولى ، تحت قوة الرأى العـام العالمى ومسئولية الأمم المتحدة ، وبتأثير انبثاقها من منـابع

ومبادىء عالمية وإنسانية ، أقرتها الاتفاقات الدولية ، وأكدها الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

وجاءت المادة (١٥٨) من اتفاقية جنيف لعام ٩٤٩ لتؤكد :

أنه لا قيمة ولا مفعول لكل الادعاءات الافترائية ضد هذه الواجبات الأساسية الملزمة لكل الأمم المتمدنة إزاء حقوق الناس الأساسية والعامة . لأنها نابعة ومستمدة من الواقع الانسانى والاستعمال الجارى بين الأمم ، ومن الشرائع السماوية ومتطلبات الضمير العالمى .

وجاءت أحكام نورمبرج وطوكيو الدولية ، ومحكمة برتردراسل الشعبية العالمية ، مؤكدة إصرار الضمير العالمى على حماية هذه الحقوق للبشر . ومصممة على مطاردة منتهكيها . ومحاكمتهم . وإدانتهم . ومعاقبتهم . حتى النهاية .

الجرائم الإسرائيلية والقانون الدولي

إن إسرائيل عضو فى الأمم المتحدة . وقد قبلت عضويتها عام ٩٤٩، مشروطة باحترامها لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها . فهى بالتالى ملزمة باحترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية . ومسئولة عن أعمالها بمقتضى أحكام القانون الدولى وواجباته . وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المدرجة فى المادة الأولى من الميثاق والموضحة فى فقراته الأربع .

وإن مدى مسئولية إسرائيل عن أعمالها فى المناطق المحتلة . يمكن أن تستخلص من مدى احترامها للواجبات التى فرضت عليها وللحقوق التى قررت للمدنيين فى هذه المناطق . بمقتضى أحكام القانون الدولى ولائحة لاهاى واتفاقيات جنيف ، التى أوردناها فى البابين السابقين من هذا القسم .

لقد استعرضنا فى بحث «الوضع فى الشرق الأوسط» بالقسم الأول من هذا الكتاب ، بعض الاجراءات التعسفية التى قامت ولا تزال تقوم بها إسرائيل فى المناطق المحتلة . وسنستعرض الآن إجراءات إسرائيل فى ضوء واجباتها الدولية المحددة فى لائحة لاهاى للحرب البرية ، وتصرفاتها إزاء حقوق المدنيين وفقا لما قررته اللائحة والاعلان العالمى لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف .

الواجبات والمخالفات

١ — على الرغم من أن الاحتلال الحربى إجراء مؤقت ومحدود الأجل يجب أن ينتهى بانتهاء الحرب ، وعلى الرغم من قرار مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ القاضى بانسحابها من الأراضى المحتلة ، فإن الاحتلال

الاسرائيلي لايزال قائما .. وإن إسرائيل لاتزال تعلن رفضها للانسحاب والقرار ، وتمسكها بالأراضي المحتلة .

٢ — وعلى الرغم من تحريم القانون الدولي ضم المناطق المحتلة كلياً أو جزئيا للدولة المحتلة ، فإن إسرائيل أعلنت ضم مدينة القدس الأردنية إليها ضما كاملا . وأعلنت ضم المناطق المحتلة الأخرى إلى تقسيماتها الادارية ، وغير أسماءها إلى أسماء إسرائيلية . وأنشأت فيها مستعمرات يهودية سكنية ، تمهيداً لضمها نهائياً إليها .

وعلى الرغم من قرار الجمعية العمومية عام ٩٦٧ وقرار مجلس الأمن الأخير الصادرفى ٩٦٨/٥/٢١ . بطلت إلغاء اجراءات ضم القدس إليها ، فإنها رفضت احترام هذين القرارين أو تنفيذهما واستمرت فى ضم المدينة العربية إليها .

٣ — وقامت أسرائيل خلافا لواجب احترام القوانين والعقائد والهيئات القضائية والشعبية الوطنية ، بوضع القوانين السالبة لمضمون القوانين الوطنية ، وتشكيل المحاكم الاستثنائية والعسكرية الملغية لاختصاصات المحاكم الوطنية ، وإصدار الأوامر العرفية والعسكرية المحرمة لكل نشاطات الهيئات والمنظمات العمالية والقضائية والشعبية (١) .

وكانت إجراءاتها المغطاة بثياب العمران والتنظيم والسياحة ، إنتها كاً لأماكن العبادة العربية ، وسلباً للآثار التاريخية والتحف العلمية ، وسرقة

---

(١) أنظر سجل الشكاوى الأردنية ضد إجراءات إسرائيل لدى مجلس الأمن وقرارات المجلس بشأنها .

للأراضى العربيـة الحكومية والخاصة ، خلافا لأحكام لائحـة لاهاى والقوانين الوطنية [١] .

٤ — وإن شروط العمل التى وضعتها إسرائيل للعمال العرب ، ومنها ضرورة ضرورة انتسابهم لمنظمات العمل اليهودية ، وبرامج الدراسة الاسرائيلية وتعلم اللغة اليهودية التىوضعتها للطلاب العرب فى المناطق المحتلة ، تشكل إنتهاكا صارخا للاعلان العالمىلحقوق الانسانواعتداءاً سافراً على أحكام لائحة لاهاى واتفاقية جنيف .

٥ — وان قوانين العقوبات المشتركة والجماعية ، التى تطبقها إسرائيل ضـد المدنيين بالاعتقال والاقامة الاجبارية فى المعسكرات الخاصة ، وضد المدن والقرى بنسف العمارات والمنازل بشكل جماعى ، تشـكل أبشع الجرائم ضد مبادىء الحق والحرية والقانون المقررة والمرعية فى المناطق المحتلة .

وان أعمال القتل والتعذيب والتشويه ، وإهانة الـكرامة الانسانية ، وأعمـال التهجير والطرد ، التى ترتـكبها إسرائيـل فى المناطق المحتلة ، تشـكل جريمة قتـل جماعية . وتجعل من القواعد الدولية لدى إسرائيل مجرد قصاصات من الورق ، يفترى عليها ، ويمـكن تجاهلها أو تمزيقها عنـــد الضرورة [٢] .

---

(١) الشكوى الأردنية ضد أعمال إسرائيل فى المسجد الأقصى ، والشـكوى السورية ضد سرقة إسرائيل للآثار العربية .

(٢) أنظر تقرير وكالة الغوث الدولية ، وتقرير ممثل الصليب الأحمر الدولى للسكرتير العام للأمم المتحدة . حول عدد المهجرين إلى خارج الحدود وحول الرهائن العربية لدى إسرائيل .

— تصريحات المسئولين الإسرائيليين عن أعمال نسف المنازل والعقوبات المشتركة .

٦ — وإن أوامر « منع التجول » و « تحـديد الانتقال » القائمة باستمرار فى المناطق المحتلة ، ومراكز التفتيش والمراقبة المنتشرة فى كل مكان منها ، ومعسكرات الاعتقال المملوءة بالشباب باستمرار ، تجعل من مبادىء الحرية والديمقراطية ومن حرمة وكرامة الانسان فى ظل الاحتلال الاسرائيلى ، ألفاظاً جامدة لامعنى لها ، وتجعل من القانون الدولى وكل لوائحه ومواثيقه واتفاقياته بخصوص حماية المدنيين فى المناطق المحتلة حبراً على ورق .

إن إسرائيـل تقوم علنا وبكل تحد وصراحـة ، بالتنـكر لواجباتها الدولية ، وبالاعتداء على القواعد الدولية ، وبانتها كها وانتهاك كل حكم فيها ، وبالتمرد على الأمم المتحدة . وسجل الأمم المتحدة بشـكاواه المقدمة من الدول العربية ، وبقرارات الجمعية العمومية ومجلس الأمن ، وبخطب وتصريحات المسئولين الاسرائليين المحفوظة فيـه ، كافية لاثبات الصفة الاجرامية فى تصرفات إسرائيل ضد المدنيين فى المناطق المحتلة .

المخالفات والعقوبات فى القانون الدولى

إهتم القانون الدولى بمعالجة مخالفات وجرائم الحرب ، بقدر اهتمامه بتحديد واجبات الدول وحقوق الشعوب فيها . فقررت القواعــد الدولية حق إنزال العقوبة على الدول المخالفة لهذه الحقوق والواجبات ، وعلى الأشخاص المسئولين عن إرتـكاب الجرائم ضـد المدنيين . وفيما يلى نورد عرضاً لهــذه العقوبات وتطورها التاريخى .

١ — حددت « اتفاقية لاهاى الحرب البرية » فى المادتين (٢ ، ٤) نوعين من العقوبات على مخالفة شرائع الحرب :

(ا) عقوبات عامة . توقع على الدولة المخالفة ذاتها . وذلك بأفعال القوة المماثلة لأفعالها ، لارغامها على احترام قواعد الحرب والالتزام بحقوق المدنيين . وقد أجاز القانون الدولى للدولة المعتدى على مناطقها ومواطنيها ، القيام بمثل هذه الأعمال الرادعة أو التهديد بالقيام بها كما حدث بين الحلفاء وألمانيا وإيطاليا أثناء الحرب العالمية الثانية ، بالغارات والتهديد باستعمال الأسلحة السامة والفتاكة كما قررت القواعد الدولية واجب تنفيذ هذا الاجراء الرادع من قبل المجتمع الدولى ، وهى طبعاً الموقعة على اتفاقية لاهاى آنذاك .

(ب) عقوبات خاصة وشخصية . وهى التى يجب أن توقع على الأشخاص المسئولين عن اقتراف الجرائم ضد المدنيين فى المناطق المحتلة ، مباشرة أو بواسطة أوامرهم وسياساتهم وتعليماتهم الرسمية أو الشخصية .

٢ — وقوّت «معاهدة فرسايل» بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤—١٩١٨) هذه القواعد الدولية بقواعد جديدة ، أشد صرامة وأوقع أثراً على المخالفين لقواعد الحرب وعلى المجرمين بحق الشعوب . واهتمت بشكل خاص (بالعقوبات الشخصية) ، وطرق إنزالها وضرورة تنفيذها .

فقد أدت فظائع تلك الحرب التى ارتكبت ضد المدنيين فى المناطق المحتلة ، إلى مطالبة الرأى العام العالمى بمعاقبة المسئولين عنها . فقررت (المادة ٢٢٨) من معاهدة فرساى :

« حق محاكمة كل مخالف لشرائع وأعراف الحرب ، ومعاقبته بالعقوبة المقررة لمثل فعله فى قوانين دول الحلفاء العسكرية » .

وقرر مجلس الحلفاء فى الوقت نفسه محاكمة إمبراطور ألمانيا وكل المسئولين الألمان عن المخالفات والجرائم المنسوبة إليهم مباشرة أو بواسطة أوامرهم الرسمية والشخصية (المادة ٢٢٧ من معاهدة فرسايل) .

٣ — وأدت الجرائم والفظائع التى ارتكبت ضد المدنيين ، والتى انتهكت كل المبادىء القانونية والإنسانية والأخلاقية خلال الحرب العالمية الثانية ، إلى الإصرار أكثر فأكثر على معاقبة المخالفين والمجرمين والمسئولين عنها . فبادرت دول الحلفاء ابتداء من عام ١٩٤٣ بتقوية (العقوبات الشخصية) ضدهم فى القواعد الدولية ، واتخذت وقررت المبادىء والإجراءات التالية :

(ا) تصريح موسكو لعام ٩٤٣ : فنى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣ أصدرت دول الحلفاء القرار التالى :

« إرسال الضباط وأعضاء الحزب النازى المسئولين مباشرة عن الفظائع ضد المدنيين فى الدول المحتلة إلى أراضى الدول التى وقعت فيها جرائمهم ، ومحاكمتهم فى هذه الأراضى على أفعالهم ووفق قوانين تلك الأراضى والبلاد » .

(ب) إتفاق لندن لعام ١٩٤٥ :

وبالنسبة لكبار المسئولين الألمان ، الذين اعتبرت جرائمهم (عامة) و (شاملة) لكل الدول المحتلة ، فقد أقر الحلفاء إتفاقاً دولياً خاصاً بشأنهم ، أبرموه ووقعوه فى لندن فى ٨ أغسطس ١٩٤٥ . وقد تقرر فيه ما يلى :

«تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب الذين لا ترتبط جرائمهم ببلد أو مكان جغرافى معين ، والذين اتهموا مباشرة أو بصفتهم أعضاء فى هيئات حكومية أو رسمية ، أو بالصفتين معاً ، بارتكاب هذه الجرائم . »

(جـ) محكمة نورمبرج الدولية :

وقد أرفق بهذا الاتفاق (نظام تشكيل هذه المحكمة الدولية) ،و (نظام المحاكمة) ، و (العقوبات المقررة للأفعال) ، واعتبرت جزءاً من الاتفاق .

وقد تقرر أن تكون (برلين) المركز الرئيسى (للمحكمة الدولية) ، على أن تنعقد فى دورة انعقادها الأول فى مدينة (نورمبرج) .

وقد نفذ بالفعل مضمون (تصريح موسكو) ومضمون (اتفاق لندن) . وعقدت (محاكمات نورمبرج) التاريخية ، وأصدرت أحكامها ضد (مجرمى الحرب) ، وقررت المبادىء والقواعد الدولية التالية ، التى أصبحت جزءاً من (شرائع وأعراف الحرب) وجزءاً من (العقوبات الدولية ضد مجرمى الحرب) . المادة ٦ من أحكام نورمبرج) .

فقد قررت ثلاثة أنواع من جرائم الحرب هى :

١ — الجرائم ضد السلام .

٢ — جرائم الحرب .

٣ — الجرائم ضد الإنسانية .

وقد عرفت المحكمة (الجرائم ضد السلام) : « بأنها التخطيط والتجهيز والإعداد لشن حرب عدوانية ،أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، أو المشاركة فى الخطة العامة لمثل هذه الحروب التآمرية . »

وعرفت المحكمة (جرائم الحرب) بأنها : « انتهاك شرائع وأعراف وقوانين الحرب الدوليةالمرعية ، واقتراف أى جريمة أخرى غير هذه الجرائم من قبل سلطات الاحتلال أو أفرادها ضد المدنيين وفى الأراضى المحتلة » .

وعرفت المحكمة (الجرائم ضد الانسانية) بأنها «جرائم القتل ،والابادة ، والتهجير ، والارهاب ، والاعتقال ، والاستعباد السياسى ، والاضطهاد الدينى والعنصرى والسياسى والاجتماعى ، والتعذيب ، سواء كانت فردية أو جماعية ، وسواء كانت متطابقة وغير متطابقة مع قوانين الدولة المحلية » .

٤ — وجاء (ميثاق الأمم المتحدة) عام١٩٤٥ ، فأكد كل هذه المبادىءوالتزم بها وألزم بها أعضاء المنظمة الدولية ، باعتبارها من (مصادر القانون الدولى) ومن (حقوق الانسان العامة والأساسية) ، التى قرر الميثاق « أن إحترامها وإنماء العلاقات الودية بين الدول وحل المنازعات الدولية علىأساسها ، هو من صميم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها » . (ديباجة الميثاق والمادة ١ منه).

وعلى الرغم من أن الميثاق قد حددفى اختصاصات مجلس الأمن الدولى وفى المواد من (٢٩ — ٤٣) من الميثاق ، شكل العقوبات الدولية على المخالفات بشكل عام ، فإن هيئة الأمم المتحدة تعمل بشكل خاص على وضع قواعد خاصة وثابتة ومفصلة ، لتحديد الأفعال المجرمة فى حالات الحرب والاحتلال . وذلك تبعاً لقوانين الحرب وأعرافها المقررة . وتعمل أيضاً على تحديد العقوبات المقابلة لهذه الأفعال على المسئولين عنها ، وطريقة محاكمتهم ، وتشكيل هيئة قضائية دولية دائمة ذات اختصاصات جنائية (مشروعات الأمم المتحدة) .

إجرامية إسرائيل في الاراضى المحتلة

إن الوقائع الواردة فيما تقدم ،تثبت مخالفة الإجراءات الاسرائيلية فى المناطق المحتلة لقوانين وأعراف الحرب ، المحددة فى اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ وفى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٢٩ وعام ١٩٤٩ . وتؤكد تعارض هذه الاجراءات

الاسرائيلية مع واجبات إسرائيل الدولية فى المناطق المحتلة من جهة ، ومنافاتها كلياً لحقوق المدنيين القانونية والطبيعية والدولية والإنسانية والقومية فيها من جهة ثانية .

وأن الأحكام والقواعدالدولية الخاصة بمعاقبةمخالفىقوانين الحرب،والمثبتة فى لائحة لاهاى للحرب البرية ومعاهدة فرسايل لعام ١٩١٩ وتصريح موسكو لعام ٩٤٣ واتفاقية لندن لعام ٩٤٥ ، والمؤيدة بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الانسان ، تنطق كلها نصاً وروحاً على المخالفات الاسرائيلية فى المناطق المحتلة بل وتصل بها إلى درجة الجرائم ضد الانسانية وضد السلام ، ودرجة جرائم القتل والابادة والتهجير الجماعية .

فعدوانها المفاجىء الغادر الذى أعدت لهوجهزته بالأسلحة الفتاكة ونفذته يوم ٥ يونيو على الأرض المصرية والسورية والأردنية ، خلافا لقرارات الأمم المتحدة التى قامت على أساسها وأثناء بحث مبررات هذا الهجوم من قبل مجلس الأمن الدولى ، هو جريمة ضد سلام الشرق الأوسط الذى هو جزء من سلام العالم وهو فى ظروفه وأسبابه وأساليبه ونتائجه ، يقع تحت طائلة المادة (٦) من الأحكام التى استحدثتها محكمة نورمبرج المشكلة تنفيذاً لاتفاقية لندن الدولية المعقودة عام ٩٤٥ ، لتقنين جرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها ، على ضوء القواعد والأحكام الدولية التى أشرنا إليها فى بحث المخالفات والعقوبات .

وجرائم القتل والابادة والاضطهاد والنهب والتهجير والاعتقال وضم الأراضى ، التىمارستها وتمارسهاإسرائيل فى المناطقالمحتلة وضد سكانها المدنيين خلافا لأحكام اتفاقية لاهاى واتفاقيات جنيف وحقوق الانسان ، تشكل سلسلة

من الجرائم ضد الانسانية . وتقع أيضاً تحت طائلة الفقرة (٣) من المادة (٦) من أحكام نورمبرج الدولية المستحدثة .

وجرائم التعذيب والاغتيال والتشويه والعقوبات المشتركة والجماعية، وجرائم خلق البطالة بين العمال وتغيير برامج الدراسة ولغة التدريس والقوانين الوطنية، وجرائم سرقة الأراضى والآثار والتحف التاريخية والفنية والعلمية ، التى مارستها وتمارسها إسرائيل ضد المدنيين وفى المناطق المحتلة وضد الأسرى من رجال المقاومة العربية ، تكون كلها انتهاكا لأحكام لاهاى واتفاقيات جنيف وحقوق الانسان الأساسية . وتشكل سلسلة متصلة من جرائم الحرب ، التى تقع طائلة العقاب بمقتضى المادة (٦) من جرائم الحرب المستحدثة فى أحكام محكمة نورمبرج الدولية .

فى ضوء هذه الحقائق الثابتة والقواعد القانونية والدولية المقررة ، تصبح إجرامية إسرائيل فى الأراضى المحتلة وضد سكانها المدنيين ، وضد الانسانية والسلام ، ثابتة ومقررة .

وفى ضوء ما تقدم أيضاً ، فإن إدانة إسرائيل والمسئولين فيها بجريمة مخالفة قوانين الحرب وحقوق الانسان ، ومحاكمتهم على هذه الجرائم ، وإنزال العقوبات ضدهم ، تصبح كلها أموراً تحتمها القوانين الدولية . وبعد قيام المنظمة الدولية ، تصبح الأمم المتحدة ملزمة بالقيام بهذا الواجب وتنفيذه . لأنها الآن هى التى تمثل المجتمع الدولى ، وهى أداة حماية حرية أعضائه وأمنهم وحقوقهم ، وهى وسيلة ردع ومعاقبة المعتدين على قوانين هذا المجتمع وقيمه وأعرافه وأمنه واستقراره .

وإذا لم تقم المنظمة الدولية بهذا الواجب الأساسى من واجبات مجلس الأمن

الدولى ، فإن من حق المواطنين المعتدى عليهم فى المناطق المحتلة الدفاع عن أنفسهم وحقوقهم المشروعة بكل الوسائل . ومن حق دولهم صاحبة حق السيادة على المناطق المحتلة كذلك ، أن تقوم بالمقابل بكل أعمال الردع ضد المجرمين . بل وأن تلجأ إلى كل وسائل الدفاع والمقاومة ، لإيقاف هذه الجرائم ، وحماية مواطنيها ، وحفظ حقوقها وحقوقهم المشروعة .

فمبدأ المقاومة ضد الاحتلال وتعسفه وجرائمه ، وضد المسئولين عن هذا التعسف وهذه الجرائم ، مبدأ أقرته القواعد الدولية كجزء من العقوبات ضد مخالفى قوانين الحرب وضد المعتدين على حقوق المدنيين فى المناطق المحتلة . ومن هنا نبتت أول ما نبتت (مشروعية حركات المقاومة الشعبية فى المناطق المحتلة).

القسم السادس

المقاومة العربية
والقانون الدولي



فلسطين

(من ١٩١٧ - ١٩٢٢)

(..) اليهود فى فلسطين

(الأبيض) - العرب فى فلسطين

نتيجة لهذا التاريخ الطويل من العدوان الصهيونى المتمادى والمستمر على شعب فلسطين وعلى الأراضى والحقوق العربية فى الشرق الأوسط ، تقوم الآن على الأرض العربية المحتلة حركة مقاومة شعبية منظمة . تناضل ضد العدوان الاسرائيلى القائم فى فلسطين منذ عام ١٩٤٨ ، وتكافح ضد الاحتلال الإسرائيلى الجديد وجرائمه فى الأراضى المحتلة منذ عدوان يونيو ١٩٦٧ .

ولقد أدى تعاظم هذه المقاومة العربية الفلسطينية واشتدادها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيلى رغم قرار مجلس الأمن بوقف إطلاق النار ، إلى طرح عدة قضايا وتساؤلات قانونية ونضالية وإنسانية . تتصل كلها اتصالا مباشراً بأحكام القانون الدولى وشرعة حقوق الإنسان من جهة ، وبحريات الشعوب وحقها فى الدفاع عن النفس وتقرير المصير من جهة ثانية .

وكانت أولى القضايا والتساؤلات المثارة ، تدور حول الصفة القانونية والشرعية لحركة المقاومــة وأفرادها ، بالنسبة لشرائع وأعراف الحرب خاصة وبالنسبة لقواعد وأحكام القانون الدولى على وجه العموم . وكانت القضية المطروحة بشكل ملح ، بعد العدوان الاسرائيلى على الأردن خلال مارس ١٩٦٨ بحجة مهاجمة قواعد المقاومة فيها ، تدور فى جدلها وحوارها وتساؤلاتها ، حول الصفة القانونية والدولية لأسرى المقاومة وجرحاها لدى سلطات إسرائيل المعتدية . هل هم مجرمون عاديون .. أم يجب اعتبارهم من المحاربين ، الذين يخضعون لقوانين وأعراف الحرب ، ويتمتعون بالحقوق المقررة لأسرى وجرحى القوات المحاربة بمقتضى هذه القوانين والقواعد القانونية الدولية ..؟



مشروع

تقسيم فلسطين البريطاني

عام ١٩٣٧

(١) المنطقة العربية

(٢) " اليهودية

(٣) منطقة الانتداب

إن سلطات إسرائيل المحتلة ترفض حتى الآن الاعتراف لحركة المقاومة العربية الفلسطينية بأى وجود شرعى ، أو بأيةحقوق قانونية ودولية . وتعامل أسرى هـذه الحركة وجرحاها بمنتهى الوحشية واللا إنسانية ، وتقتل أفرادها غدراً بعد التعذيب والتشويه تحت ستار المحاكمات العسكرية الصورية والفاشية .

وتسلك إسرائيل وحليفتها الامبريالية الآن كل السبل الدعائية الموجهة استعماريا ، لتشويه هذه الحركة الوطنية المشروعة ، ولتضليل الرأى العام العالمى عن حقيقتها النضالية وأهدافها التحررية المشروعة ، وتعمل إسرائيل والامبريالية بكل الوسائل على تسخير كل الأفكار القانونية المزيفة والمحرفة ، لإلصاق صفات الارهاب والتخريب والتسلل بهذه الحركة القانونية المشروعة وبأفرادها المحاربين من أجل الحق وتقرير المصير .

وسنحاول فى هـذا القسم من الكتاب ، مناقشة موضوع حركة المقاومة العربية الفلسطينية من كل جوانبها، الموضوعية والشكلية ، والقانونية والدولية . وسنعمل على ربط جذورها الأصلية بواقعها القائم ، وربط هذا الواقع بأحكامه المختصة فى قوانين وأعراف الحرب وبحقوق المقاومين المقررة فى القواعد والمواثيق الدولية . مظهرين شرعية هذه الحركة وقانونيتها ، ومثبتين حقها وحق أفرادها بكل حقوق المحاربين الدولية الملزمة .

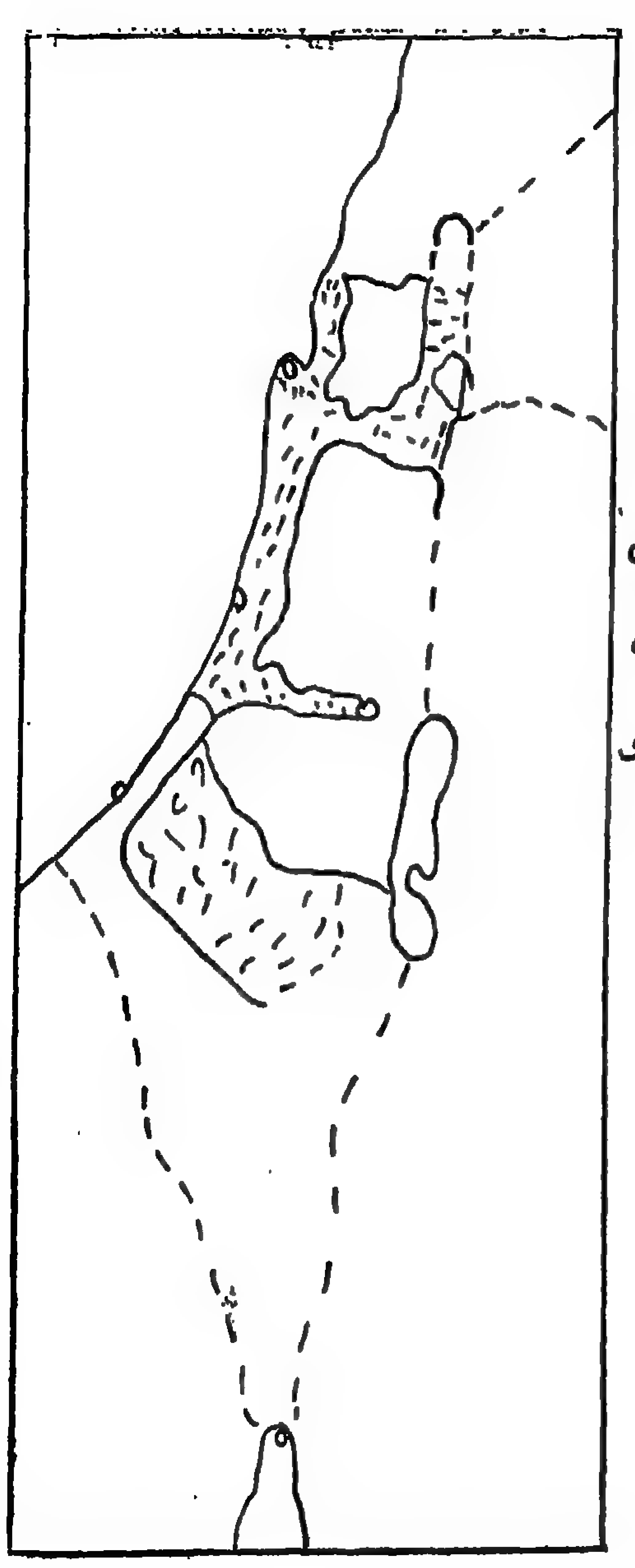
واستيفاء للبحث سيكون مبوباً فى هذا القسم على الشكل التالى :

أولا — العدوان الصهيونى وحق الدفاع العربى .

ثانياً — الوضع القانونى لحركة المقاومة .

ثالثاً — شرعية المقاومة العربية وقانونيتها .

رابعاً — حقوق المقاومين العرب فى القانون الدولى .



فلسطين

عامى ١٩٤٧، ١٩٤٨

(∴) - يمثل الاحتلال اليهودى

بين ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ وبين

انسحاب بريطانيا فى ١٤ مايو

سنة ١٩٤٨

العدوان الاسرائيلي وحق الدفاع العربى

إذا كان المجتمع الدولى الذى نعيش فيه اليوم فى ظل الأمم المتحدة ، لم يتوصل بعد عمل اثنين وعشرين عاما إلى وضع تعريف جامع شامل واضح للعدوان ، فإن الشعوب المعتدى عليها قد أقرت بإيمانها بحقوق الإنسان الأساسية صور هذا العدوان الظاهرة والخفية .

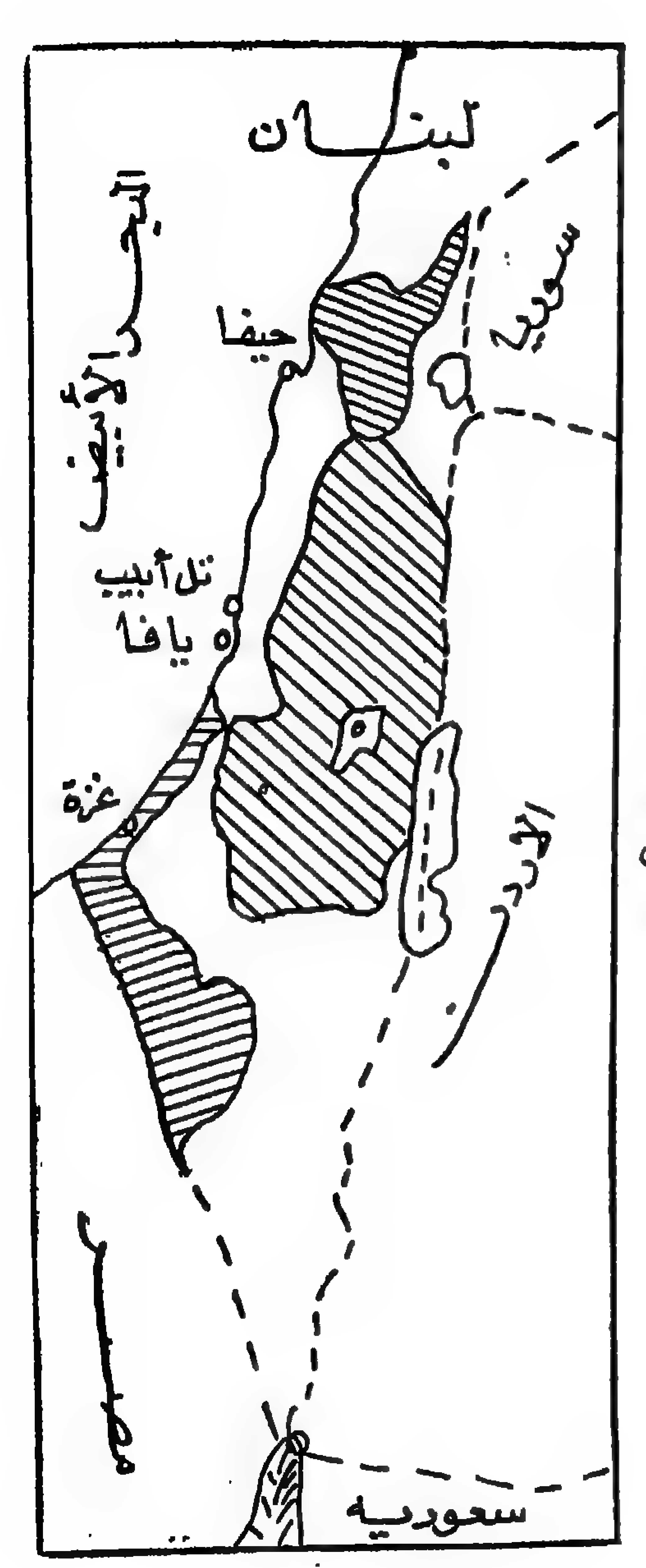
وإذا كان المجتمع الدولى الذى لايزال يعيش الآن ، بين بقايا شريعة الغاب التى يمارسها الاستعمار فى ظل القانون الدولى وبين كفاح الإنسانية من أجل سيادة الحق والحرية والسلام فى العالم ، لم يتوصل بعد إلى تحديد العدوان وحق الدفاع ، فإن الشعوب المعتدى عليها قد حددت بإيمانها بروح القانون الدولى وأهدافه ، وبكفاحها التحررى المتواصل ، طبيعة هذا العدوان ، وأشكاله ، وشرعية حق الدفاع وأساليبه .

ومهما كان رأى إسرائيل وسيدتها الامبريالية فى حق شعب فلسطين العربى بالدفاع عن وطنه وحريته وحقه فى تقرير المصير ، فإنه قد مارس هذا الحق عملياً منذ بدأت عمليات غزو أرضه وتهجيره وإبادته . ومهما كان حكم إسرائيل وأسيادها الامبرياليون على نصوص القانون الدولى وأحكامه، فان شعب فلسطين يرى فى روح هذه النصوص ، عدوانية إسرائيل الاجرامية ، وحقه المشروع فى مجابهة هذه العدوانية ، دفاعاً عن نفسه وتحريراً لأرضه المغتصبة [1] .

فان هذه السلسة الطويلة من العدوان عليه ، التى بدأت بشعار « الوطن

---

(١) أنظر تطور العدوان الصهيونى على فلسطين بالخرائط المرفقة بهذا البحث .



فلسطين

في مشروع التقسيم
في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧

(///) يمثل القسم العربي
(الأبيض)- يمثل القسم اليهودي
(□)- المنطقة الدولية

الروحى ليهود العالم فى فلسطين » عام ١٩١٧ . وتطورت إلى « غزو صهيونى منظم » ، ثم إلى « تقسيم فلسطين » و «فرض إسرائيل » عام١٩٤٨، وانتهت باحتلال إسرائيل لكل فلسطين وطرد شعبها منها عام ١٩٦٧ ، لا يمكن أن تعرّف فى مفهوم القانون الدولى وروحه الا أنها عدوان كامل ضد وجوده ووطنه . فلا القوانين والأعراف الدولية ، ولا الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، ولا ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ، يمكنها أن تسمى هذا الغزو الأجنبى لفلسطين بأنه تقرير المصير ليهود العالم فى فلسطين .. أو أن تسمى تهجير شعب فلسطين من وطنه . بأنه دفاع اسرائيلى مشروع .. !!

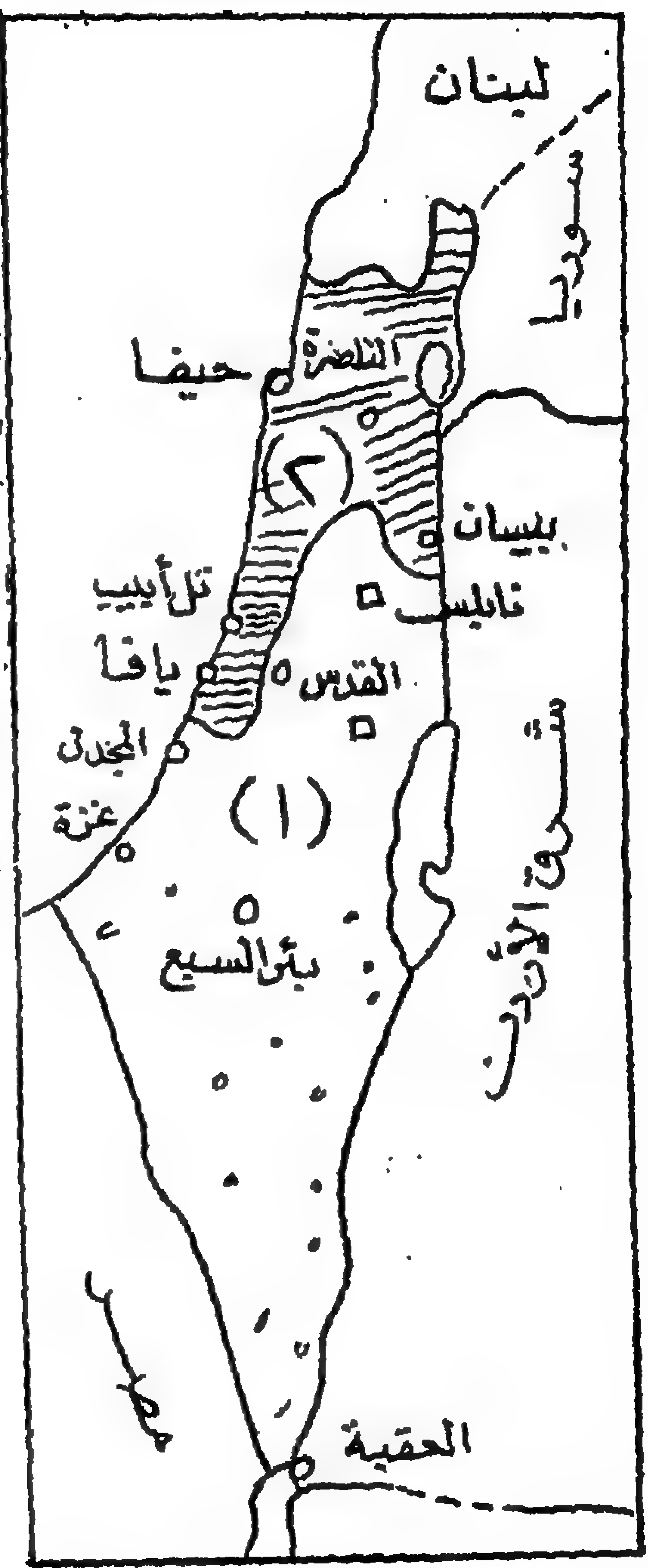
وأن تلك السلسلة الطويلة من الجرائم الصهيونية ضد وجوده وحقوقه الطبيعية ، التى بدأت بشعار « التعايش السلمى بين العرب والمهاجرين اليهود » فى ظل الانتداب البريطانى عام ١٩٢٢ . وتطورت الى «عمليات ناشون» لذبح العرب وإبادتهم وتهجيرهم واغتصاب أرضهم وممتلكاتهم عام ١٩٤٨ . وانتهت إلى حرمانهم من حق العودة إلى أوطانهم والحكم عليهم بالحياة والتناسل والموت كلاجئين مشردين ، لا يمكن أن تفسر فى مفهوم القانون الدولى وروحه إلا أنها من أعنف جرائم القتل والإبادة والتهجير فى التاريخ الإنسانى الحديث. فلا القواعد الدولية ولا قوانين الحرب ولا ميثاق الأمم المتحدة ولا مبادىء حقوق الإنسان ، يمكنها مجتمعة أن تسمى هذه الجرائم الإنسانية المروعة «عمليات حربية» ، أو «إجراءات أمن قومى » «أو تنظيمات ادارية » ..!![1] .

وكذلك فإن هذه السلسلة الطويلة من الظلم والحرمان والمآسى والتشريد ،

---

(١) أنظر بحث (اللاجئين) فى باب « تجميد المشكلة » فى القسم الأول من الكتاب .

مشروع
الوسيط الدولي برنادوت
لتقسيم فلسطين
يونيو ١٩٤٨ (الهدنة الأولى)
(١) المنطقة العربية
(٢) " اليهودية



التى فرضتها إسرائيل طيلة عشرين عاماً على مليون ونصف مليون لاجىء فلسطينى مطرود من وطنه ، والتى تفرضها الآن ومنذ عدوان يونيو ١٩٦٧ على اخوانهم فى الأراضى المحتلة ، لا يمكن أيضاً للقانون الدولى الا أن يقرر بأنها من أبشع الجرائم ضد الشعوب والانسانية فى تاريخ المجتمع الدولى الحديث.

ومهما كانت حجة إسرائيل وأسيادها الأمبرياليون بالإستناد إلى الأمم المتحدة وقراراتها واختصاصاتها فى معالجة هذه الأمور ، فإن شعب فلسطين قد تأكد خلال عشرين عاماً من الاعتماد على الأمم المتحدة مما تأكدت منه شعوب الجزائر وفيتنام وأنجولا وجنوب أفريقيا وروديسيا ، التى عانت أو تعانى الآن نفس المصير . فإن أبشع أنواع الغزو وأفظع أنواع العدوان على أوطان الشعوب وحرياتها ، قد وقعت فى ظل الأمم المتحدة الوصية على حريات الشعوب ، وفى ظل ميثاقها الحامى للقانون الدولى والحارس على روحه وتطبيقه . وتمت وتركزت وأستقرت على مرأى ومسمع الأمم المتحدة ، وفى ظل أسف مجلس الأمن .. وقراراته المجردة . وهو الحارس للميثاق ضد الانتهاك ، وللقانون ضد العدوان..!

فإن تلك السلسلة الطويلة من قرارات الأمم المتحدة ، التى صدرت منذ عام ١٩٤٧ حتى عام ١٩٦٨ ، تحت شعار معالجة هذه الأوضاع العدوانية ضد شعب فلسطين ، إنتهت الآن إلى تكريس العدوان الصهيونى على كل فلسطين، وتثبيت واقع اللاجئين الفلسطينين البائس خارج حدود وطنهم فلسطين .

إن قرار الأمم المتحدة الصادر بإقامة دولة عربية ومنطقة دولية إلى جانب إسرائيل فى فلسطين عام ١٩٤٧ ، انتهى إلى قيام إسرائيل على كل فلسطين عام ١٩٦٧ . . . وقرار الأمم المتحدة القاضى بعودة اللاجئين إلى ديارهم فى فلسطين عام ١٩٤٩ ، انتهى بتثبيتهم حيث هم وأضاف إليهم مئات الآلاف من



فلسطين

عند الهدنة الحربية
(فبراير ١٩٤٩)

(∴)- تمثل الاحتلال الاسرائيلي للأجزاء العربية بموجب قرار التقسيم لعام ١٩٤٧

(///)- يمثل القسم اليهودي بموجب قرار التقسيم لعام ١٩٤٧

(الأبيض)- يمثل الاجزاء العربية المتبقية من فلسطين في ٥ يونيو ١٩٦٧

اللاجئين الجدد عام ١٩٦٧ . . . وقرار الأمم المتحدة بفرض إسرائيل فى جزء من فلسطين عام ١٩٤٧ ، انتهى بقيامها عدوانا واحتلالا على سيناء المصرية والجولان السورية والضفة الغربية الأردنية وقطاع غزة وكل فلسطين عام ١٩٦٧ . . . !!(١)

إن إنقلاب أوضاع فلسطين رأساً على عقب فى ظل الأمم المتحدة وخلافاً لقراراتها ، لا يمكن أن يفسر فى مفهوم القانون الدولى وروحه ، إلا أنه تخل من الأمم المتحدة عن واجباتها فى مواجهة العدوان ، وعجز أو تعاجز من هيئاتها المسئولة عن حماية الحق والقانون وحقوق الإنسان . وإن سكوت الأمم المتحدة على الاستعمار الصهيونى يمارس العدوان ويجنى ثماره ، لا يمكن أن يوصف فى مفهوم القانون الدولى وروحه ، إلا أنه ترك من الأمم المتحدة ، بقصد أو غير قصد ، للقوة والعنف والجريمة دون رادع فى المنازعات الدولية . وتكريس لهذه المبادىء المحرمة والمعاقبة فى القانون الدولى ، ولمكاسبها ، وآثارها ، تستقر وتنمو طيلة عشرين عاماً فى الشرق الأوسط وضد شعب فلسطين .

وإن عجز الأمم المتحدة عن مجابهة العدوان المحرم ، وتخليها عن حماية الحق والقانون وسلامة الشعوب ، وهى الممثلة الآن للمجتمع الدولى والمسئولة عن سلامة الإنسانية وقوانينها وأعرافها وحق الشعوب ، لا يعنى بأى حال فى القانون الدولى ترك هذه المبادىء نهباً للعنف والقوة . أو ترك الشعوب لقمة سائغة للعدوان . بل إن القانون الدولى نفسه . فى قواعده قبل قيام الأمم المتحدة وفى ميثاق الأمم المتحدة بعد إقراره ، أعطى الشعوب والدول إختصاص ممارسة حق

---

(١) أنظر بحث « تطور المشكلة » فى القسم الأول .



العدوان الاسرائيلي
في ١١ يونيو ١٩٦٧
(..)- اسرائيل حتى ٤
يونيو ١٩٦٧
(///)- المناطق المحتلة من
قبل اسرائيل بعد عدوان
يونيو ١٩٦٧

الدفاع عن النفس عند التعرض للعدوان ، وعند تقاعس الهيئة الدولية المختصة عن مجابهه وإزالة آثاره .

فلقد أقرت إتفاقية لا هاى لعام ١٩٠٧ فى المادتين (١ ، ٢) هـذا الحق وأكدته ، واعتبرته حقاً طبيعياً من حقوق البشر كافة ، وحقاً أساسياً من حقوق الدول والشعوب . وأقره ميثاق الأمم المتحدة فى المادة (٥١) من مواده وأكد فيه حق ممارسته عند التعرض للعدوان ، وإلى أن يتخـذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لمواجهة العدوان والقضاء عليه وإزالته ... !

وما دام مجلس الأمن لم يتخذ حتى الآن مثل هـذه التدابير اللازمة لمواجهة العدوان الإسرائيلى على أرض وشعب فلسطين ، رغم مرور عشرين عاماً على قرارات الأمم المتحدة بإقامة دولة عربية بجانب إسرائيل فى فلسطين وبعودة اللاجئين إلى فلسطين ، فإن من حق شعب فلسطين والشعوب العربية والدول العربية ، فرادا أوجماعات ، ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد العدوان والتوسع والخطر الإسرائيلى . (المادة ٥١) من ميثاق الأمم المتحدة .

* * *

ولقد مارس شعب فلسطين هذا الحق الطبيعى بشكل وآخر ، منـذ بدء العدوان الصهيونى وحارسه الاحتلال البريطانى وحتى الآن . فـكان كفاحه ضد العدوان ممـا يعتبر بحق مثلا فى كفاح الشعوب المعتدى عليها ، وكانت تضحياته خلال الخمسين عاماً الماضية ، وهى عمر العـدوان الصهيونى فى الشرق الأوسط ، فى مجابهة هذا العدوان ، تاريخا مشرفا لهذا الـكفاح ، وجـذوراً عميقة تغذى فروعه المتلاحقة باستمرار بالإيمان والعزم والتصميم على النصر والتحرير .

فـكانت ثوراته المسلحة المتلاحقة ضـد الغزو الصهيونى المنظم بحماية

الانتداب البريطانى ، هى التى أفسدت على بريطانيا تسليم فلسطين خالية من العرب للصهيونية العالمية حتى عام ١٩٣٥ ، كما أثبت رئيس دولة اسرائيل الأسبق (وايزمن) فى مذكراته . وكانت أساليب نضاله السلبية والمسلحة ، هى التى أجبرت بريطانيا على إصدار أكثر من عشرين مشروعا لحل قضية فلسطين ، خلافا لاتفاقها مع الصهيونية العالمية . وهى التى جعلت الأمم المتحدة ومجلس الأمن يتراجعان عن مشروع قرار التقسيم عام ١٩٤٨[١] .

وإن إيمان اللاجئين الفلسطينيين بوطنهم وحقهم فيه ، هو الذى حكم سياسة الشرق الأوسط ومواقف حكوماتها منذ عام ١٩٤٨ . وهو الذى يحكم الآن بقوة أزمة الشرق الأوسط ، ومحاولات حلها لصالح الوجود الإسرائيلى العدوانى فى وطنهم فلسطين .

فالمقاومة العربية الفلسطينية القائمة الآن فى وجه إسرائيل ، هى صورة الكفاح الفلسطينى الجديدة ضد العدوان . وكفاحها البطولى القائم الآن فى الأرض المحتلة ، هو التعبير العملى لشعب فلسطين عن ممارسته لحق الدفاع المشروع ضد العدوان الاسرائيلى القائم على أرضه . وبرنامج هذه المقاومة الذى يتلخص بالتحرير وعودة اللاجئين ، هو هدف شعب فلسطين ، وهو غاية كفاحه .. !

فالهدف مشروع ، تقره القوانين والأعراف الدولية . . والغاية إنسانية تباركها شرعة حقوق الانسان .. والكفاح عادل وشرعى ، تزكيه قوانين وأعراف الحرب ، ويدعمه حق الدفاع وحق تقرير المصير ، وتحميه وترعاه اتفاقيات لاهاى وجنيف الدولية ، المرعية والمقررة .

---

(١) أنظر بحث « تطور المشكلة ووثائقها الدولية » فى القسم الأول (الأرضية القانونية للأزمة) .

الوضع القانونى لحركات المقاومة

مهما حاولت إسرائيل وسيدتها الامبريالية تجريد حركة المقاومة العربية الفلسطينية من شرعيتها القانونية وحقوقها الدولية ، فان أحكام القانون الدولى وأعرافه ومواثيقه ، تثبت هذه الشرعية والحقوق ، وتدمغ هذه المحاولة بالافتراء والتضليل . فحركة المقاومة ليست حدثاً جديداً فى تاريخ الشعوب ، ولا هى واقعة قانونية مستحدثة فى الحقوق الدولية .

فمنذ تدوين وتقنين قواعد الحرب وأعرافها ، دونت معها قوانين وأعراف حركات المقاومة المنظمة . ومع تطور قوانين الحرب ، كانت تتطور أيضاً قوانين حركات المقاومة . حتى أصبحت الآن ومنذ عام ١٩٤٩ حركات مشروعة بها من كل الأطراف الدولية ، ولها ولأفرادها ما للمحاربين من حقوق ، وعليها وعليهم ما على المحاربين من واجبات .

وسنستعرض فى هذا الباب أوضاع هذه الحركات القانونية ومراحل تطورها ، وما استقرت عليه أخيراً بالنسبة لأحكام القانون الدولى المرعية .

القواعد القانونية للمقاومة

تخضع حركات المقاومة الشعبية المنظمة إلى نفس القواعد التى تحكم الحرب البرية فى القانون الدولى . وهى : إتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ ولائحة الحرب البرية المرفقة بها ، واتفاقية جنيف المعقودة فى ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٢٩ ، واتفاقيات جنيف الأربع المعقودة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، وللاعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٩ .

ويخضع الأطراف المختصون فى هذه المواثيق الدولية المذكورة ، من حيث الالتزام والتنفيذ والمسئولية ، إلى ذات القواعد المحددة للمخالفات والعقوبات فيها ، وإلى قواعد العقوبات الأخرى المدونة فى تصريح موسكو لعام ٩٤٣ ، واتفاقية لندن لعام ٩٤٥ ، وأحكام محكمة نورمبرج الدولية المستحدثة ، وميثاق الأمم المتحدة .

وسنستعرض القواعد القانونية للمقاومة فقط فى هذا الباب ، تاركين استعراض قواعد الالتزام والتنفيذ والمسئولية لنبحثها مع « حقوق المقاومة فى القانون الدولى » .

(١) المقاومة فى لائحة لاهاى لعام ١٩٠٧ :

عرفت لائحة لاهاى القوات البرية التى تخضع لقوانين الحرب وأعرافها بأنها :

١ — القوات النظامية .

٢ — القوات المتطوعة .

٣ — الشعب القائم فى وجه العدو .

١ — وعرفت المادة (١) من اللائحة (القوات المتطوعة) : بأنها مجموعة لأفراد الذين يناضلون بدافع من وطنيتهم مع جيش الدولة النظامى أو بجانبه ، وذلك بمهاجمة دوريات العدو ومؤخرة جيوشه ومواصلاته وتموينه ومعسكراته. وقررت أن مثل هؤلاء المناضلين يعتبرون بحكم القوات النظامية ، وتمتد إليهم صفة المحاربين وكل حقوقهم وواجباتهم فى حالة الأسر والجرح ، إذا توفرت فيهم ولهم الشروط التالية :

١ — يكون لهم رئيس مسئول .

٢ — أن يحملوا علامة مميزة ظاهرة .

٣ — أن يحملوا سلاحهم علنا .

٤ — أن يلتزموا فى نضالهم بقوانين وأعراف الحرب .

وقررت اللائحة فى (المادة الأولى) المذكورة : أن هذه الحقوق تسرى على المتطوعين من مواطنى الدولة الواقفة فى حالة حرب مع العدو ، وعلى المتطوعين من مواطنى دول أخرى حتى ولو لم تكن طرفاً فى النزاع . ولا يستثنى من هذا الحكم سوى رعايا الدولة طرف النزاع إذا تطوعوا فى صفوف الأعداء ، فيعاملوا كخونة لا كمحاربين .

٢ — وعرفت المادة (٢) من لائحة لاهاى « الشعب القائم فى وجه العدو » بأنه : مجموعة المواطنين من سكان الأراضى المحتلة والمهاجمة من قبل العدو ، الذين حملوا السلاح وتقدموا لقتال العدو . سواء كان ذلك بأمر من حكومتهم ، أو بدافع من وطنيتهم وواجبهم . وسواء كان ذلك أثناء تغلب الجيوش النظامية على الغزو وإيقافه ، أو بعد عجزها عن الوقوف فى وجه العدو وتهديده بالغزو والاحتلال .

وقررت (المادة الثانية) المذكورة أن هؤلاء المواطنين المقاتلين يعتبرون فى حكم القوات النظامية بالنسبة للقانون الدولى ، وتمتد إليهم وعليهم صفة المحاربين . فيتمتعون بكل حقوق المحاربين عند الأسر والجرح ، بشرط أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

١ — أن يحملوا سلاحهم علناً .

٢ — أن يتقيدوا بقوانين الحرب وأعرافها.

٣ — أن لا يكون كامل الاقليم قد احتل واستتب الأمر للمحتل دون قتال أو مقاومة.

٣ — وإزالة لكل التباس فى الشرط الثالث المتقدم ، فإن المادة (٤٢) من لائحة لاهاى نفسها ، عرفت « الاحتلال الحربى » بأنه : الاحتلال الكامل لأراضى الدولة العدوة من قبل قوات الدولة المحتلة ، واستتباب الأمر لسلطاتها فيه ومباشرته دون أى استمرار فى القتال أو المقاومة . أما اقتحام أراضى العدو والدخول فيها مع استمرار حالة الحرب أو القتال أو قيام المقاومة ، فلا يعنى اعتبار الاقليم محتلا لغايات (المادة الثانية) من اللائحة . ثم جاءت المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، التى سنأتى على ذكرها فأزالت أى التباس .

ولقد جرت الدول والأعراف الدولية منذ القرن التاسع عشر على اعتبار « القوات المتطوعة » و «الشعب القائم فى وجه العدو» ، حركات مقاومة شعبية منظمة . واعتبرت أفرادها بحكم المحاربين ، وقضت لهم بكل حقوق المحاربين عند الوقوع فى الأسر أو عند الإصابة بالجراح . وعلى هذا أيضاً جرى اجتهاد الفقه الدولى وإجماع شراح القانون الدولى [١].

(ب) المقاومة فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ :

ولقد جاءت اتفاقيات جنيف أعم وأشمل وأوضح فى إثبات شرعية «المقاومة الشعبية المنظمة» ، وفى تحديد صفتها الحربية الدولية ، وفى تسجيل حقوقها كفئة أصلية من الفئات المحاربة .

فقد عددت المادة (٤) من (الاتفاقية الثالثة) من اتفاقيات جنيف لعام ٩٤٩ الأشخاص الذين يعتبرون (أسرى حرب) بمقتضى قوانين الحرب وأعرافها ، فنصت على ما يلى :

---

(١) الوثيقة الدولية — جزء ٢ فوشي .

١ ـــ أعضاء القوات المسلحة والملحقون بهم والمساعدون .

٢ ـــ أعضاء الفئات الأخرى من الملحقين وهم : المتطوعون ومنهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، التى تعمل داخل أرضها أو خارجها ، وحتى لو كانت هذه الأرض واقعة تحت الاحتلال . فهى تعد طرفاً فى النزاع ، بشرط أن تتوفر لهؤلاء المتطوعين بما فيهم أعضاءحركات المقاومة المنتظمين الشروط التالية:

(ا) أن يكون على رأسهم شخص مسئول عن أتباعه .

(ب) أن يكون لهم علامة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها خلال مسافة كافيــــة .

(جـ) أن يحملوا السلاح علناً .

(د) أن يلتزموا بعملياتهم بقواعد وأعراف الحرب .

فكانت الفقرة (٢) من المادة (٤) المذكورة واضحة وصريحة فى تحديد شرعية «حركات المقاومة» ،وفى إثبات صفتها الحربية الدولية ، وفى إقرار كل حقوق المحاربين لها ولأعضائها . وجاءت أيضاً مكملة لأحكام المواد : ١، ٢، ٣ من لائحة لاهاى لعام ١٩٠٧ ، ومزيلة لكل التباس يمكن أن يرد على أحكامها .

فقد اعتبرت إتفاقية جنيف الثالثة لعام ٩٤٩ كل حركات المقاومة المنظمة من ضمن القوات الحربيـــة ، وأقرت لها كل حقوق المحاربين . . سواء كانت تعمل داخل أرضها أو خارجها .. وسواء كانت أرضها محتلة إحتلالا كاملا ، أم لا تزال مسرحاً للقتال بين القوات النظامية ..!

إن القانون الدولى إعترف صراحة بحركات المقاومة المنظمة كهيئات دولية مشروعة ، واعترف لها بكل حقوق المحاربين . وأكثر من ذلك فقد اعترف « للشعب القائم فى وجه العدو » وحتى ولو لم يكن منظماً بنفس الحقوق .

شرعية المقاومة العربية وقانونيتها الدولية

إن حركة المقاومــة العربية الفلسطينية ، منسجمة كل الانسجام مع جميع الشروط اللازم توفرها لحركات المقاومة ، بمقتضى المــادتين «١ ، ٢» من لائحة لاهاى للحرب البرية لعام ١٩٠٧ ، والمادة «٤» من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وهى تبعاً لذلك حركة مشروعة ، يجب اعتبار أفرادها فى حــكم القوات النظامية بالنسبة للقانون الدولى ، ويجب امتداد صفة المحاربين إلى أسراهم وجرحاهم .

لحركة المقاومة العربية حركة وطنية منظمة . تضم حتى الآن ثلاث منظمات رئيسية ، معروفة للعرب جميعاً وللرأى العام العالمى وحتى لإسرائيل ، التى تردد أسماءها وتعدد معاركها فى إذاعتها وصحافتها وتصريحات مسئوليها فى كل يوم. وهى منظمة «فتح» «ومنظمة التحرير الفلسطينية» و «الجبهة الشعبية» . وهى تعمل منذ قيامها بتنسيق وتعاون لهدف واحد ، هو تحرير وطنها فلسطين من الاحتلال الاسرائيلى وإعطاء شعبها حق تقرير المصير .

وتتوفر فى حركة المقاومة العربية الفلسطينية وفى كل منظمة من منظماتها الثلاث ، كل الشرائط القانونية المطلوبة . فلــكل منها رئيس معروف مسئول عن أتباعه . ولــكل منها لباسها الخاص وعلامتها المميزة الظاهرة . ولــكل منها برنامجها الوطنى المنشور ، وتنظيماتها السياسية والعسكرية ، ونشراتها الدورية ، وقادتها المعــترف بهم شعبياً وعسكرياً ورسمياً ، من كل الشعب الفلسطينى ، ومن مختلف فئات الأمة العربية ، ومن الدول العربية وعدد كبير من دول العالم المتحرزة .

ولقد أثبتت كلها حملها السلاح علناً وباستمرار ، فى قواعدها الظاهرة،وفى معاركها اليومية باستمرار مع قوات الاحتلال الاسرائيلية ، وفى مواقف أسراها وجرحاها أمام السلطات والمحاكم الصورية الاسرائيليـة . كما أثبتت فى كل عملياتها وباعتراف البلاغات الاسرائيلية ، إلتزامها الدقيق بقوانين وأعراف الحرب الدولية .

وإن «معركة السكرامة» التى خاضتها إسرائيل مع «حركة المقاومة العربية» يوم ٢١ مارس ١٩٦٨ ، وحشدت لها الآلاف من جنودها والمئات من آلياتها المدرعة والعشرات من طائراتها المقاتلة والقاذفة والحاملة للجنود ، أثبتت رغم الأسلوب العدوانى الغادر الذى اتبعته إسرائيل ، أن هذه الحركة تتمتع بكل صفات وأخلاق والتزامات المحاربين . بينما أثبتت هذه المعركة تجرد إسرائيل من أى صفة من هــذه الصفات . فقد مارست إسرائيل ضد أفراد المقاومة والمواطنين المدنيين ، كل أساليب الاغتيال والتشويه والخطف وأخذ الرهائن، وصلب الأسرى وخلع ملابسهم وبتر أجزائهم ثم قتلهم رمياً بالرصاص .

بطلان المزاعم الاسرائيلية

غيرأن إسرائيل والامبريالية ترفضان حتى الآن ، الاعتراف بشرعية المقاومة العربية وبحقوقها القانونية والدولية . وتتذرعان فى انتهاك هذه الحقوق ، وفى اغتيال أفراد المقاومة وتعذيبهم وتشويههم ومس كرامتهم الوطنية والشخصية ، بأسباب مضللة للرأى العام ومخالفة للقواعد الدولية المقررة والمرعية .

(ا) وأول هذا الادعاءات الـكاذبة على الرأى العام ، والافتراءات البشعة على القانون الدولى ، أن حركة المقاومة العربية لا تمثل دولة قائمة . وأنها لا تنتمى لدولة قائمة اشتركت فى التوقيع على اتفاقيات جنيف .

غير أن الرجوع إلى هذه الاتفاقيات ومضمونها وأهدافها ، يظهر بوضوح لكل ضمير حي أنها ليست معاهدة خاصة رتبت حقوقاً خاصة معينة بين طرفين مخصوصين . إنما كانت فظائع الحروب وويلات العدوان ومآسي الظلم على البشر والإنسانية ، هي أسباب وضعها . وكانت محاولات التخفيف من هذه الفظائع والويلات ، وإخضاع ظروف المتحاربين ووسائلهم إلى قواعد إنسانية مقننة ، هي أهدافها الكاملة .

فهي إتفاقيات اعتبرها الفقه القانوني والدولي مستوحاة من الضمير العالمي، فأقرها بالإجماع ، واعتبرها من الاتفاقيات ذات الصفة الانسانية . فهي ملزمة حتما إلى كل الموقعين عليها ، ولكنها ملزمة بصورة أعم وأشمل إلى كل من يدخل في رعاية الحقوق الدولية العامة ويكون من أتباعها . بل وبأبعد مدى ، وأوسع حدود وأكثر موضوعية مما رتبته على أطرافها الأصليين ، إن لم يكن بمقدار مماثل لالتزامهم بها وبأحكامها . لأنها في نصها وروحها وأهدافها في حكم المبادىء العامة لحقوق الانسان .

وإسرائيل تدعى أنها دولة ، وهي عضو في الأمم المتحدة ، ومن واجباتها احترام القواعد والمواثيق الدولية ذات المبادى العامة والانسانية ، في علاقاتها وتصرفاتها الدولية . سواء وقعتها عند إبرامها أم لم توقعها ، وسواء وقعها أو لم يوقعها الأطراف الآخرون .

٢ — وثاني هذه المزاعم الاسرائيلية المكشوفة ، أن الحرب بينها وبين العرب منتهية بوقف إطلاق النار . غير أن المادة (٢) المكررة في اتفاقيات جنيف الأربع ، وحالة الحرب المعلنة والقائمة بينها وبين الدول العربية حتى الآن ، والمعارك الحربية الناشبة باستمرار بينها وبين الأردن نتيجة هجماتها العدوانية رغم وقف إطلاق النار ، تفضح هذه المزاعم الواهية ، وتكشف حقيقة إسرائيل العدوانية .

فالمادة «الثانية» المكررة فى كل اتفاقيات جنيف نصت على ما يلى :

« تطبق الاتفاقية الحاضرة فى حالة إعلان حرب ، أو فى كل نزاع مسلح ناشب بين طرفين أو عدة أطراف متشابكة ، حتى ولو أن حالة الحرب لم تكن معترف بها من طرف هذه الأطراف » .

وجاءت الفقرة «٢» من المادة «٤» من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف ، فذكرت « حركات المقاومة المنظمة » بإسمها كفئة من الفئات التى يجب أن تطبق على أفرادها أحكام هذه الاتفاقيات عند الجرح أو الوقوع بالأسر ، فى حالتى الحرب المعلنة أو النزاع المسلح دون اعلان .

فمهما كانت مزاعم إسرائيل ، فإن المقاومة العربية واقعة الآن فى نزاع مسلح مع إسرائيل . وإسرائيل ملزمة بمقتضى (المادة الثانية) المذكورة بالاعتراف بكل الحقوق المدونة فى هذه الاتفاقية لأسرى المقاومة العربية وجرحاها ، سواء إعترفت بقيام حالة الحرب أم لم تعترف . وكل تنكر لهذه الواجبات هو تنكر لقوانين الحرب وأعرافها . وكل مخالفة لقوانين الحرب هى جريمة من وجهة نظر القانون الدولى ، تجب محاكمة مرتكبها ومعاقبته .

٣ — وحتى لو ظلت إسرائيل تكابر بحرمان أفراد المقاومة العربية من حقوق المحاربين عند الجرح أو الأسر ، وتتمسك بمبدأ الدولة والدولية فى وضعهم القائم ، فإن (المادة الثالثة) من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف ، أقرت مبدأً إنسانياً وضميرياً يحكم القضايا التى تنشأ عن حالة حرب غير دولية ، ويخضع كل أطراف النزاع سواء كانوا من الفئات المحاربة الخاضعة لقوانين الحرب والمتمتعة بحقوقها أو من غيرهم ، لواجباته وحقوقه المقررة .

فقد اعتبرت المادة (٣) من الإتفاقية الثالثة ، حتى « الحروب الأهلية » ، « والحروب الداخليــة » ، و « التحررية » ، « والثورات الوطنية » مشمولة كلها بقواعدها ، التى أعتبرتها « الحد الانســانى الأدنى » الواجب التطبيق فى كل نزاع مسلح . وأقرت على أطرافها واجبات محـددة ، وحددت لضحاياها حقوقاً واضحة تجاه أطراف النزاع .

فنصت (المادة الثالثة) المذكورة على ما يلى : « فى حالة نزاع مسلح نشب على أرض طرف من الأطراف العليا المتعاقدة ، وهو لا يحمل طابعاً دوليــا ، يلتزم كل واحد من أطراف النزاع على أقل تقدير بتطبيق المبادىء التــالية :

١ — الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة فى النزاع بما فى ذلك أعضاء القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم ،

والأشخاص الذين خرجوا من المعركة لجرح أو أسر أو إعتقال أو لأى سبب آخر ،

يجب أن يعاملوا فى كل الظروف معاملة إنسانية لائقة ، دون تمييز لعرق أو لون أو دين أو عقيدة أو جنس أو منشأ أو أى صفة أخرى مماثلة .

٢ — تحرم وتظل محرمة فى كل وقت وفى كل مكان وتجاه الأشخاص المذكورين الأعمال التالية :

(ا) الاعتداء على الحياة وعلى السلامة البدنية . وخصوصا القتل بكل أشكاله وأنواعه ، والتمثيل فى الأجساد ، والبتر فى الأجزاء ، وأنواع المعاملات القاسية ، والتعذيب ، والصلب .

(ب) أخذ الرهائن .

(ج) التعرض إلى كرامة الأشخاص ، وعلى الأخص المعاملات المذلة والمهينة .

(هـ) إصدار العقوبات بأنواعها وتنفيذها بدون حكم صادر عن محكمة قانونية رسمية ، مشكلة أصوليا ومتمتعة بالاختصاص والضمانات القانونية المعترف بها لدى الدول المتمدنة .

٣ — يجب العناية بالجرحى واستقبالهم للتداوى .

٤ — إن الحجة والمزاعم التى ترددها إسرائيل للتنصل من مسئوليتها الدولية والقانونية فى عدم الاعتراف بالحقوق الدولية لأفراد المقاومة ، تشكل مخالفة جسيمة لقوانين وأعراف الحرب . وأن المرتكزات الواهية والمضللة ، التى ترتكز إليها فى اعتبار أفراد المقاومة العربية الفلسطينية مخربين.. وإرهابيين...، ومحاكمتهم على هـذا الأساس . تشكل جريمة قتل جماعية بمقتضى قوانين وأعراف الحرب القديمة والمستحدثة .

وإن هذه المخالفات والجرائم الاسرائيلية توجب المحاكمة والعقوبة . بمقتضى لائحة لاهاى وأحكام محكمة نورمبرج الدولية . وإن تغاضى المجتمع الدولى عن ذلك ، أو تجاهلت هيئاته الدولية ذات الاختصاص هـذا الواجب الأساسى من واجباتها الدولية والقانونية والإنسانية ، فإن أحكام لاهاى نفسها تعطى ضحاياها وهم أفراد المقاومة حق إنزال العقوبات الرادعة ضد مخالفى قوانين الحرب . بل وتعطيهم حق المقابلة بالمثل ، حتى يرغم المخالف على إحترام واجباته وحقوق المقاومين[1] .

---

(١) أنظر بحث «المخالفات والعقوبات» . فصل « الجرائم الإسرائيلية والقانون الدولى » فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

فمن حق المقـاومين العرب ، إذا استمرت إسرائيل فى تنـكرها لواجباتها وفى جرائمها ضد أسراهم وجرحاهم ، أن يمارسوا بأنفسهم معاقبة مرتـكبى هذه الجرائم . ولـكن بشرط استنفاذ كل الوسائل القانونية والدولية ، عن طريق الصليب الأحمر الدولى وهيئات الأمم المتحـدة . لأن التقيد بالتزام قوانين الحرب من قبل حركات المقاومة ، شرط أساسى من شروط شرعيتها وقانونيتها وتمتعها بحقوق المحاربين .

حقوق المقاومين العرب في القـــانون الدولي

إن إعتراف القانون الدولى لحركة المقاومة العربية الفلسطينية بصفة المحاربين، يثبت لهم كل حقوق الدولية التى تمتد إلى هـذه الصفة ، أو تتبع لأفرادها بمقتضى القوانين والمواثيق والاعراف الدولية . وهى حقوق متقـابلة تترتب للمقاومين العرب إزاء العدو ، وتترتب للعدو الإسرائيلى قبل المقاومين . وتختص فى المعاملة القانونية المقررة للمقاومين العرب من قبل العدو ، فى حالات : الأسر والجرح ، والمرض ، والقتل .

واقد تحددت هذه الحقوق المتقابلة فى لائحـة لاهاى للحرب البرية لعـام ١٩٠٧ . وتأكدت وتوضحت فى اتفاقية جنيف لعـام ٩٢٩ ، وعام ١٩٤٩ . وسنستعرض هذه الحقوق واحداً بعد الآخر ، مع الإشارة إلى الحـكم القانونى المؤيد لـكل منها .

١ — أسر المقاومة

نتيجة للأعمال الانتقامية وسيادة مبادىء القتل أثناء الحروب فى الماضى ، دفعت كثرة الوفيات فى أسرى الدول والشعوب المتحاربة إلى تطوير العلاقات والحقوق الدولية ، وخاصة فيا يتعلق بالأسرى . فنمت الحقوق الدوليه فى هذه الناحية وسيطرت عليها النظرة الإنسانية سيطرة تامة .

فرفـع منذ القديم شعار : « أسير الحرب ليس مجرما ، وإنمـا هو عدو فقط حيل بينه وبين المساهمة فى النضال . فيجب أن يحترم وأن يعامل معاملة الانسان

ما دام أسيراً ، ويجب أن يطلق سراحه فور انتهاء القتال » . وكتب جان جاك روسو في العقد الاجتماعي يقول : « عندما يلقى المقاتلون أسلحتهم ويعودوا إلى صفتهم كآدميين فقط ، لا يبقى لأحد بعد ذلك على حياتها حق أو سلطان » .

وتطورت حقوق الأسرى بعد ذلك حتى دونت عام ١٩٠٧ بلائحة لاهاى . ثم جاءت اتفاقيات جنيف في المرحلة المعاصرة ، فأكملتها وأوضحتها وأكدتها . وأعطتها الصفات الانسانية المميزة والضمانات الدولية المناسبة .

ولقد عددت المواد : (١ ، ٢ ، ٣ ، ١٣) من لائحة لاهاى ، والمادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ٩٤٩ ، الأشخاص الذين يجب اعتبارهم أسرى حرب من بين الأطراف المتنازعة إذا وقعوا لدى الاعداء . فكان : أفراد القوات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة وأفراد الشعب القائم في وجه العدو ، في عداد هؤلاء الأشخاص المتمتعين بحقوق الأسرى في القانون الدولي .

وعـــددت مصادر القانون الدولي المذكورة حقوق هؤلاء الأسرى على الشكل التالى :

١ — أن أسير الحرب هو أسير الحكومة التي وقع في أسر قواتها ، وليس أسير الأشخاص أو القوات التي وقع بين أيديها . وتبعاً لذلك فهو مجرد محتجز ، يجب أن يعامل معاملة إنسانية لائقة .. وأن يحمى من الانتقام والأعمال المذلة والمهينة والعنيفة .. وأن يوفر له ولشخصه وكرامته الاحترام اللازم .. وأن يسمح له بالاحتفاظ بكل أشيائه الخاصة ، باستثناء الأشياء الحربية كالسلاح والخرائط . (المادة ٢ — من لائحة لاهاى والمواد : ١٢، ١٦ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ٩٤٩).

٢ — لا يجوز حبس الأسير في المحلات المخصصة للسجناء إلا للضرورة ، ويجب أن يخرج من السجن حال انتهاء هذه الضرورة . وعلى الدولة أن تراعى

فى المكان المخصص للأسير بعده عن منطقة القتال حفظاً لسلامته (مادة ٥ لاهاى و (٢١ — ٢٣) جنيف) (٣) يجب مراعاة مركز الأسير الاجتماعى والقيادىوالعسكرى فىالعامل والمرتبات الشهرية ، التى يجبأن تصرف للأسرى من كل الفئات ، والتى تتراوح مقاديرها بين (٧ — ٧٥) فرنكا سويسريا . ويجب تأمين المأكل والمسكن والملبس له ، ولا يجوز إقتطاع أى شىء من وجباته لأى سبب كان، (١٧ ، ٧ . لاهاى ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٥ ، ٢٨ جنيف) .

٤ — يجب أن يعامل أسير الحرب طيلة فترة أسره معاملة إنسانية كريمة . وكل عمل ضده أوتخلفعن مساعدة لهمن قبل السلطة المعتقلة تؤدى إلىالتسبب بوفاة أسير أو تعريض صحته لخطر جسيم ، هو عمل محرم ومحظور . ويعتبر مثل هذا العمل خرقاً فادحاً لأحكام القانون الدولى . ولا يجوز إطلاقاً تعذيب الأسير أو تشويه جسمه أو بتر عضو من أجزائه أو خلق عاهة فيه أو إجراء تجربة طبية أو علمية فى جسمه من أى نوع كان ، إذالم تبررها معالجة طبية صحيحة للأسير . (المادة ١٣ جنيف) .

٥ — تلتزم السلطة المعتقلة بتقديم الغذاء والدواء والعناية الطبية للأسير وحسبما تتطلب صحته ومعالجته مجانا . ولا يجوز تشغيل الأسير بالأعمال المرهقة أو الحربية ، وعليها دفع الأجر الناسب عن أية أشغال أخرى (المواد:١٥ ، ٤٩، ٥٧ جنيف ، ٦ لاهاى) .

٦ — لا يجوز الانتقام من الأسير لاشتراكه فى النزاع ، ولا محاكمته على هذا الاشتراك . ويجب احترام كرامته الانسانية والأدبية عند الاستجواب والتحقيق . وكل اضطهاد معنوى أو مادى ضد الأسير بقصد الحصول على

معلومات منه أو حمله على التعاون مع السلطة المعتقلة ، هو عمل محرم ومحظور (المادة ١٧ جنيف) .

٧ — إذا أخذ الأسير أثناء أسره بجرم جنائى أو جنحوى فيجوز محاكمته، ولكن بشرط أن يتوفر له الضمان فى تطبيق القواعد الخاصة بقضية نظامية أمام المحاكم العسكرية ، وأن تتوفر له الحماية القانونية الكافية ضد أى قرار كيفى ، ومن أجل ممارسته لحقه فى الدفاع وفى تأمين وسائله. (المواد ١٩ ، ٨٢لاهاى) .

٨ — على السلطات المعتقلة أن تسهل للأسير إمكانية المراسلة واستلام الرسائل والطرود والحوالات النقدية . (٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ — ٧٧ اتفاقية جنيف الثالثة لعام ٩٤٩) .

٢ — جرحى ومرضى المقاومة

وحددت اتفاقيات جنيف لعام ١٨٦٤ وعام١٩٠٦ ، طرق العناية بالجرحى والمرضى من أطراف النزاع المسلح . ثم جاءت اتفاقية جنيف لعام ٩٢٩ ، فعدلت الاتفاقيات السابقة وأكملتها . ولكن الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف لعام ٩٤٩ ، وضعت الأسس الصحيحة لهذه العناية ووسعتها وأكدتها فى نطاق الحقوق الدولية . وقد حددت الالتزامات الدولية تجاه الجرحى والمرضى من أطراف النزاع بما يلى :

١ — فرضت المواد : ٣ ، ١٢ ، ١٥من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ ، واجب العناية والحماية على الجرحى والمرضى الذين يصابون أثناء النزاع المسلح بغض النظر عن جنسياتهم . وألزمت الطرف المسيطر على ساحة النزاع بالعناية بهم ورعايتهم وحمايتهم من كل أعتداء أو ثأر أو انتقام أو إهانة أو إهمال .

٢ — أقرت المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ٩٤٩، اعتبار الجرحى والمرضى الذين يقعون فى أرض العـــدو أسرى حرب . وأوجبت معاملتهم على هذا الأساس ، وأعطتهم حق التمتع بكل الحقوق الممنوحة لأسرى الحرب فى القانون الدولى .

٣ — وأوجبت المواد من (١٩ — ٢٣) من الاتفاقية المذكورة على كل أطراف النزاع ، حماية المنشآت الصحية الثابتة والمتنقلة ومستشفيات الميدان من كل اعتداء . وذلك حماية للجرحى والمرضى وللأشخاص الذين يتولون العناية بهم . واشترطت عدم استخدام ذلك لغايات العمليات الحربية .

٣ — القتلي من أعضاء المقاومة

وحددت الاتفاقيات المذكورة واجبات المقاومين القتلى بما يلى :

١ — على كل أطراف النزاع الامتناع بأى شكل من الأشكال عن تشويه جثث قتلى النزاع ، أو نهب أشياءهم ونقودهم وحليهم . وعليهم العمل بكل وسيلة لإعادة هذه الأشياء إلى ذويهم حيثما أمكن .

٢ — على كل أطراف النزاع أن يبعثوا كل للآخر بأسرع فرصة ممكنة بأسماء القتلى الذين سقطوا فى أرضه ، وبكل الوثائق والأشياء الدالة على شخصياتهم. وأن يقوم كل طرف بدفن القتلى فى أماكن معينة وقبور معروفة ووفق سجلات ثابتة .

المخالفات والعقوبات

هذه هى الحقوق العامة والأساسية للمقاومين العرب لدى العدو الاسرائيلى . أوجبتها قوانين وأعراف الحرب ، وضمنت تنفيذها ومعاقبة مخالفيها قواعد القانون الدولى القائمة والمرعية .

ومهما حاولت إسرائيل التنصل من الاعتراف بهذه الحقوق الدولية المقررة، فهى ملزمة بها مادياً وأدبياً ، تجاه القانون الدولى والضمير العالمى. ومهما تنكرت إسرائيل لهــذه الحقوق ، وتحت أى اعتبارات كانت ، فإن هذا التنكر هو مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف الدولية وأحكامها المقررة .

ومهما حاولت إسرائيل تبرير مخالفتها لهذه الاتفاقيات وبأى حجة كانت، فإن معاملتها لأسرى المقاومين العرب وجرحاهم بخــلاف أحكامها ، هو جريمة ضد الإنسانية . تخضع لمبادىء العقوبة المقررة فى القانون الدولى ، على إسرائيل عامة وعلى مرتكبى هذه الجرائم من سلطاتها وأفرادها بشكل مخصوص .

وأن العقوبة الدولية المقررة لمثل هذه الجرائم ، وعلى الدولة والأشخاص الذين يقترفونها ، واضحة ومحددة . تحكمها مبادىء اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ ، وتصريح موسكو لعام ١٩٤٣ ، واتفاقية لندن لعام ٩٤٥ ، والأحــكام الدولية المستحــدثة من إجراءات محــكمة نورمبرج الدوليــة ، التى حاكمت مجرمى الحرب النازيين بمثــل التهم الموجهة الآن إلى إسرائيل ، نتيجة جرائمها ضـــد المقاومين العرب وأسراهم وجرحاهم . [1]

---

(١) إنظر بحث (إجرامية إسرائيل فى الأرض المحتــلة) القسم الخامس من الكتاب .

القسم السابع

الحل الحاسم
والحلول السطحية

الحل الحاسم والحلول السطحية

إن ما استعرضناه فى الأقسام السابقة من وقائع تاريخية وسياسية ودولية ، تضع أمام الباحث عن الحقيقة جذور أزمة الشرق الأوسط الحقيقية . ممثلة بفرض الكيان الاسرائيلى العدوانى والعنصرى الغريب فى فلسطين .. وبجموع اللاجئين الفلسطينيين الذين طردهم هذا الكيان من أوطانهم ، واستولى على ممتلكاتهم ، وحكم عليهم بالحياة منذ عشرين عاما مشردين بائسين .

وإن ما عرفناه فى هذه الأقسام السابقة من مبادىء وأحكام ووقائع قانونية ودولية ، يكشف للمراقب المنصف مدى العدوان الرهيب ، الذى تعرض له شعب فلسطين نتيجة لفرض إسرائيل ، والذى مارسته إسرائيل فى الشرق الأوسط تثبيتاً لكيانها العدوانى وتحقيقاً لتوسعاتها الاستعمارية .

فالأصل فى قضية الشرق الأوسط وأزمتها ، هو عدوانية الوجود الاسرائيلى ذاته ، وليس مجرد عدوان يونيو ١٩٦٧ الاسرائيلى وآثاره ، ومشكلة الشرق الأوسط الحقيقية ، هى مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وحقهم فى وطنهم وتقرير مصيرهم ، وليست مجرد تصفية الاحتلال الاسرائيلى الأخير وإزالة آثاره .. !

فكل تسوية لا تستهدف هذا الأصل بالحل العادل ، ستظل تسوية سطحية للأزمة وحلا مؤقتاً للمشكلة . وكل تسوية لهذا الأصل لا يقرها شعب فلسطين ، واللاجئون منهم بشكل مخصوص ، لن تكون إلا تعميقا للأزمة وتشميلا لآثارها وازدياداً لأخطارها فى منطقة الشرق الأوسط .

إن الأزمة لم تتكون بعدوان يونيو الاسرائيلى حتى تنتهى بانتهاء آثاره ،

وإنما تكونت منذ الغزو الصهيونى وفرض إسرائيل وطرد اللاجئين . وكان عدوان يونيو كما كان العدوان الثلاثى عام ١٩٥٦ ، نتيجة من نتائجها وأثراً من آثار تصاعدها واشتدادها . فمعالجة الغزو الصهيونى وآثاره هى المعالجة الصحيحة، إن كان المقصود إيجاد حل دائم ونهائى للأزمة .

إن إسرائيل تدرك بطبيعتها العدوانية هذه الحقيقة الصارخة فى أزمة الشرق الأوسط ، ولذلك تعلق كل تفاهم وانسحاب من الأراضى العربية المحتلة ، على شرط الاعتراف بها وبشرعية عدوانها القائم منذ عام ١٩٤٨ .

وأن شعب فلسطين يدرك أيضاً بوعيه الوطنى وحسه النضالى وتجربته المريرة ومأساته العميقة ، هذه الحقيقة الأساسية فى قضيته المصيرية . ويدرك أيضاً بوعى أكبر وحس أكثر ، محاولة إسرائيل المكشوفة للمساومة على وطنه وحقه ومصيره ، مقابل الانسحاب من الأراضى العربية المحتلة فى عدوان يونيو ١٩٦٧ .

ومهما كانت ظروف الدول العربية ، فانها تدرك أيضاً هذه الحقيقة . وتدرك أكثر منها ، عدم اختصاصها فى التصرف بمصير فلسطين وحق شعب فلسطين ، وعدم شرعية وتنفيذ هذا التصرف مع وجود شعب فلسطين ، بملايينه الثلاثة وبإيمانه الثابت بوطنه وبكفاحه البطولى القاسى لتحرير هذا الوطن واسترداده .

ومن أجل إظهار هذه الحقائق الأساسية فى أزمة الشرق الأوسط ، أعلن الكفاح الفلسطينى بلسان ممثلى حركة مقاومته : أن شعب فلسطين لا يعترف بأى تسوية لأزمة الشرق الأوسط تتم على حساب حقه المشروع فى وطنه فلسطين .. وأن كفاحه ضد العدوان الصهيونى على وطنه ، قائم قبل عدوان

يونيو واحتلال الأراضى العربية .. وسيظل هذا الكفاح قائماً ، سواء أزيلت آثار هذا الاحتلال أم لم تزل ، حتى يتم تحرير الأجزاء الفلسطينية السليبة من الاستعمار الصهيونى ، وحتى يتحقق لشعب فلسطين حقه فى العودة إلى أرضه وحقه الكامل فى تقرير مصيره .. !

* * *

هذه هى حقيقة أزمة الشرق الأوسط ، وهذا هو واقعها الحقيقى لدى أطرافها المعنية . فما هى التسوية التى يمكن أن تحقق للشرق الأوسط سلماً دائماً .. ولأزمته حلا نهائياً .. ؟

إن إنسحاب إسرائيل من الأراضى التى احتلتها بعد عدوان يونيو ١٩٦٧، سيعيد الوضع فى الشرق الأوسط إلى ما كان عليه قبل هذا العدوان الأخير . ولكنه كما أوضحنا ، لن ينه الأزمة الأصلية ولن يحقق الحل النهائى والسلام الدائم ، ما دام الكيان العدوانى التوسعى العنصرى لإسرائيل قائماً على أرض فلسطين ، وما دام مليون ونصف مليون لاجىء من شعب فلسطين سيظلون فى ظروفهم القاسية خارج أوطانهم وبيوتهم وبعيداً عن مزارعهم وممتلكاتهم .

فأحداث العشرين عاماً الماضية فى الشرق الأوسط ، أثبتت أن كفاح هؤلاء اللاجئين العادل من أجل العودة إلى أوطانهم ، كان وراء كل التغيرات فى الدول العربية . وكان السبب الرئيسى فى كل الأزمات الدولية فى الشرق الأوسط . وهو الآن يقف منتصباً بثياب المقاومة الفلسطينية المسلحة ، يسيطر على الاتجاهات العربية فى محاولات حل الأزمة السلمية . وسيظل كذلك ولو تحققت مثة تسوية سطحية مؤقتة للأزمة بين الدول العربية وإسرائيل .

فما هو الحل العادل الممكن إذن لمشكلة فلسطين وأزمة الشرق الأوسط ، الذى ينهى المشكلة ويحل الأزمة ويحقق السلام الدائم .. ؟

إنه يتلخص فى إعتقادى فى عبارة واحدة ، هى : « التحرير . . وتقرير المصير . »

تحرير فلسطين من الكيان الصهيونى العدوانى . . ومن الحكم الصهيونى الاستعمارى . . ومن الروح العسكرية الصهيونية العدوانية . . ومن السياسة العنصرية اللا إنسانية .

وتحرير اللاجئين الفلسطينين من الظلم ، والبؤس ، والحرمان ، والتشرد .. وتمكينهم من ممارسة حقهم الطبيعى فى العودة إلى وطنهم ، وأرضهم ، ومدنهم وقراهم ، وبيوتهم ، وممتلكاتهم المغتصبة فى فلسطين .

ثم إعطاء الشعب حقه الطبيعى فى تقرير مصيره ، ليعبر عن رأيه فى حياته ومستقبله فى فلسطين ، بمل إرادته الحرة المستقلة .

هذا هو الحل الذى يمكن أن ينهى المشكلة ويحل الأزمة . أما تقسيم فلسطين وإعطاء الصهيونية الاستعمارية العنصرية ولو موضع قدم فيها ، أو إقامة دولة عربية ودولة اسرائيلية على أرضها ، أو حل قضية اللاجئين على أساس توطينهم خارج فلسطين ، فلن تؤدى فى الواقع إلا إلى تعميق الأزمة فى الشرق الأوسط وتصعيد الصراع بين شعب فلسطين وإسرائيل ، وبالتالى بين الأمة العربية وقاعدة الامبريالية فى وطنهم المتمثلة فى إسرائيل .

فكل هذه الحلول سبق أن عرضت وطرحت على أرض فلسطين ، وتدرجت واحداً بعد الآخر مع تدرج الغزو الصهيونى لفلسطين .

وجميع هذه الحلول درست ونوقشت منذ بدايتها عام١٩٢٢ من قبل بريطانيا، وحتى آخر صورها من قبل الأمم المتحدة عامى ١٩٤٧، ١٩٤٨. وكانت نتيجتها فى كل مرة تعميق الأزمة واشتـداد الصراع، ومزيداً من المآسى والمظالم والضحايا فى الشرق الأوسط.

ولعل ما أوردته لجنة « كنج — كرين » الدولية فى تقريرها لمجلس الحلفاء عام ١٩١٩ عن مشكلة فلسطين، يعبر عن سبب فشل كل هذه الحلول، منذ ذلك التاريخ حتى الآن. فقد قالت اللجنة:

« .. اذا كان المبدأ القائل: بأن حل كل مسألة تتعلق بالأرض أو السيادة أو المسائل الإقتصادية والسياسية يجب أن يبنى على قبول الناس المتعلق بهم قبولا حراً، سيسود فى المجتمع الدولى، واذا كانت رغبات سكان فلسطين سيعمل بها، فيجب الاعتراف بأن العرب وهم تسعة أعشـار السكان يرفضون البرنامج الصهيونى رفضا باتا .. فتعريض شعب هذه حالته النفسية، لمهاجرة يهودية لا حد لها، ولضغط اقتصادى اجتماعى متواصل، هو نقض شائن لهذا المبدأ العادل الذى تقدم شرحه. وهو أيضا أعتداء على حقوق الشعب وإن كان ضمن صور قانونية .. »

ولعل أيضا فى تقارير اللجان البريطانية المتعددة والمتتالية عن أسباب فشل مشاريع تقسيم فلسطين وثورات العرب ضدها، منذ عام ١٩٢٠ حتى عام ١٩٤٧، ما يعبر كل التعبير عن طحية كل الحلول المذكورة حاليا لأزمة الشرق الاوسط فقد أكدت كل هذه اللجان الحقيقة الأساسية فى المشكلة. وهى:

« إن كل معالجة لقضية فلسطين تقوم على أساس إقامة الوطن القومى اليهودى فيها، هو تعريض فلسطين لمهاجرة يهودية غير محدودة، وتعريض شعبها لضغوط

إقتصادية واجتماعية وسياسية لا قبل لهم فى تحملها . وهـذا ما يدفع العرب إلى رفض كل مشروع من هذا القبيل وإلى الثورة ضده . لأنهم يعتقدون أنه سيؤدى فى النهاية إلى إخضاعهم للسيطرة الصهيونية السياسية والاقتصادية ، وسيفقدهم فى النتيجة حقهم فى الاستقلال وتقرير المصير .. »[1]

*
* *

ولـكن هل من الممـكن تحقيق مثل هذا الحل الآن .؟ إن كل حل للقضايا الدولية يقوم على العـدل وحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، ممـكن التحقيق ، بل وواجب التحقيق . إنه واجب أساسى من واجبات المنظمة الدولية ، والمجتمع الدولى ، وكل المعادين للعـدوان والعنصرية والمناضلين من أجل سيادة مبادىء الحق والعدل وتقرير المصير . ولـكنه أولا وأخيراً واجب أساسى من واجبات الشعب المعتـدى عليه ، لأنه يعبر عن حق أسـاسى له فى تحرير حقوقه الطبيعية المغتصـــبة .

فـكما تـكافح الأمم المتحدة والمجتمع الدولى وكل الأحرار فى العالم ، ضد الـكيان العنصرى والحـكم الاستعمارى فى جنوب أفريقيا وروديسيا ، يجب أن يعلن مثل هذا الـكفاح ضد الـكيان الصهيونى العدوانى والعنصرى فى فلسطين. هذا إذا كان هدف المجتمع الدولى حل أزمة الشرق الأوسط حلا حاسماً وعادلا، وليس فرض تسوية مؤقتة لها فى ظل القوة ولصالح مناطق النفوذ والصراع الدولى ، على حساب حقوق شعب فلسطين الطبيعية .!!

---

(١) مجموعـة تقارير اللجان البريطانية مدونة فى كتاب « الوثائق الرئيسية فى قضية فلسطين » — الجامعة العربية .

غير أننا سبق وأوضحنا موقف الأمم المتحدة العاجز أو المتعاجز من هـذه القضية.. وأشرنا إلى أن إزالة آثار حرب يونيو ١٩٦٧ ، وليس الحل الجذرى لأزمة الشرق الأوسط ، هى الهـدف المقصود للمساعى الدولية . وكشفنا أيضاً إلى حـد ما عن موقف الأطراف المعنية من الأزمة والحل المطروح ، وموقف المسـاومة العدوانى ، الذى تلعبه إسرائيـل لفرض الاستسلام على العرب تحت راية السلام الزائفة ، ولحل الأزمة على حساب حقوق عرب فلسطين الطبيعية .

وما دام النفوذ الصهيونى والضغط الامبريالى قد جعلا الاعتماد على الأمم المتحدة فى قبول هذا الحل أو حتى تبنيه أمراً مستحيلا ، فقد أصبح أمر تحقيقه واجباً من واجبات الأمـة العربيـة الأساسية ، وفى طليعتها شعب فلسطين . عملا بحق الدفاع المشروع ، وصـداً للهجوم الامبريالى الدائم ، الذى لم يـكن كيان إسرائيل العنصرى فى فلسطين واحتـلالها للأراضى العربية ، إلا حلقة واحدة من مخطط الامبريالية الشامل لـكل منطقة الشرق الأوسط العربية .

ولمـا كان معظم أعضاء المجتمع الدولى لم يتفهموا حتى الآن حقيقة أزمـة الشرق الأوسط القائمة ، وما زالوا ينظرون لعدوان يونيو الإسرائيلى وآثاره كسبب أساسى لهـذه الأزمة ، فإن تحقيق « مبدأ التحرير وتقرير المصـير فى فلسطين » لن يتحقق إلا بالقوة العربية الذاتية وعلى الأرض العربية .

وقـد علمتنا تجاربنا وتجارب الشعوب النضالية عدم جـدوى الاعتماد على كرم الاحتـلال ، أو عطف الامبريالية ، أو القرارات الدوليـة ، فى تحقيق واجب التحرير وتقرير المصير . بل أكدت لنا أن الـكفاح المسلح هو سلاح الشعوب ضد الاحتلال ، وأن الثورة الشاملة هى وسيلة القضاء على العـدوان ،

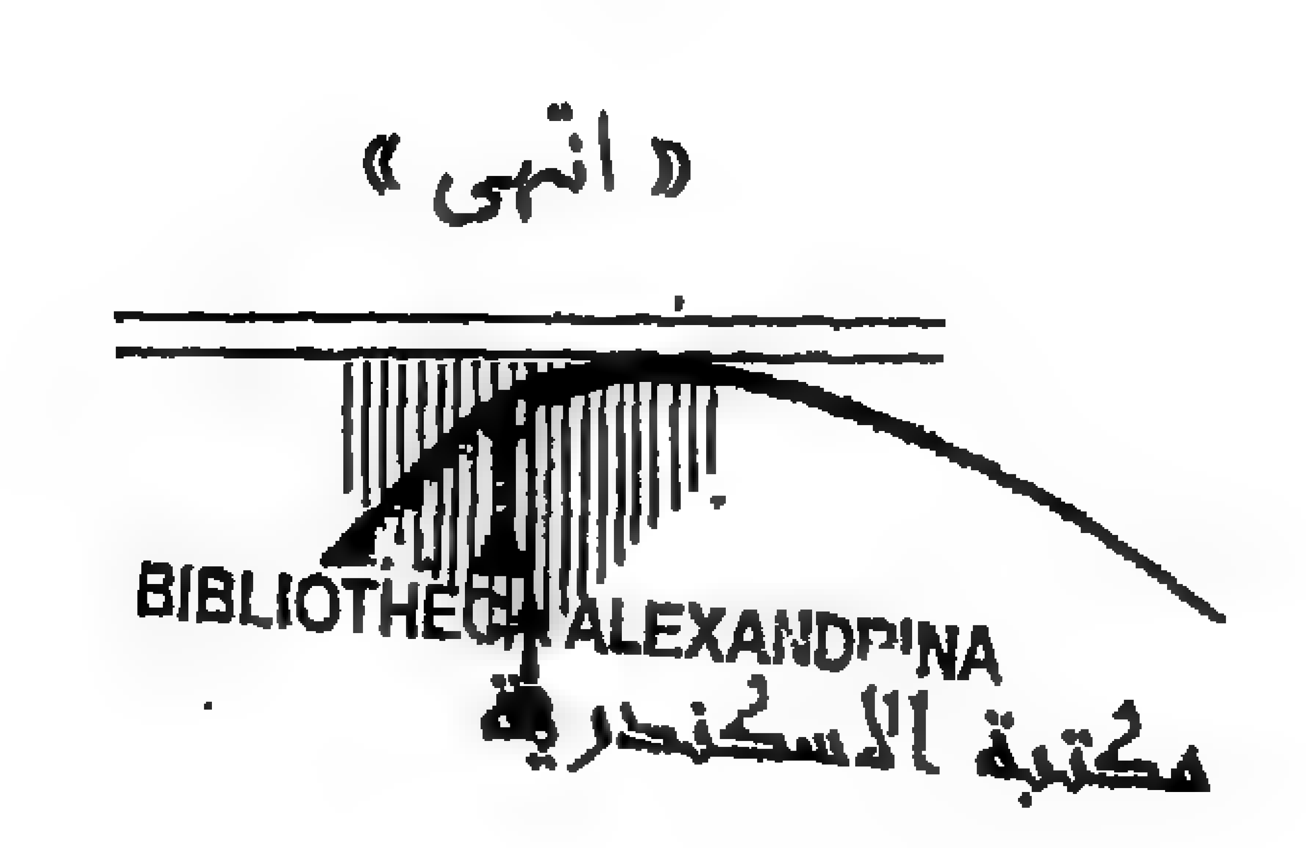
وأن حرب التحرير هى الطريق إلى إقرار « مبـدأ التحرير وتقرير المصير فى فلسطين » .

وتعبيراً عن رفض شعب فلسطين لـكل الحلول السطحية والمساومات الدولية لحل أزمة الشرق الأوسط على حساب حقوقه الطبيعية ، وتأكيداً لإيمانه بحتمية الحل الحاسم العادل للأزمة والمشكلة ، فإنه اليوم يمارس الـكفاح المسلح ضد الاحتلال الاسرائيلى · وأن ثورته الوطنية العادلة ، الممثلة اليوم « بحركة المقاومة الفلسطينية » ، ضد الـكيان الاسرائيلى الاستعمارى العنصرى فى فلسطين هى النواة الحية لجيش التحرير ، وهى القاعدة الصلبة لحرب التحرير الشاملة .

وكما انتصرت حروب التحرير ضد الاحتلال والعدوان ، فى فرنسا والصين والاتحاد السوفيتى والجزائر وعدن وفيتنام ، ستنتصر حرب التحرير فى فلسطين وكما انتصرت حرب التحرر العربيـة على الغزو الصليبى القـديم لفلسطين ، ستنتصر حرب التحرير العربية الجديدة على الغزو الصهيونى الجديد فى فلسطين .

فان إيمـان شعب فلسطين بحقه فى وطنه وعزمه الثابت على تحرير هـذا الحق ، هى بداية الطريق إلى النصر . وإن إيمـان الشعوب المشترك بعـدالة كفاح التحرير ، وكفاحها المشترك ضـد العدوان والعنصرية ، وتضامنها الرائع مع قضيـة الحرية ، ستدعم الحق العربى فى فلسطين ، وتقوى الـكفاح العربى من أجل التحرير ، وتقرب يوم النصر على العدوان والاحتـلال والعنصرية فى فلســطين .

« انتهى »



صدرت عن اتحاد المحامين العرب الكتب التالية :

		مليم جنيه
كتاب مؤتمر المحامين العرب السادس (مع أبحاث المؤتمر) ١٠٠٠ صفحة		١ر٥٠٠
« « « السابع « « « ١٠٠٠ «		١ر٥٠٠
« « « الثامن « « « ١٠٠٠ «		١ر٥٠٠
« « « التاسع « « « ١٠٠٠ «		١ر٥٠٠
عربستان (الجزء العربي المغتصب)	شفيق الرشيدات	٠ر٢٥٠
الطريق إلى الوحدة العربية	د. عصمت سيف الدولة	٠ر٢٥٠
قانون العقوبات المقارن فى البلاد العربية	سليم عربيد .	٠ر١٠٠
نظام التحكيم فى التشريعات العربية	د. نزار كيالى .	٠ر١٥٠
القضاء والمحاماة فى بعض الدول الاشتراكية	مظهر العنبرى .	٠ر٢٠٠
رقابة القضاء على دستورية القوانين	فوزى غازى . .	٠ر١٥٠
نحو تشريع جنائى عربى موحد	محمد عبد السلام .	٠ر١٠٠
العدوان الثلاثى الجديد على الأمة العربية	شفيق الرشيدات .	٠ر١٠٠
هل يمكن تأميم صناعة البترول فى الوطن العربى؟	عبد الله الطريقى .	٠ر١٥٠
الجريمة الاقتصادية وحماية العلاقات الاقتصادية	د . جمال العطيفى .	٠ر٢٠٠
القضاء والمحاماة فى المجتمع الاشتراكى	د . جمال العطيفى .	٠ر٢٠٠
تطور المحاماة وأوضاع المحامين فى البلاد العربية	داود التكريتى .	٠ر٢٥٠
مركز القدس القانونى والتاريخى	أنطون سليم كنعان .	٠ر١٠٠
جريمة العدوان الصهيونى وحق الدفاع العربى	شفيق الرشيدات .	٠ر١٥٠
المؤسسات العامة	بدوى حموده . .	٠ر١٥٠
سيادة القانون	د . حامد زكى .	٠ر١٠٠
البترول العربى فى خدمة القضايا العربية	عبد الله الطريقى .	٠ر١٥٠
الاشتراكية العربية فى النظرية والتطبيق	محمد السباعى الحوت .	٠ر١٠٠
السوق العربية المشتركة	د . جمال العطيفى .	٠ر١٥٠

المراجعة : اتحاد المحامين العرب

١٣ شارع الطلمبات ــ جاردن

ت ٣٠٩٧٨ ، ٣٢٤٨٦

مطبعة عبده وأنور أحمد بالقاهرة
شارع خيرت - درب البندرة - ٣ عطفة اللاوى
تليفون ٢١٢١٨ - ٨٤٤٠٠٨